الوسیلة

تألیف:ابن حمزه طوسی

جلد(۱)

بسم الله الرحمن الرحیم

الوسيله

كاتب:

عماد الدين ابى جعفر محمدبن على طوسى ابن حمزه

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الوسیله ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
المقدمه ----- ۱۶
کتاب العبادات ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
فصل فی بیان أقسام العبادات ----- ۱۸
کتاب الصلاه ----- ۱۹
اشاره ----- ۱۹
فصل فی بیان الطهاره ----- ۱۹
فصل فی الطهاره ----- ۲۰
فصل فی بیان مایقارن الوضوء ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
والترک عشرون شیئا ----- ۲۱
والمندوب خمسه أضرب ----- ۲۱
فصل فی بیان السهو العارض فی الوضوء ----- ۲۲
فصل فی بیان نواقض الطهاره ----- ۲۳
فصل فی بیان الطهاره الکبری ----- ۲۳
فصل فی بیان أحکام الحیض ----- ۲۶
فصل فی بیان أحکام المستحاضه ----- ۲۸
فصل فی بیان حکم النفاس ----- ۳۰
فصل فی بیان أحکام الموتی وکیفیه غسلها وتکفینها ودفنها ----- ۳۰
فصل فی بیان التیمم ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶

و أماکیفیه التیمم ---- ۳۸
فصل فی بیان أحکام المیاه ---- ۳۸
فصل فی بیان أحکام النجاسات ووجوب إزالتها عن الثیاب والبدن ---- ۴۱
فصل فی بیان حکم التطهیر ---- ۴۳
فصل فی بیان أعداد الصلوات ---- ۴۵
فصل فی بیان أوقات الصلاه ---- ۴۵
فصل فی بیان القبله ---- ۴۸
فصل فی بیان مایجوز فیه الصلاه ---- ۵۰
فصل فی بیان ستر العوره ---- ۵۱
فصل فی بیان ماتجوز الصلاه علیه من المکان ---- ۵۱
فصل فی بیان مایجوز السجود علیه ---- ۵۱
فصل فی بیان الأذان والإقامه ---- ۵۳
فصل فی بیان مایقارن حال الصلاه ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
والکیفیه عشرون شیئا ---- ۵۵
فصل فی بیان من ترک فعلا من أفعال الصلاه ---- ۵۸
فصل فی بیان أحکام السهو ---- ۵۹
فصل فی بیان صلاه الجمعه ---- ۶۲
فصل فی بیان أحکام الجماعه ---- ۶۳
فصل فی بیان أحکام صلاه السفر ---- ۶۶
فصل فی بیان صلاه الخوف ---- ۶۸
فصل فی بیان صلاه العید ---- ۶۹
فصل فی بیان صلاه الکسوف ---- ۷۰
فصل فی بیان صلاه الاستسقاء ---- ۷۱
فصل فی بیان صلاه المریض ---- ۷۱
فصل فی بیان صلاه العریان ---- ۷۲

فصل فی بیان الصلاه فی السفینه ---- ۷۲
فصل فی بیان صلاه الغریق والمتوحل والسابح ---- ۷۲
فصل فی بیان صلاه اللیل ونوافل شهر رمضان وغیرها ---- ۷۲
فصل فی بیان الصلاه علی الأموات ---- ۷۴
کتاب الزکاه ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
فصل فی بیان زکاه الإبل ---- ۷۹
فصل فی بیان زکاه البقر ---- ۸۰
فصل فی بیان زکاه الغنم ---- ۸۰
فصل فی بیان زکاه الذهب والفضه ---- ۸۰
فصل فی بیان زکاه الغلات والثمار ---- ۸۱
فصل فی بیان من یستحق الزکاه ---- ۸۱
فصل فی بیان زکاه الرءوس ---- ۸۳
فصل فی بیان أحکام الأرضین ---- ۸۵
فصل فی بیان إحیاء الموات ---- ۸۵
کتاب الخمس ---- ۸۷
کتاب الصوم ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
فصل فی بیان أقسام الصوم ---- ۹۰
فصل فی بیان الصوم فی السفر ---- ۹۶
فصل فی بیان أحکام المریض والعاجز عن الصیام ---- ۹۷
کتاب الاعتکاف ---- ۹۸
کتاب الحج ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
فصل فی بیان أحکام الإحرام ومقدماته ---- ۱۰۳
فصل فی بیان موجبات الکفاره ---- ۱۰۶

فصل فی بیان مایکره فعله للمحرم ----- ۱۰۷
فصل فی بیان الکفارات المتعلقه بما ذکرنا ----- ۱۰۷
فصل فی بیان دخول مکه والطواف ----- ۱۱۴
فصل فی بیان السعی وأحکامه و مایتعلق به وبیان التقصیر و غیر ذلک ----- ۱۱۶
فصل فی بیان الإحرام بالحج ونزول منی ----- ۱۱۸
فصل فی بیان الغدو من منی إلی عرفات ----- ۱۱۸
فصل فی بیان نزول عرفات وکیفیه الوقوف بها والإفاضه منها إلی المشعر ----- ۱۱۹
فصل فی بیان نزول منی ثانیا وقضاء المناسک بها ----- ۱۲۱
فصل فی بیان مناسک النساء ----- ۱۲۹
فصل فی بیان أحکام المحصر والمصدود ----- ۱۳۱
فصل فی بیان حج المکاتب والعبد والمدبر والصبی ----- ۱۳۲
فصل فی بیان العمره ----- ۱۳۲
فصل فی بیان زیاره النبی ص ----- ۱۳۳
کتاب الجهاد ----- ۱۳۴
اشاره ----- ۱۳۴
فصل فی بیان أقسام الکفار و من یجوز قتاله وبیان القتال ----- ۱۳۵
فصل فی بیان حکم البلاد إذافتحت ----- ۱۳۷
فصل فی بیان حکم الأساری ----- ۱۳۷
فصل فی بیان الفی ء والغنیمه و من یستحقهما وکیفیه قسمتهما ----- ۱۳۷
فصل فی بیان أحکام الجزیه ----- ۱۳۸
فصل فی بیان أحکام البغاه وکیفیه قتالهم ----- ۱۳۸
فصل فی بیان حکم المحارب ----- ۱۳۸
فصل فی بیان الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ----- ۱۴۰
کتاب القضایا والأحکام ----- ۱۴۱
فصل فی بیان صفه القاضی وآداب القضاء مباشره ----- ۱۴۱
فصل فی بیان سماع البینات وکیفیه الحکم بها ----- ۱۴۸

فصل فی بیان أحکام البینات وکیفیتها ---- ۱۵۰
فصل فی بیان أعداد البینه وغیرها ---- ۱۵۳
فصل فی بیان تعارض البینتین وحکم القرعه ---- ۱۵۴
فصل فی بیان دعوی المیراث ---- ۱۵۵
فصل فی بیان دعوی النسب ---- ۱۵۷
فصل فی بیان تداعی الزوجین فی متاع البیت ---- ۱۵۸
فصل فی بیان أحکام الیمین و مایتعلق بها ---- ۱۵۸
فصل فی بیان الشهادات ---- ۱۶۰
فصل فی بیان شهاده الفاسق ---- ۱۶۱
فصل فی بیان کیفیه تحمل الشهاده ---- ۱۶۲
فصل فی بیان حکم الرجوع عن الشهاده ---- ۱۶۴
فصل فی بیان الحجر والتفلیس ---- ۱۶۴
کتاب البیع ---- ۱۶۵
فصل فی بیان أحکام البیع وحقیقته ---- ۱۶۵
فصل فی بیان بیع الأعیان المرئیه ---- ۱۶۷
فصل فی بیان خیار الرؤیه ---- ۱۶۹
فصل فی بیان البیع بالنسیئه ---- ۱۶۹
فصل فی بیان بیع السلف ---- ۱۶۹
فصل فی بیان بیع المرابحه ---- ۱۷۱
فصل فی بیان بیع الصرف ---- ۱۷۱
فصل فی بیان بیع الجزاف ---- ۱۷۳
فصل فی بیان بیع الغرر ---- ۱۷۳
فصل فی بیان بیع تبعض الصفقه ---- ۱۷۴
فصل فی بیان بیع الحیوان ---- ۱۷۵
فصل فی بیان بیع الفضولی ---- ۱۷۶
فصل فی بیان الإقاله ---- ۱۷۶

فصل فی بیان بیع الثمار ---- ۱۷۶
فصل فی بیان بیع الشرب ---- ۱۷۷
فصل فی بیان بیع الدیون والأرزاق ---- ۱۷۷
فصل فی بیان بیع ما لم یقبض وبیان حکم القبض ---- ۱۷۷
فصل فی بیان بیع مایباع حملا بعدحمل أوجزه بعدجزه ---- ۱۷۸
فصل فی بیان الربا ---- ۱۷۸
فصل فی بیان البیع الفاسد ---- ۱۷۹
فصل فی بیان أحکام الرد بالعیب ---- ۱۸۰
فصل فی بیان أشیاء تتعلق بالباب ---- ۱۸۲
باب الشفعه ---- ۱۸۲
باب الاحتکار والتلقی ---- ۱۸۳
باب فی بیان حکم الوزان والناقد والمنادی والکیال والواسطه ---- ۱۸۴
فصل فی بیان قسمه العقود ---- ۱۸۴
فصل فی بیان عقد الشرکه ---- ۱۸۴
فصل فی بیان حکم القراض ---- ۱۸۵
فصل فی بیان حکم الرهن ---- ۱۸۷
باب فی بیان الإجاره ---- ۱۸۸
باب المزارعه ---- ۱۹۰
باب المساقاه ---- ۱۹۱
فصل فی بیان الجعاله ---- ۱۹۱
فصل فی بیان القرض ---- ۱۹۲
فصل فی بیان الدین ---- ۱۹۲
فصل فی بیان الودیعه ---- ۱۹۴
فصل فی بیان العاریه ---- ۱۹۴
فصل فی بیان الغصب ---- ۱۹۴
فصل فی بیان اللقطه والضاله ---- ۱۹۶

فصل فی بیان التصرف فی مال الیتیم ---- ۱۹۸
فصل فی بیان الضمان ---- ۱۹۸
فصل فی بیان الکفاله ---- ۱۹۹
فصل فی بیان الحواله ---- ۲۰۰
فصل فی بیان الوکاله ---- ۲۰۰
فصل فی بیان الصلح ---- ۲۰۰
فصل فی بیان الإقرار ---- ۲۰۱
کتاب النفقات ---- ۲۰۱
فصل فی بیانها وبیان مایتعلق بها ---- ۲۰۱
فصل فی بیان من له حظ فی الحضانه و من هوأولی بها ---- ۲۰۴
کتاب النکاح ---- ۲۰۴
اشاره ---- ۲۰۴
فصل فی بیان مقدمه الکتاب وکیفیه العقد ---- ۲۰۴
فصل فی بیان من یجوز العقد علیه ---- ۲۰۷
فصل فی بیان مایجوز عقد النکاح علیه من المهر ---- ۲۱۰
فصل فی بیان من إلیه العقد علی النساء ---- ۲۱۳
فصل فی بیان أحکام الرضاع ---- ۲۱۵
فصل فی بیان عقد العبید والإماء ---- ۲۱۷
فصل فی بیان أحکام السراری وملک الإیمان ---- ۲۲۱
فصل فی بیان نکاح المتعه ---- ۲۲۳
فصل فی بیان العیب المؤثر فی فسخ العقد ---- ۲۲۴
فصل فی بیان مایلزم بالعقد ---- ۲۲۵
فصل فی بیان أحکام الزفاف وآداب الخلوه وحکم الإحصان واتخاذ الولیمه ---- ۲۲۶
فصل فی بیان حکم الولاده والإرضاع والعقیقه وإلحاق الولد و مایتبعها ---- ۲۲۷
کتاب الطلاق ---- ۲۳۰
فصل فی بیان أقسام الطلاق ---- ۲۳۰

فصل فی بیان العده وأحکامها ---- ۲۳۵
فصل فی بیان أحکام الرجعه ---- ۲۳۹
فصل فی بیان النکاح المحلل للزوج الأول ---- ۲۴۰
فصل فی بیان الخلع ---- ۲۴۱
فصل فی بیان المباراه والنشوز ---- ۲۴۲
فصل فی بیان الشقاق ---- ۲۴۳
فصل فی بیان الظهار ---- ۲۴۳
فصل فی بیان الإیلاء ---- ۲۴۴
فصل فی بیان أحکام اللعان ---- ۲۴۵
فصل فی بیان الفسخ بالارتداد ---- ۲۴۸
کتاب العتق والتدبیر والمکاتبه ---- ۲۴۹
فصل فی بیان العتق وأحکامه ---- ۲۴۹
فصل فی بیان أحکام أمهات الأولاد ---- ۲۵۱
فصل فی بیان أحکام الولاء ---- ۲۵۲
فصل فی بیان الکتابه ---- ۲۵۲
فصل فی بیان التدبیر ---- ۲۵۳
کتاب الأیمان والنذور ---- ۲۵۴
فصل فی بیان أقسام الیمین ---- ۲۵۴
فصل فی بیان النذر ---- ۲۵۶
کتاب الکفارات ---- ۲۵۸
کتاب المباحات ---- ۲۶۰
فصل فی بیان أحکام الصید ---- ۲۶۰
فصل فی بیان أحکام حیوان الحضر ---- ۲۶۴
فصل فی بیان أحکام الذباحه ---- ۲۶۵
فصل فی بیان مایحرم من الذبیحه ویحل من المیته وحکم الجلود والبیض ---- ۲۶۶
فصل فی بیان أحکام الأطعمه ---- ۲۶۶

فصل فی بیان أحکام الأشربه ---- ۲۶۷
فصل فی بیان أدب الأکل والشرب ---- ۲۶۸
فصل فی بیان أحکام الملبوسات ---- ۲۶۹
کتاب الوقوف والصدقات والوصایا والنحل والهبات ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
فصل فی بیان الوقف وأحکامه ---- ۲۷۱
فصل فی بیان أحکام الوصیه و مایتعلق بها ---- ۲۷۳
فصل فی بیان الهبات ---- ۲۷۹
فصل فی بیان العمری والرقبی والسکنی والحبیس ---- ۲۸۱
کتاب المواریث ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
فصل فی بیان السهام المفروضه ---- ۲۸۲
فصل فی بیان من یرث بالفرض مره وبالقرابه أخری ---- ۲۸۳
فصل فی بیان میراث الأولاد ---- ۲۸۵
فصل فی بیان میراث الوالدین و من یرث معهما ---- ۲۸۷
فصل فی بیان میراث الإخوه والأخوات ---- ۲۸۷
فصل فی بیان میراث أولاد الإخوه والأخوات ---- ۲۸۹
فصل فی بیان میراث الأزواج والزوجات ---- ۲۹۰
فصل فی بیان میراث الأجداد والجدات ---- ۲۹۰
فصل فی بیان میراث ذوی القرابات ---- ۲۹۱
فصل فی بیان توارث أهل ملتین ---- ۲۹۳
فصل فی بیان حکم میراث القاتل ---- ۲۹۴
فصل فی بیان میراث الحر من المملوک والمملوک من الحر ---- ۲۹۴
فصل فی بیان المیراث بالولاء ---- ۲۹۵
فصل فی بیان میراث الأسیر والحمیل والمفقود والجنین ---- ۲۹۶
فصل فی بیان میراث الغرقی والمهدوم علیهم دفعه ---- ۲۹۸

فصل فی بیان میراث الخناثی ---- ۲۹۹
فصل فی بیان میراث ولد الملاعنه وولد الزنی ---- ۳۰۰
فصل فی بیان میراث المجوس ---- ۳۰۰
فصل فی بیان جمل یعرف بهااستخراج سهام المواریث ---- ۳۰۰
کتاب الجنایات ---- ۳۰۵
اشاره ---- ۳۰۵
فصل فی بیان ماهیه الزنی و مایثبت به و مایلزم بسببه وأقسام الزناه ---- ۳۰۵
فصل فی بیان أحکام اللواط ---- ۳۰۹
فصل فی بیان أحکام السحق ---- ۳۱۰
فصل فی بیان حد القیاده ---- ۳۱۰
فصل فی بیان الحد علی وطء المیت والبهیمه والاستمناء بالید ---- ۳۱۰
فصل فی بیان الحد علی شرب الخمر وسائر المسکرات وشرب الفقاع و غیر ذلک من الأشربه المحظوره ---- ۳۱۰
فصل فی بیان السرقه وأحکامها وبیان إقامه الحد علیها ---- ۳۱۲
فصل فی بیان الحد فی الفریه و مایوجب التعزیر من قذف غیره ---- ۳۱۵
فصل فی بیان أحکام المختلس والنباش والمحتال والمفسد والخناق والمبنج ---- ۳۱۷
فصل فی بیان أحکام المرتد والساحر وغیرهما ---- ۳۱۸
فصل فی بیان من یفعل فعلا یهلک بسببه إنسان أوحیوان أویتلف بسببه شیء ---- ۳۱۹
فصل فی بیان أحکام الجنایه علی الحیوان وجنایه الحیوان علی الغیر ---- ۳۲۰
کتاب أحکام القتل والشجاج و مایتعلق بذلک من القصاص والدیات والقسامه و غیر ذلک ---- ۳۲۲
فصل فی بیان أقسام القتل ---- ۳۲۲
فصل فی بیان أحکام قتل العمد المحض ---- ۳۲۳
فصل فی بیان قتل الخطإ المحض ---- ۳۲۹
فصل فی بیان حکم القتیل إذا لم یعرف قاتله ---- ۳۳۱
فصل فی بیان أحکام الدیات ---- ۳۳۲
فصل فی بیان أحکام الشجاج والجراح و مایصح فیه القصاص و ما لایصح وکیفیه الاقتصاص وأحکام الدیات و مایتعلق بذلک ---- ۳۳۳
فصل فی بیان ضمان النفوس والاشتراک فی الجنایات وغیرها ---- ۳۴۵

فصل فی بیان دیه الجنین والمیت ---------- ۳۴۶
فصل فی بیان أحکام الشهاده علی الجنایات وأحکام القسامه ---------- ۳۴۸
فصل فی بیان مایتعلق بذلک من استخراج المناسخات ---------- ۳۵۵
فصل فی بیان جمل یعرف بهااستخراج سهام المواریث ---------- ۳۵۶
فصل فی بیان أشیاء مایتعلق بالکتاب ---------- ۳۵۸
تعریف مرکز ---------- ۳۶۰

الوسیله

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ع ۱۷۹۹ سرشناسه : حلی طوسی شیخ محمدبن علی بن حمزه عنوان و نام پدیدآور : الوسیله الی نیل الفضیله (= وسیله ابن حمزه [نسخه خطی]شیخ محمدبن علی بن حمزه حلی طوسی مکنی به ابوجعفر و ملقب بعمادالدین آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه بسمله اما بعد حمدالله الکریم الالاآ العظیم النعماآ والصلوه علی نبیه محمد

انجام نسخه و آخر کان ما فضل للورثه دون الدیان : معرفی کتاب نویسنده می گوید برای جلاآ قلوب و پاکی اذهان و براه صواب رفتن مردمان (که بدان همواره وصیت می کنم بر آن شدم کتابی در فقه پردازم و باب های آن بر تمییز بین واجب و مندوب و محظور و مکروه و فعل و ترک و کیفیه و کمیه باشد بر وجهی که شامل همه ابواب فقه شود و طالب را هم گمراه و ملول نکند پس این کتاب را بر این زمینه پرداختم او پس از این مقدمه وارد بحث میشود و از کتاب عبادات شروع و درین نسخه تا مواریث می آورد مشخصات ظاهری : ۲۰۹ برگ ۱۷ سطر کامل اندازه سطور ۱۶۰X۱۲۰ یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: فرنگی خط: نسخ تزئینات جلد: مقوائی یک لت جدا از کتاب دامن دار، میشن عنابی حاشیه دار، ۱۸۵ ۲۵۰ X

تزئینات متن ساده سرلوحه زر و بنفش و قرمز و گل و بوته (= قسمتی رفته ، جدول دور سطور زر و آبی عناوین صدر با مرکب قرمز دسترسی و محل الکترونیکی : http://dl.nlai.ir/UI/۶۲bd۴d۴c-a۸۹۱-۴۲۵۹-۹۴c۷-۰۳f۶۱a۱۱ab۷f/Catalogue.aspx

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحیم أما بعدحمدا لله الکریم الآلاء العظیم النعماء والصلاه

على نبيه محمدخاتم الأنبياء وسيد الأولياء و على آله ساده الأتقياء الأئمه الهداه النجباء.فإنى أوصيك يابنى بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والإخلاص فى العمل بما يرضيه والتوفر على التفكر فيما يزيد فى معرفتك ويقينك ويعينك على أمور معادك ودينك ويمنعك عن التورط فى الشبهات ويردعك عن التميل إلى الشهوات ويزعك عن ركوب المحارم ويكبحك عن التسرع إلى المآثم وإياك وغفله الاغترار وفتره الإصرار وعليك بالاستعانه بالله سبحانه على أمور دينك ودنياك فإنك إن توكلت عليه كفاك . وعليك بتلاوه كتابه فى آناء ليلك ونهارك وحالتى استقرارك وأسفارك فإن ذلك شفاء لما فى الصدور ونور يوم النشور ونجاه يوم تزل فيه الأقدام وتقضى فيه الأحكام وعليك بالعمل بما فيه والتنبه على ما فى مطاويه فإنه شافع

[صفحه ۴۲]

مشفع أوماحل مصدق . وعليك بسنه نبيه محمدص فإنها جلاء القلوب واستراحه الكروب وعليك بما سن لك الأئمه الهداه فإنهم إلى الجنه الدعاه و من النار الحماه. وعليك بسيره الصالحين والاقتناص من شواردهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الإكثار من خيرك وليكن ماتعرف من نفسك شاغلا لك عمن سواك فتحمد منقلبك ومثواك وعليك بالإكباب على طلب العلوم فإنه أرجح ميزانا وأنجح أمرا وشأنا و ليس يمكنك البلوغ إلى نهايته والوصول إلى غايته فعليك بما هوأكثر فائده وأغزر عائده وأعود عليك فى أولاك وأخراك ودنياك وعقباك . وعليك بالفقه وعليك بالفقه وعليك بالفقه فإنه شرف لك فى الدنيا وذخر لك فى الآخره ولن يتيسر لك ذلك إلابحسن السيره ونقاء الجيب وطهاره الأخلاق والتوقى من العيب وإقامه دعائم الإسلام والإذعان لقواعد الأحكام والتعظيم لأمر الله فإن الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا و

لم يتركهم مهملا بل خلقهم ليبلوهم أيهم أحسن عملا وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم وأحصى أعمالهم وحفظ أحوالهم واحتج عليهم بإرسال الرسل مبشرا ومنذرا وبإنزال الكتب آمرا ومخبرا وداعيا وزاجرا ولله الحجه البالغه والنعمه السابغه و له الحمد على نعمه والشكر على فيض كرمه حمدا وافيا وشكرا كافيا. ثم إنى رأيت أن أجمع لك كتابا فى الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على

[صفحه ۴۳]

المتيقظ الشروع فى التحفظ و قدبينته على بيان الجمل وحصرها ونظم العقود ونثرها وانقسام أبوابه على التميز بين الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والفعل والترك والكيفيه والكميه على وجه لايلحقه خلل و لايبلغ طالبه ملل و قدسميته بالوسيله إلى نيل الفضيله مستمدا من الله تعالى التوفيق على الإتمام والتيسير لدرك المرام و أن يجعل ذلك خالصا لرضاه فإنه لايضيع من استكفاه و لايخيب من رجاه و هوأكرم مسئول وأفضل مأمول

[صفحه ۴۴]

كتاب العبادات

اشاره

العبادات الشرعيه ضربان أحدهما يجب على الإطلاق على المكلف مثل الصلاه. والثانى يجب

عندشروط مثل الزكاه والصوم والحج والجهاد فإن الزكاه تجب

عندحصول المال على ماسنذكره والصوم بشرط الصحه والإقامه أوحكمها والحج بشرط الاستطاعه والجهاد بشرط الحاجه والاستطاعه وغيرهما. ولها مقدمات لاتصح من دونها وهى ضربان أحدهما غيرتابع لها مثل الإسلام فإن العباده لاتصح بدون الإسلام بل هوأصل فى العبادات . والثانى تبع لها و إن لم تصح من دونه و هوالطهاره فإنها شرط فى صحه الصلاه والطواف المفروض أو فى الفضيله فى مثل دخول المساجد وقراءه

[صفحه ۴۵]

القرآن والسعى بين الصفا والمروه فتقدم الإسلام شرط فى صحه جميع العبادات وتقدم الطهاره شرط فيما ذكرنا وللصلاه مقدمات أخر سنذكرها إن شاء الله تعالى

فصل فى بيان أقسام العبادات

عبادات الشرع عشر الصلاه والزكاه والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابه والخمس والاعتكاف والعمره والرباط

[صفحه ۴۶]

كتاب الصلاه

اشاره

للصلاه مقدمات لاتصح من دونها وهى سته عشر شيئا الطهاره ومعرفه الوقت والقبله وعدد الفرائض وستر العوره ومعرفه مايجوز الصلاه فيه من الثياب أوالمكان و مايجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب وموضع السجود من النجاسه ومعرفه النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفه مايتطهر عنه أو له ومعرفه مايطهر وكيفيه التطهير. و أماالأذان والإقامه فمن شروط فضل الصلوات الخمس دون الصحه

فصل فى بيان الطهاره

للطهاره مقدمات تنقضها وتوجبها فيجب بيان المقدمات و مايترتب عليها

[صفحه ۴۷]

ببيانها وهى تنقسم قسمين واجب وندب .فالواجب ثلاثه أنواع فعل وكيفيه وترك .فالفعل ثلاثه أشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء إذاوجد. والكيفيه أربعه تنقيه موضع النجو بالماء حتى تزول العين والأثر أوبالحجاره حتى تزول العين . والمسح من

عندمخرج النجو إلى أصل القضيب بالإصبع فى الاستبراء ثلاث مرات ونتر القضيب بين الإبهام والسبابه ثلاث مرات . والاستجمار بأبكار الحجاره أوبما يزيل العين سوى مايؤكل . ووضع الحجر على موضع النجاسه لإزالتها فإن زالت النجاسه بواحده استعمل تمام الثلاثه سنه و إن لم تزل بثلاثه استعمل حتى تزول فرضا فإن تعدت النجاسه عن الموضع لم يجز غيرالماء إذاوجد. والترك سته أشياء استقبال القبله فى حال الخلاء واستدبارها مع الإمكان واستعمال المستعمل من الأحجار والحجر النجس والاستجمار بما له حرمه من المأكولات واستعمال الخرقه من وجهين إذانشفت . والندب ثلاثه أشياء أدب وذكر ومكروه .فأدب عشره الاستتار وتقديم الرجل اليسرى

عندالدخول واليمنى

عندالخروج وتغطيه الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين

[صفحه ۴۸]

الحجاره والماء فى الاستنجاء وتقديم الحجر على الماء أوالاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين والاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ماقام عنه ونزع الخاتم من اليسار إن كان عليه اسم

معظم أوفصه حجر له حرمه. والذكر سته الدعاء

عنددخول الخلاء و

عندالاستنجاء و

عندالفراغ منه و

عندالخروج من الخلاء وذكر الله تعالى فيما بينه و بين نفسه وإعاده الأذان كذلك . والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا وباليسار إذا كان فيهاخاتم على ماذكرنا واستقبال الشمس والقمر بالبول والغائط والريح بالبول والبول فى الماء الجارى أوالراكد وكذلك الغائط والحدث على شطوط الأنهار ومساقط الثمار والطرق المسلوكه وأفياء النزال وأفنيه الدور والمواضع التى يتأذى الناس بها والمواضع التى يثمر الحدث فيهااللعن وحجره الحيوان والبول على الأرض الصلبه والطموح به فى الهواء وقراءه القرآن سوى آيه الكرسى فيما بينه و بين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها والتكلم إلالحاجه مست إليه والسواك والأكل والشرب

فصل فى الطهاره

الطهاره ضربان اختياريه وهى بالماء

[صفحه ۴۹]

وضروريه وهى بالثلج أوبالتراب أوبما يقوم مقامه

عندفقده . والاختياريه وضوء وغسل و كل واحد منهما مفروض ومسنون .فالمفروض من الوضوء شيئان أحدهما الوضوء لصلاه فريضه لزمه أداؤها حاله الوضوء والثانى للطواف المفروض . والمسنون أحد عشر أحدها للتأهب للصلاه الفريضه قبل دخول وقتها. والثانى تجديده لكل صلاه مع بقاء حكمه . والثالث لأداء النوافل . والرابع لقراءه القرآن . والخامس لمس المصحف . والسادس للسعى بين الصفا والمروه. والسابع للطواف المسنون . والثامن لدخول المسجد أوموضع شريف . والتاسع للتأهب للصلاه متى شاء. والعاشر للنوم عليه . والحادى عشر للحائض فإنها تتوضأ لالرفع الحدث وتجلس فى المصلى ذاكره لله تعالى بمقدار زمان صلاتها. و إذاتوضأ نافله ونوى رفعا للحدث أواستباحه للصلاه جاز له أن يؤدى به كل صلاه. والطهاره الضروريه بالثلج أوبالتراب و هوالتيمم و هوضربان أحدهما يكون بدلا من الوضوء والثانى يكون بدلا من الغسل المفروض إلا فى موضع واحد

يكون فيه بدلا من الغسل المندوب و هوالغسل للإحرام إذا لم يجد الماء

[صفحه ۵۰]

فصل فی بیان مایقارن الوضوء

اشاره

الوضوء یشتمل علی أمور واجبه ومندوبه.فالواجبه فعل وکیفیه وترک .فالفعل سبعه أشیاء النیه وغسل الوجه مره واحده وغسل کل واحده من الیدین ومسح الرأس ومسح کل واحده من الرجلین کذلک . والکیفیه ثلاثه عشر شیئا مقارنه النیه لحال الوضوء والاستمرار علی حکمها والابتداء فی غسل الوجه من قصاص شعر الرأس واستیعاب الوجه بالغسل وحده من قصاص شعر الرأس إلی محادر شعر الذقن طولا و مادارت علیه الإبهام والوسطی عرضا وغسل الیدین من المرفق إلی أطراف الأصابع وإدخال المرفق فی الغسل ومسح مقدم الرأس ببله الوضوء ومسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین ببلته أیضا والترتیب علی مارتبه الله تعالی والموالاه وهی أن یوالی بین غسل الأعضاء و لایؤخر بعضها عن بعض بمقدار مایجف ماتقدم وإیصال الماء إلی ماتحت الخاتم وغیره إن کان علیه .

والترک عشرون شیئا

استقبال الشعر فی غسل الوجه و فی غسل الیدین و فی مسح الرأس واستئناف الماء لمسح الرأس والرجلین ومسح مؤخر الرأس ومسح أحد جانبیه ومسح جمیع الرأس ومسح الأذنین وتخلیلهما والمسح علی الشعر إذاجمعه وسط الرأس والمسح علی مایحول بین العضو الماسح والممسوح ومسح باطن

[صفحه ۵۱]

القدمین وغسل الرجلین للوضوء مختارا والمسح علی الخفین و علی الشمشک و علی النعل غیرالعربیه مختارا والتکرار فی المسح والزیاده فی الغسل علی المرتین والاستیضاء مع القدره

والمندوب خمسه أضرب

زیاده فی الغسل وأدب وذکر وکیفیه وترک .فالزیاده ثلاثه أشیاء غسل الوجه والید الیمنی والیسری ثانیا. والأدب ثمانیه وضع الإناء علی الیمین إذااغترف منه بالید وأخذه بالیمین وإدارته فی غسل الیمین إلی الیسار وغسل الیدین قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أوالبول مره و من الغائط مرتین والنیه

عندغسل الیدین فإن ترک تعین

عندغسل الوجه والمضمضه والاستنشاق والسواک خاصه فی صلاه اللیل . وکیفیه النیه أن یقرر فی نفسه أنه یتوضأ فرضا رفعا للحدث واستباحه للصلاه قربه إلی تعالی و إن لم یکن فرضا لم یقرر ذلک فی نفسه . والذکر عشره أشیاء التسمیه إذانظر إلی

الوضوء والدعاء

عندغسل اليدين

[صفحه ۵۲]

و

عندالمضمضه و

عندالاستنشاق و

عندغسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الرأس ومسح الرجلين والفراغ من الوضوء. والكيفيه أحد عشر شيئا الابتداء بالمضمضه قبل الاستنشاق والإتيان بهما ثلاثا ثلاثا والمضمضه بكف واحده من الماء وكذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنونه على هيئه الواجبه ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه والمرأه على باطنها ومسح مقدم الرأس قدر ثلاث أصابع مضمومه ومسح الرجلين بالكفين من رءوس الأصابع إلى الكعبين . والترك ثلاثه الاستعانه فى الوضوء بالغير والتمندل وتأخير الاستنجاء وغسل مخرج البول

فصل فى بيان السهو العارض فى الوضوء

السهو فيه أربعه أضرب أحدها يوجب إعاده الوضوء و ذلك فى ثمانيه مواضع من شك و لم يدر تقدم وضوءه أم حدثه والشك فى الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك فى الوضوء و هوجالس عليه و أن يظن الإخلال بفعل واجب من أفعال الوضوء أويظن فعل شىءينقض الوضوء أويذكر حدثا و قدتوضأ لكل صلاه صلاها عقيب إحداها بلا فصل واشتبه عليه أويذكر ترك غسل عضو من أعضاء هذه الطهارات كذلك . والثانى لم يلزمه إعاده

الوضوء وجاز له المضى عليه و ذلك فى ثلاثه

[صفحه ۵۳]

مواضع من تيقن الوضوء وشك فى الحدث أوشك فى الوضوء بعد ماقام عنه أوشك فى غسل عضو كذلك . والثالث يجب عليه غسل المشكوك وإعاده المترتب عليه ما لم يجف العضو السابق وإعاده الوضوء إن جف و ذلك فى موضعين من شك فى غسل عضو من أعضاء الطهاره جالسا عليه غسل المشكوك وإعاده المترتب عليه و من قدم بعض أعضاء الطهاره على بعض ثم ذكر بنى على مايجب الابتداء به وأعاد ماقدمه عليه . والرابع من صلى صلوات و قدجدد الوضوء لكل صلاه من غيرحدث ثم ذكر أنه ترك غسل عضو فى واحده أعاد الصلاه الأولى و إن ترك فى اثنتين أعاد الصلاتين و على هذا و من صلى بغير طهاره تطهر وأعاد الصلاه

فصل فى بيان نواقض الطهاره

نواقضها أربعه أضرب أحدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهاره و هوسته أشياء خروج البول والغائط من الإنسان وخروج شىءملوث بالغائط من مخرجه والريح والنوم الغالب على السمع والبصر و كل مايزيل العقل والتميز من الإغماء والجنون وغيرهما من سائر الأمراض . وثانيها يوجب الطهاره الكبرى فحسب و هوالجنابه. وثالثها يوجب الصغرى مره وكلتيهما أخرى و هوالاستحاضه. ورابعها يوجبهما معا و هوثلاثه أشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس أوقطعه أبينت من حى أوميت منهم فيهاعظم بعدالبرد بالموت وقبل التطهير بالغسل و لاينقض الطهاره غير ماذكرناه

[صفحه ۵۴]

فصل فى بيان الطهاره الكبرى

وهى ضربان إما يجب إيقاعها على المكلف فى نفسه أو فى غيره و ذلك شيئان أحدهما غسل المولود بعدالولاده والثانى غسل الميت من الناس . والأول ضربان أحدهما يؤمر بالغسل لإقامه الحد عليه . والثانى أربعه أضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع خمسه وثلاثون غسلا.فالفرض واحد و هوغسل الجنابه. والواجب ثلاثه غسل الحيض والاستحاضه والنفاس . والمختلف فيه ثلاثه غسل مس الأموات وغسل قاضى صلاه الكسوف إذاتركها متعمدا و قداحترق القرص كله وغسل من سعى إلى مصلوب عامدا بعدثلاثه أيام . والمندوب ثمانيه وعشرون غسل يوم الجمعه

وروى أنه سنه واجبه

-روايت-۱-۲-روايت-۹-۲۴

وغسل ليله النصف من رجب و يوم السابع والعشرين منه وليله النصف من شعبان وأول ليله من شهر رمضان وليله النصف منه وليله سبع عشره وتسع عشره وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه وليله الفطر و يوم الفطر و يوم الأضحى وغسل الإحرام و

عنددخول الحرم ودخول مكه ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبه ودخول المدينه ومسجد النبى ص و

عندزيارته ع

[صفحه ۵۵]

و

عندزياره الأئمه ع وغسل يوم المباهله و يوم الغدير و يوم المولد وغسل التوبه وصلاه الحاجه وصلاه الاستخاره.فأما الجنابه

فهی بإنزال الماء ألذی منه الولد وعلامته الدفق سواء کان معه شهوه أو لم یکن و إن وجد شهوه من غیردفق و کان مریضا فکذلک و إن کان صحیحا لم یکن ذلک منیا إذا لم یکن معه دفق وبغیبوبه الحشفه فی فرج آدمی حی أومیت قبل أودبر ویجب الغسل علیهما معا. و إذاأجنب الإنسان بأحد ماذکرناه حرم علیه سته أشیاء قراءه العزائم ودخول المساجد إلاعابر سبیل إلاالمسجد الحرام ومسجد النبی ص ووضع شیء فیها ومس کتابه المصحف ومس کل کتابه معظمه من أسماء الله تعالی أوأسماء أنبیائه أوأئمته ع والتوضؤ للجنابه. وکره له سبعه أشیاء الأکل والشرب إلا بعدالمضمضه والاستنشاق والنوم إلا بعدالوضوء والخضاب ومس المصحف ماعدا الکتابه وقراءه ماعدا العزائم فوق سبعین آیه والارتماس فی الماء الراکد و إن کان کثیرا.فأما الغسل ففیه الفرض والندب فالفرض مقدم علیه ومقارن له فالمقدم ثلاثه أشیاء الاستبراء وکیفیه وهی أن یستبر ئ بالبول إن کان رجلا فإن لم یتأت له اجتهد وإزاله المنی عن رأس الإحلیل و عن جمیع جسده إن أصابه . والمقارن ضربان فعل وکیفیه فالفعل النیه وغسل جمیع البدن . والکیفیه أربعه أشیاء مقارنه النیه لحال الغسل واستدامه حکمها إلی

عندالفراغ وإیصال الماء إلی جمیع أصول الشعر والترتیب و هو أن یبدأ بغسل

[صفحه ۵۶]

الرأس ثم بالمیامن ثم بالمیاسر و إن أفاض الماء بعدالفراغ علی جمیع البدن کان أفضل . والندب خمسه أشیاء غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات والمضمضه والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء

عندالغسل . والکافر إذاأسلم و قدأجنب کافرا لزمه الغسل من الجنابه والمخالف إذااستبصر وأقام فرائضه لم یلزمه الإعاده و إن لم یقمها أعاد و إن

اجتمع عليه أغسال كثيره كفاه غسل الجنابه عن الجميع و لم يكف عنه غيره . وسائر الأغسال لابد فيه من تقديم الوضوء عليه أوتأخيره عنه وينوى فى الغسل والوضوء معا رفعا للحدث أواستباحه للصلاه إن كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى إلى المصلوب بعدثلاثه أيام و إن كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به وصوره نيه الغسل من الجنابه على مااخترناه أغتسل من الجنابه فرضا قربه إلى الله تعالى

فصل فى بيان أحكام الحيض

الحيض هوالدم الأسود الغليظ الخارج من المرأه بحراره وحرقه على وجه له دفع ويتعلق به أحكام من بلوغ المرأه وانقضاء العده و غير ذلك و لاتحيض امرأه لها دون تسع سنين و لا من زاد سنها على ستين سنه من القرشيه والنبطيه و على خمسين سنه من غيرهما. وللحائض ثلاثه أحوال إما ترى الدم قليلا و هوثلاثه أيام متواليات وروى [صفحه ۵۷]

مقدار ثلاثه أيام من عشره أوكثيرا و هوعشره أيام أومتوسطا و هو ما بين الثلاثه والعشره. فإذابلغت المرأه تسع سنين فصاعدا ورأت دما لم يخل من ثلاثه أحوال إما عرفته يقينا أنه دم حيض أوغيره أواشتبه عليها فإن عرفت يقينا عملت عليه و إن اشتبه عليها بدم استحاضه فهو حيض و إن اشتبه بدم العذره اعتبرت بقطنه فإن انغمست فهو دم حيض و إن تطوقت فهو دم عذره و إن اشتبه بدم القرح و كان خارجا من الجانب الأيمن فهو دم قرح و إن كان خارجا من الجانب الأيسر فهو دم حيض . والصفره والكدره فى أيام الحيض أوفيما يمكن أن يكون حيضا حيض و فى أيام الطهر طهر فإذارأت الدم بعدانقضاء تسع سنين و لم يشتبه عليها أواشتبه و كان محكوما

عليه بالحيض تركت الصلاه والصوم ولها أربعه أحوال أحدها أن تراه ثلاثه أيام متواليات ثم ينقطع و لاتراه بعد ذلك إلى انقضاء عشره أيام . والثانى أن ينقطع الدم ثم يعود قبل انقضاء عشره أيام . والثالث أن تراه يوما أويومين ثم ينقطع عنها و لايعود. والرابع أن ينقطع عنها بعد يوم أويومين ثم يعود قبل انقضاء عشره أيام بمقدار مايتم به ثلاثه أيام .فالأول يلزمها أن تعمل عمل الحائض فى الأيام التى رأت فيهاالدم تغتسل . والثانى كان الدمان معا والطهر المتخلل بينهما حيضا. والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلاه والصوم .

[صفحه ۵۸]

والرابع يكون جميع عشره الأيام بحكم الحائض فى إحدى الروايتين و إذارأت الدم فى شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عاده ترجع إليها وتعمل عليها. ويتعلق بالحائض وبزوجها أحكام تنقسم إلى أربعه أقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك .فالفعل الواجب ثلاثه احتشاء الموضع بالكرسف والاستشفار ومنع الزوج من الوطء. والترك الواجب عشره الصلاه والصوم والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابه المصحف والأسماء المعظمه وقراءه العزائم وسجده التلاوه. والفعل المندوب إليه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلاه وجلوسها فى المصلى ذاكره لله تعالى بمقدار زمان صلاتها. والترك المندوب أربعه قراءه ماعدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب . و مايتعلق بزوجها فأربعه لايصح منه طلاقها حاضرا بعدالدخول بها ويحرم عليه وطؤها ويجب عليه الكفاره إن وطئها فى أول الحيض بدينار و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار و إن وطئ أمته حائضا كفر بثلاثه أمداد من الطعام ويلزمه التعزير. فإذاطهرت وكانت عادتها أقل من عشره أيام استبرأت بقطنه فإن خرجت نقيه

فهی طاهر و إن خرجت ملوثه صبرت إلی النقاء و إن اشتبه علیها استظهرت بیوم

[صفحه ۵۹]

أویومین ثم اغتسلت و إن کانت عادتها عشره أیام لم یکن علیها استبراء و لااستظهار بل اغتسلت و إذاحاضت صائمه بطل صومها فإن حاضت بعددخول وقت الصلاه أوطهرت وتوانت فی الاغتسال والصلاه وجب علیها قضاء تلک الصلاه و إن لم یمکنها ذلک لم یجب علیها القضاء بل یستحب و لایجب علیها قضاء الصلاه الفائته فی أیام حیضها ویجب علیها قضاء الصوم

فصل فی بیان أحکام المستحاضه

الاستحاضه دم أصفر رقیق بارد تراه المرأه عقیب أیام الحیض أوأکثر أیام النفاس والمستحاضه مبتدئه و غیرمبتدئه فالمبتدئه لها أربعه أحوال إذااستمر بهاالدم أولها أن یتمیز لها بالصفه وتعرف دم الحیض من دم الاستحاضه فیجب أن تعمل علیه وحاله الاستمرار إذامر علیها أقل أیام الحیض و هوثلاثه أیام وأقل أیام الطهر و هوعشره أیام فإذارأت الدم ثلاثه أیام متوالیات عرفت یقینا أنه دم حیض فإذااستمر إلی تمام عشره أیام وجب علیها أن تعمل عمل الحائض فإذازاد علی عشره أیام ثلاثه عرفت یقینا أنه دم استحاضه فإذا لم ینقطع جوزت أن ذلک دم حیض لانقضاء أقل أیام الطهر وأقل أیام الحیض وجوزت خلاف ذلک فیلزمها تعرف الحال فإن تمیز لها بالصفه عملت علیها. و إن لم تتمیز رجعت إلی عاده نسائها من أهلها وعملت علیها. فإن لم یکن لها نساء من أهلها رجعت إلی عاده أترابها من أهل بلدتها وعملت علیها. فإن لم یکن لها شیء من ذلک ترکت الصلاه والصوم فی الشهر الأول أقل

[صفحه ۶۰]

أیام الحیض و فی الثانی أکثر أیام الحیض أوترکت الصلاه والصوم فی کل شهر سبعه أیام وتعمل عمل المستحاضه فی الباقیه. و إن

لم تكن مبتدئه كان لها أيضا أربعه أحوال أحدها أن تكون لها عاده بلا تمييز والثانى أن تكون لها عاده وتمييز والثالث أن يكون لهـا تمييز بلاـ عـاده والرابع أن لاـتكون لهـا عاده و لاتمييز.فالأول يلزمها العمل عليها مثاله امرأه كانت عادتها خمسه أيام من كل شهر ثم رأت فى شـهر خمسه أيام دما وعشره طهرا ثم خمسه دما واتصل الدم فعلت فى الدم الثانى ماتعمله المسـتحاضه. والثانى يجوز لها أن تعمل على العاده والتمييز مخيره فيهما مثاله امرأه عادتها سـبعه أيام من كل شـهر ثم رأت الدم عشره أيام بصـفه دم الحيض فى شـهر ثم اتصـل الـدم أورأت ثلاثه أيام بصـفه دم الحيض والباقى دما أحمرا و قـداتصل الـدم فإن شاءت عملت على العاده و إن شاءت على التمييز وأمثال ذلك كذلك . والثالث يجب عليها أن تعمل على التمييز إذا لم يمكن أن يكون دم حيض مثـاله امرأه كانت لها عاده فنسـيت أواختلطت عليها ولها تمييز فرأت ثلاثه أيام بصـفه دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فإن رأت بعـد ذلـك خمسه بصـفه دم الاسـتحاضه واتصـل كان ثلاثه الأيام حيضا والباقى اسـتحاضه و إن انقطع كان الـدمان حيضا. والرابع لم يخل من ثلاثه أوجه إما كانت ذاكره لأيام الحيض والعدد ناسيه للوقت أوذاكره للوقت ناسيه للعدد أوناسيه لهما.

[صفحه ۶۱]

فالأول لزمها عمل الحائض عـده أيام عادتها فى وقت يكون الـدم فيه أشـبه بـدم الحيض وعمل المسـتحاضه فيما بقى من الأيام . والثـانى ترك الصـلاه والصوم ثلاـثه أيـام فى أول الشـهر وعمل عمل المسـتحاضه فى الباقى والثالث يكون لها وجهان أحـدهما ترك الصلاه فى كل شهر سبعه أيام والثانى أن تعمل ثلاثه أيام من

أول كل شهر عمل المستحاضه وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلاه وتصلى وتصوم شهر رمضان و لايطؤها زوجها و لايصح طلاقها بوجه . وللمستحاضه ثلاثه أحوال أحدها أن ترى الدم غيرراشح على القطنه وعليها أن تتوضأ لكل صلاه وتصلى بعدالوضوء بلا فصل بعدتغيير القطنه والخرقه. والثانى أن تراه راشحا غيرسائل وعليها الاغتسال لصلاه الغداه والوضوء لكل صلاه فريضه مع تغيير القطنه والخرقه والصلاه بعدالوضوء بلا فصل . والثالث أن تراه راشحا سائلا وعليها ثلاثه أغسال فى اليوم والليله غسل للمغرب والعشاء الآخره وغسل لصلاه الليل والغداه إن اعتادت صلاه الليل و إلاالصلاه الغداه وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلاتين و إذافعلت ماتفعله المستحاضه لم يحرم عليها شىءمما يحرم على الحائض إلادخول الكعبه

فصل فى بيان حكم النفاس

و أماالنفساء فهى المرأه التى ترى الدم عقيب الولاده وحكمها حكم الحائض فى جميع المحرمات والمكروهات وأكثر الأيام ويفارقها فى الأقل فإنه ليس

[صفحه ۶۲]

لقليل النفاس حد و إن ولدت ولدين ورأت الدم بعدوضع كل واحد ابتدأ حكم النفاس من وضع الأول وحكم الأيام من وضع الثانى

فصل فى بيان أحكام الموتى وكيفيه غسلها وتكفينها ودفنها

الفصل يشتمل على خمسه أنواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل إلى القبر والدفن . وحكم الاحتضار ينقسم ثلاثه أقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شىءواحد و هوالاستقبال إلى القبله بباطن قدمه . والندب خمسه عشر شيئا تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمه ع واحدا فواحدا وكلمات الفرج وقراءه القرآن عنده ونقله إلى موضع صلاته وبسط ما كان يصلى عليه تحته إن تصعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه وإطباق فيه ومد يديه إلى جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال فى تجهيزه إلالخمسه نفر المصعوق والمسكت والمبطون والمدخن والمهدوم عليه إن اشتبه أمرها حتى يستبان والإسراج عنده إن كان بالليل وذكر الله تعالى . والمكروه أربعه تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديده على بطنه . و أماالتغسيل فلم يخل الميت إما يكون ميتا حتف أنفه أومقتولا فالميت حتف أنفه لايغسل إلاالمسلم أو من كان فى حكمه من الطفل والمجنون و هوضربان إما أمكن غسله أو لم يمكن خيفه تقطع أوصاله بالغسل أوصب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمجدور فالثانى يجب أن ييمم والأول يجب

[صفحه ۶۳]

غسله طفلا كان أو غيرطفل . والمقتول لم يخل إما قتل بين يدى إمام عدل فى نصرته أو من أقامه للجهاد أوقتل بغير ذلك فالأول لم يغسل إن حمل من المعركه قتيلا وصلى عليه ودفن بثيابه وخفه إن أصابه الدم وقيل ينزع خفه و

إن حمل من المعركه و به رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فإنه لايجوز غسله و لاالصلاه عليه مختارا و إن وجد من المقتول قطعه فيهاعظم غسل وصلى عليه إن كان موضع الصدر وأولى الناس بغسل الميت أولاهم به فى الميراث . والميت ذكر وأنثى فالذكر لم يخل موته من سته أوجه إما مات بين رجال ونساء مسلمين أو بين رجال مسلمين أو بين نساء مسلمات و لم تكن له فيهن ذات رحم أوكانت له فيهن ذات رحم أو بين كفار فيهم نسوه مسلمه أو بين كفار ليس فيهم نسوه مسلمه.فالأول يلى غسله الرجال دون النساء. والثانى يغسله أولى الناس به . والثالث لم يخل من ثلاثه أوجه إما كان صبيا ابن ثلاث سنين أولأكثر من ذلك أومراهقا فالأول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثانى تغسله من فوق ثيابه والثالث دفنه من غيرغسل . والرابع من قسمه الأصل غسلته محارمه من وراء ثيابه . والخامس أمرت النسوه المسلمه الرجال الكفار بغسله وعلمتهم تغسيل أهل الإسلام . والسادس يدفن من غيرغسل .

[صفحه ۶۴]

والأنثى لم يخل موتها من سته أوجه أيضا فإن ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء. و إن ماتت بين نساء مسلمات فكذلك . و إن ماتت بين رجال مسلمين لم يخل إما كانت لها فيهم ذو رحم ويغسلها من فوق ثيابها. أو لم يكن لها فيهم ذو رحم فإن كانت صبيه لها ثلاث سنين غسلها الأجنبى من فوق ثيابها و إن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غيرغسل . و إن ماتت بين نسوه كافرات ورجال مسلمين غيرذوى رحم لها أمروا النسوه الكافره بغسلها وعلموهن تغسيل أهل الإسلام .

و إن لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غيرغسل . و مايتعلق بالغسل فأربعه أضرب واجب ومندوب ومحظور ومكروه .فالواجب سته أشياء تنجيه الميت وغسله مجردا من ثيابه غيرعورته إلالعذر وتغسيله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابه وهيئته وغسل ماخرج منه من النجاسه قبل التكفين فإن كان الميت قتيلا ولزم غسله غسل الدم عنه . والمندوب سبعه وعشرون شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سرير أوساجه ليغسل عليه مستقبل القبله وغسله أولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بالماء القراح وتنجيته بماء الحرض والسدر ولف خرقه على اليد

عندالتنجيه وطرحها عن اليد عن الغسل وحفر حفيره لانصباب الماء إليها ووقوف الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه فى الغسلتين الأوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت

[صفحه ۶۵]

عندالغسل وطرح السدر فى موضع نظيف وصب الماء عليه وضربه ضربا جيدا حتى يرغو ويطرح رغوته فى موضع نظيف لغسل رأسه وفتق جيب قميصه ونزعه من تحته وتركه على عورته قدر مايسترها وتليين أصابعه إن أمكن والإكثار من صب الماء عليه

عندحقوه وغسل فرجه و أن يغسله واحد ويصب عليه آخر و أن يغسل برفق وغسل يد الغاسل إلى المرفقين كلما فرغ من غسله وغسل الإجانه واستئناف ماء جديد للغسله الأخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعدالفراغ من غسله وتقديم الغسل على التكفين ما لم يخف ظهور حادث به وقرض ماأصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض . والمحظور خمسه أشياء قص شعره وظفره وتسريح الرأس واللحيه وحلق شىء من شعره . والمكروه أحد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا وإسخان الماء إلالبرد يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء إلى البالوعه مع إمكان الحفيره و إلى الكنيف على كل حال والتعنيف فى

الغسل وغمز بطن الحبلى وغمز البطن فى الغسله الثالثه وركوب الميت فى حال الغسل والوقوف بين رجليه وإقعاده . وأحكام الكفن ضربان أحدهما يتعلق بالكفن نفسه والآخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض حاله الاختيار ثلاثه أثواب مئزر وقميص وإزار وحاله الاضطرار واحد و هوقدر مايلف فيه جسده فإن لم يوجد أصلا دفن عاريا. والمسنون سته أشياء أن يزاد للرجل ثوبان حبره يمنيه عبريه غيرمطرز بشى ء من الذهب أوالإبريسم وخرقه تشد بهافخذاه وعمامه يعمم بهامحنكا وللمرأه

[صفحه ۶۶]

لفافتان أولفافه ونمط وخرقه تشد بهاثدياها. و أماالتكفين والتحنيط فيشمل حكمها على أربعه أوجه فرض وندب ومحظور ومكروه .فالفرض ثلاثه أشياء تكفينه فيما تجوز فيه الصلاه للرجال و فى الثوب الطاهر وإمساس شىء من الكافور مساجده والمندوب ثمانيه وعشرون شيئا تكفينه فى ثياب القطن الخالص و فى البياض منه وإقامه لفافه مقام الحبره إن لم توجد وخياطه الكفن بغزله واستعمال ثلاثه عشر درهما وثلث من الكافور الخام أوأربعه مثاقيل إن لم يوجد أودرهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين معه من النخل أوالسدر أوالخلاف أوشجر رطب مرتبا إذاوجد واستعداد مقدار رطل من القطن لتحشى به المواضع التى يخاف خروج شىءمنها وفرش الحبره على موضع نظيف ونثر شىء من الذريره عليها وفرش الإزار فوقه ونثر شىء من الذريره عليه وفرش القميص فوق الإزار و أن يكتب على الحبره والإزار والقميص والعمامه والجريدتين الشهادتين والإقرار بالأئمه ع بالتربه أوبالإصبع إن لم توجد و أن يذر شىء من الذريره على القطن ويوضع على فرجه قبله ودبره ويحشى القطن فى دبره لئلا يخرج منه شىء و أن تكون الخرقه فى طول ثلاثه أذرع ونصف فى عرض شبر إلى أكثر أوأقل وشد حقويه ووركيه

إلى فخذيه شدا وثيقا وإخراج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن وغمزه فى الموضع ألذى لف فيه الخرقه وكون الإزار فى عرض مايبلغ من صدره إلى الساقين وتأزيره به وسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعه ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده وإلصاق إحدى الجريدتين بجلده من الجانب الأيمن إلى

[صفحه ۶۷]

الترقوه ووضع الأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار و أن يكون قدر كل واحده منهما مقدار عظم الذراع و أن يعمم بعد ذلك ويوضع وسطها على رأسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرفاها على صدره ثم يلف فى اللفافه ثم فى الحبره طاويا جانب الأيسر من كليهما على الأيمن ثم جانب الأيمن على الأيسر و أن يعقد طرفيه بعد ماوضع فى الكفن ماسقط من شعره . والمحظور ثلاثه أشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين فى الحرير المحض وإمساس الكافور جسد المحرم . والمكروه خمسه عشر شيئا الزياده فى الكفن على ماذكرنا والتكفين فى الممزوج بالإبريسم مختارا و فى الكتان كذلك و أن يجعل للقميص كم ابتداء وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتبخير الكفن بالطيب وكتابه الشهادتين بالسواد على الكفن والتكفين فى الثياب المصبوغه وجعل القطن فى فيه إلا إذاخيف خروج شىء منه وجعل الكافور فى سمعه وبصره و فيه وسحقه بالحجر أوغيره وتعميمه عمه الأعرابى من غيرحنك فإذاصلى عليه حمل إلى القبر. ويتعلق بذلك أربعه أحكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه .فالواجب شىءواحد و هودفنه . والندب خمسه وأربعون شيئا إعلام أهل الإيمان بموته ليحضروا الصلاه عليه وحمله على الجنازه والمشى خلفها أو من أحد جانبيها مختارا وتربيعها و هو أن يبتد ئ بالأيمن من مقدم السرير ويدار به دور الرحى حتى يرجع إلى

المقدم من الجانب الأيسر والدعاء بالمأثور إذانظر إليها ووضع الرداء لصاحب المصيبه ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزيه المصاب واتخاذ الطعام

[صفحه ۶۸]

له ولذوى قرابته وجيرته ووضع الجنازه

عند رجل القبر بمقدار ذراع مما يلى القبله للرجل وحمله إلى القبر بثلاث دفعات وقدام القبر إن كانت لامرأه ونزول الولى إلى القبر أو من يأمره الولى حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر فى جوار الصالحين من أفضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامه أو إلى الترقوه ملحودا فى سعه مايتمكن الرجل فيه من الجلوس و أن يؤخذ من جانب رأسه من قبل رجل القبر والمرأه بالعرض والزوج أولى بها من غيرها و أن تؤخذ من قبل كتفيها ويدخل آخر يده تحت حقويها و أن يكشف رأسه من ينزل إلى القبر ويحل أزراره ويسل الميت إلى القبر سلا ويدعو حين يرى القبر ويتناول الميت وتضجيع الميت على الجانب الأيمن والاستقبال به إلى القبله إلا أن تكون المرأه ذميه حبلى من مسلم فإنها تستدبر بهاالقبله وتحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب فإن كان الميت محرما غطى وجهه بثوب ويجعل معه شىء من التربه ويشرج عليه اللبن ويدعو الله تعالى من يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم و أن يهيل التراب عليه من حضر سوى الأقارب بظهور أكفهم بالأصابع ويدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجل ويطم القبر ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل

عندرأسه لوح أولبنه ويصب الماء على القبر من أربع جوانبه يبدأ بالصب من

عندالرأس وبصب مافضل من الماء على وسط القبر ويترك شىء من الحصى على القبر وتوضع اليد عليه مفرجه الأصابع وتغمز فيه بعد مانضح بالماء والدعاء للميت وتأخر الولى

لتلقينه بالمروى فى ذلك بعدانصراف الناس عنه

[صفحه ۶۹]

ورفع صوته بالتلقين إن لم يكن موضع تقيه والترحم عليه . والمحظور ثمانيه أشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحه وتخريق الثياب إلاللأب والأخ وإرسال الإزار على الرأس وإرسال طرف العمامه إلالهما ووضع الرداء فى مصيبه الغير وروى أن ذلك مكروه . والمكروه تسعه عشر حمل ميتين على جنازه واحده ونقله إلى بلد آخر إلا إلى بعض مشاهد الأئمه ع فإنه يستحب له والمشى أمام الجنازه إلالعذر وضم اثنين فى قبر وفدحه إلى القبر دفعه واحده والنزول فيه بالخفين إلاتقيه والنزول إلى قبر ذوى القرابه إلاالقرابه الميته وتشريج اللبن عليه وهيل التراب لذوى القربى والجلوس فى المقابر قبل أن يدفن وتحويله إلى قبر آخر والجلوس للتعزيه يومين أوأكثر وتعزيه الشابه إلالمحارمها وغسل المخالف مختارا وفرش القبر بالساج أوبالصفاح إذا لم يكن نديا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعدالاندراس و إذا كان الميت فى السفينه وتعذر دفنه فى التراب ثقل وطرح فى البحر بعدالفراغ من تجهيزه

فصل فى بيان التيمم

اشاره

التيمم طهاره المضطر و لايرتفع به الحدث وإنما يستباح به الدخول فى الصلاه إذااجتمع فيه ثلاثه شروط وهى فقد الماء أوحكمه وتضييق وقت الصلاه وطلبه قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رميه فى حزن الأرض ورميتين فى سهلها.

[صفحه ۷۰]

و ما هو فى حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء آله التوصل إليه وعدم ثمنه أوحكمه من الإجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزياده فى عله كانت به وخوف التشويه بالخلقه أوتغيير الصوره إلا إذاتعمد الجنابه و مايحول بينه و بين الماء من عدو أوسبع والحاجه إليه لسد الرمق وقلته بحيث لايسع للطهاره والحدث بعدتيمم بدل غسل مفروض و يكون

معه ماء بمقدار مايكفى الوضوء دون الغسل وخوف من جرح ببعض أعضاء الطهاره بحيث لايمكن غسلها وخوف على المال . ويستحب التيمم فى أربعه مواضع لغير استباحه الصلاه

عندحضور الجنازه لغير المتطهر وللمحتلم فى المسجد الحرام ومسجد النبى ص للخروج منه للاغتسال وللمحدث فى المسجد الجامع يوم الجمعه و لم يمكنه الخروج للتوضؤ فإنه يتيمم ويصلى فإذاخرج توضأ وأعاد الصلاه أربعا. وإنما لايجوز له التيمم إلا بعدتضيق وقت الصلاه إذاقصد بالتيمم الدخول فى صلاه حضر وقتها فإما أن يتيمم به نافله أويقضى فريضه جاز ذلك على كل حال و أن يصلى به كل صلاه فريضه ونافله و إن لم يدخل وقتها أودخل قبل تضيق وقتها إذاتضيق الوقت . ويبنى هذاالباب على ثلاثه أقسام وقت وجوبه وكيفيه فعله وبيان مايصح أن يتيمم به .فأما وقت وجوبه فقد ذكرناه و أما مايتمم به فهو الصعيد الطيب ألذى ذكره الله تعالى أو ما يكون فى حكمه . و الأرض و مايحصل منها خمسه أقسام أرض ومعدن ومستحيل من الأرض وحجر ونبات فالأرض هوالأصل ترابا كان أومدرا ويستحب أن يكون من

[صفحه ٧١]

عوالى الأرض ويجوز من المهابط والواجبه فيه كونه طاهرا. والمعدن لايجوز التيمم منه بحال . والمستحيل مثل النوره والجص ويجوز التيمم بأرضهما وبنفس الجص دون النوره. والحجر يجوز التيمم به إذا لم يقدر على التراب والرمل فى حكم الأرض والسبخه كذلك فإن لم يجد شيئا من ذلك نفض ثوبه أولبد سرج دابته وتيمم بغبرته فإن لم يكن معه شىء من ذلك ووجد وحلا- تيمم منه ضرب بيديه عليه و قدأطلق الشيوخ رحمهم الله تعالى ذلك على الإطلاق . و ألذى تحقق لى منه أنه يلزمه أن يضرب يديه

على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى ييبس ثم ينفض عن اليد ويتيمم به فإن لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندیا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الرأس والرجلين ويمسح جميع البدن إن كان عليه غسل و إن لم يجد شيئا من ذلك أخر الصلاه إلى أن يجد. و أماالنبات فلايجوز التيمم به بوجه و إن كان مسحوقا مثل الأشنان سواء كان مختلطا بالتراب أو لم يكن وحكم النوره والكحل والزرنيخ كذلك .

و أماكيفيه التيمم

فيشتمل على واجب وندب والواجب على فعل وكيفيه فالواجب خمسه وهى النيه وضرب اليدين على الأرض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى . والكيفيه عشره أشياء وهى مقارنه النيه لمسح الوجه والقصد بها إلى استباحه الصلاه ودون رفع الحدث و إلى أن تيممه بدل من الوضوء أو من

[صفحه ۷۲]

الغسل ومسح الوجه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك والترتيب و هوالبدأه بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى . والندب ثلاثه أشياء تفريج الأصابع إذاضرب يديه على الأرض ونفض بعده والتيمم من عوالى الأرض و لافرق بين الوضوء والغسل إلا فى شىءواحد و هو أن يضرب يديه على الأرض مره للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من الاستعمال

فصل فى بيان أحكام المياه

الماء كله طهور مابقى على أصل خلقته وينقسم عشره أقسام جار و ما هو فى حكمه وواقف مثل ماء المصانع و ما هو فى حكمها من الغدران والقلبان وماء الأوانى والحياض والماء المستعمل وماء الآبار والماء المضاف والماء النجس والأسئار.فالماء الجارى طاهر مطهر و لاينجس بمجرد وقوع النجاسه فيه إلاباستيلائها على أحد أوصافه من اللون والطعم والرائحه ويمكن تطهيره بإكثار الماء إلى حد يزيل حكم الاستيلاء. و ما يكون فى حكم الجارى هوماء الحمام مادامت له ماده من المجرى

[صفحه ۷۳]

فإذاانقطعت الماده ارتفع عنه هذاالحكم وحكم الماء الجارى من المثعب من ماء المطر كذلك . وماء المصانع لم يخل إما يبلغ مقدار كر فصاعدا أو لم يبلغ فإن بلغ لم ينجس بوقوع النجاسه فيه وإنما ينجس إذاغلبت النجاسه على أحد أوصافه

و إذا لم يبلغ كرا نجس بوقوع كل نجاسه فيه وبمباشره كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ و كل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وبارتماس الجنب فيه و لاينجس بولوغ السباع والبهائم والحشار فيه سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى مايأكل الجيف أو ما يكون فى منقاره أثر دم . و إذابلغ كرا فصاعدا ونجس وأمكن أيضا تطهيره بإكثاره بالماء الطاهر إلى حد يزيل حكم الاستيلاء و إذا لم يبلغ كرا ونجس أمكن أيضا تطهيره بإكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا إن لم يتغير أحد أوصافه حتى يزول التغيير إن استولت عليه وحد الكر مابلغ ألفا ومائتى رطل بالعراقى وقيل بالمدنى أو كان فى موضع يكون طوله ثلاثه أشبار ونصفا طولا فى مثله عرضا فى مثله عمقا. و أمامياه الأوانى والحياض فضربان إما بلغ كرا أو لم يبلغ حكمه ماذكرناه إلا فى موضع واحد و هو أنه لايمكن تطهيره إلابإخراجه من موضعه وبغسل الموضع لأن غسل الحياض والأوانى غيرمتعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر فخفف فيه .

[صفحه ۷۴]

و أماالماء المستعمل فثلاثه أضرب مستعمل فى الطهاره الصغرى ومستعمل فى الطهاره الكبرى من غسل الجنابه والحيض والاستحاضه والنفاس ومستعمل فى إزاله النجاسه.فالأول يجوز استعماله ثانيا فى رفع الحدث و فى إزاله النجاسه. والثانى والثالث لايجوز ذلك فيهما إلا بعد أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر. و أماماء الآبار فإنه لايعتبر فيه الكر وينجس بوقوع كل نجاسه فيه قل الماء أم كثر والنجاسه الواقعه فيهاثلاثه أضرب أحدها يوجب نزح جميعه على كل حال مع الإمكان أوتناوب أربعه رجال على نزحه من الغدوه إلى العشيه إذا لم يمكن . وثانيها يوجب نزح الجميع فى

بعض الأحوال ونزح البعض أخرى . وثالثها يوجب نزح البعض .فالأول يلزم حكمه بعشره أشياء بوقوع الخمر فيه و كل مسكر والفقاع والمنى ودم الحيض والاستحاضه والنفاس والبعير إذامات فيه وبكل حيوان كان فى قدر جسمه أوأكبر وصغاره فى حكم الكبار وبكل نجاسه غلبت على أحد أوصافه وروى بعض الأصحاب أن عرق الإبل الجلاله والجنب من الحرام كذلك . والثانى كل نجاسه توجب إخراج قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر أو لم ينقص عنه و لم يزد عليه . والثالث تسعه أضرب إما يوجب نزح كر من الماء أونزح سبعين دلوا أوخمسين أوأربعين أوعشر أدل أوسبعا أوخمسا أوثلاثا أوواحده.فالأول أربعه أشياء موت الدابه والحمار والبقره أو ما هو فى قدر جسمها فيه وصغارها فى حكم كبارها. والثانى شىءواحد و هوموت الإنسان فيه .

[صفحه ۷۵]

والثالث شيئان العذره الرطبه والدم الكثير سوى ماذكرناه مما يوجب نزح الجميع . والرابع عشره أشياء كل نجاسه لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والسنور والشاه والغزال و كل حيوان يكون فى قدر جسم أحدها وبول الإنسان البالغ . والخامس شيئان العذره اليابسه والدم القليل . والسادس سبعه أشياء وقوع الكلب فيه من غيرموت وموت الفأره فيه إذاتفسخت أوانتفخت والحمام والدجاج و ما كان فى قدر جسمهما وبول الصبى وارتماس الجنب فيه و لايطهر الجنب بذلك . والسابع شىءواحد و هوذرق الدجاج . والثامن أربعه أشياء موت الحيه والوزغه والفأره فيه إذا لم تتفسخ و لم تنتفخ وبول الصبى إذاأكل الطعام ثلاثه أيام . والتاسع ثلاثه أشياء موت العصفور و ما كان فى قدر جسمه وبول الصبى إذا لم يطعم . وإنما يجب

النزح بعدإخراج النجاسه عنه ما لم تستحل والدلو دلو العاده وماء الأخيره نجس و إن سقط أورش منها شيء فى البئر لم يوجب حكما و إن حفر بئر بقرب بالوعه جعل بينهما سبع أذرع فصاعدا إن كانت البئر تحت البالوعه وكانت الأرض سهله وخمس أذرع فصاعدا إن كانت البئر فوق البالوعه أوكانت الأرض صلبه و إن لم يكن فوقها.

[صفحه ۷۶]

و أماالماء المضاف فثلاثه أضرب إما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف والآس وأشباهها أو كان مرقا أووقع فيه شيء.فالأول والثانى لايجوز استعمالهما فى إزاله النجاسات و لا فى رفع الأحداث ويجوز فيما سوى ذلك . والثالث إن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله فى الأمرين وجاز فيما سواهما و إن لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس . و أماالماء المتنجس فلايجوز استعماله بحال إلاإبقاء على النفس حاله الضروره فإنه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسه عنه بالتطهير على ماذكرنا. و أماالأسئار فثلاثه أضرب مباح مطلق ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شيءطاهر طاهر ما لم يكن فى فمه نجاسه وسؤر كل شيءنجس نجس وسؤر كل شيءيكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع غيرالكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمه و إذاوقع فى الإناء حيه أووزغه وخرجت حيه كره استعمال ذلك الماء و إذااجتمعت المياه النجسه حتى صارت كرا لم يرتفع حكم النجاسه عنها و إن اجتمع النجس والطاهر ارتفع والأولى تجنبه و لايجوز استعمال أمثال ذلك مع وجود المياه المتيقن طهارتها

فصل فى بيان أحكام النجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن

النجاسه ضربان دم و غيردم

[صفحه ۷۷]

فالدم ثلاثه أضرب إما تجب إزالته قليلا كان أوكثيرا أوتستحب أوتجب إزاله كثيره وتستحب إزاله القليل .فالأول خمسه أضرب دم الحيض والاستحاضه والنفاس والكلب والخنزير. والثانى

أيضا خمسه أضرب دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمه والقروح الدمليه. والثالث سوى ماذكرناه من سائر الدماء فإنه يجب إزاله مابلغ مقدار درهم فصاعدا فى موضع واحد أو فى مواضع متفرقه و هوالكثير ويستحب إزاله مانقص عن ذلك و هوالقليل . و غيرالدم ضربان إما يجب إزاله قليله وكثيره أويستحب فما يجب إزاله قليله وكثيره أربعه أضراب أحدها يجب غسل مامسه إن كانا رطبين أو كان أحدهما رطبا. والثانى يجب رش الموضع ألذى مسه يابسا بالماء إن كان ثوبا. والثالث يجب مسحه بالتراب إن مسه البدن يابسين . والرابع يجب غسل ماأصابه بالماء على كل حال .فالأول والثانى والثالث تسعه أشياء الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأره والوزغه وجسد الذمى والكافر والناصب فإنه يجب غسل الموضع ألذى مسه رطبا بالماء ثوبا كان أوبدنا ورشه بالماء إن مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب إن مس البدن يابسين . والرابع أحد وعشرون شيئا بول الآدمى وغائطه والمنى من جميع الحيوانات وبول ما لايؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه

[صفحه ٧٨]

وذرق الدجاج والخمر و كل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعدالبرد بالموت وقبل التطهير بالغسل و كل قطعه منه و كل ماأبين من الحى وجسد الميت من غيرالآدمى إلا ما ليس له نفس سائله سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على أحد القولين ولبن الصبيه. والنجاسه مرئيه و غيرمرئيه فالمرئيه يجب إزالتها و لوكانت مقدار رأس إبره و غيرالمرئيه إذاعلم أوغلب على الظن فكذلك . و ماتستحب إزالته فاثنا عشر شيئا وهى بول الدابه والبغال والحمير وروى وجوب ذلك وأرواثها وذرق غيرالجلال من الدجاج على روايه وبول مايؤكل لحمه وعرق

الجنب من غيرحرام وعرق الحائض والمذى والوذى وطين الطريق بعدثلاثه أيام ما لم تغلب النجاسه عليه والقى ء ما لم يأكل شيئا نجسا وبول الصبى قبل أن يطعم وإنما يجب صب الماء على بول الصبى وغسله مستحب

فصل فى بيان حكم التطهير

مايلزم تطهيره للمكلف خمسه أشياء بدنه وثوبه وخفه وسلاحه وإناؤه .فأما تطهير البدن من النجاسه إذاوجد الماء وكانت النجاسه مرئيه أن يغسله ويدلك الموضع ألذى أصابته حتى يزيل العين والأثر و إن لم يجد الماء أن يتتبع أثرها حتى يزيل عينها بالخرق أوبالأحجار و إن لم تكن مرئيه و كان من مس الحيوانات التى ذكرناها رطبه صب عليها الماء وغسلها أى المواضع التى أصابتها و إن كانت يابسه مسحها بالتراب و إن اشتبه عليه الموضع من جميع

[صفحه ٧٩]

البدن غسل الجميع إذاوجب الغسل ومسح بالتراب إذالزم المسح و إن كان من غيرمس ماذكرناه وعلم الموضع ألذى أصابه غسله ودلكه و إن اشتبه عليه الموضع من أحد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب و إن اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع . و أماالثوب فيجب غسله بالماء إن كانت النجاسه مرئيه حتى تزول العين والأثر فإن لم يذهب أثرها و كان ذلك من دم الحيض والاستحاضه والنفاس صبغ موضع الأثر ببعض الأصباغ ولزم عصره إذاغسله و إن كانت غيرمرئيه غسله وعصره فإن اشتبه عليه الموضع كان حكمه مثل ماذكرناه فى البدن و إن لم يجد الماء ترك حتى يجد وصلى عاريا على ماسنذكر إن شاء الله تعالى و إن مسته الحيوانات التى ذكرناها يابسه رش الموضع بالماء فإن اشتبه الموضع كان حكمه على ماذكرنا و أماالخف فإن كانت النجاسه أصابت داخله فكان الحكم فيه مثل حكم البدن و إن أصابت

خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها و إن غسلها كان أفضل . و أماالسلاح فحكمه حكم الخف . و أما مايجلس عليه فإن كان فرشا وكانت النجاسه يابسه بحيث لاتتعدى إليه لم يكن بالوقوف عليه بأس والتنزه عنه أفضل و إن كانت رطبه لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب و إن كان حصيرا وكانت النجاسه رطبه وجب غسله بصب الماء عليه ودلكه حتى تزول و إن كانت يابسه جاز الوقوف عليه على ماذكرنا إذاكانت مرئيه دون السجود و إن كانت غيرمرئيه وأصابته نجاسه مائعه وكانت رطبه غسله و إن كانت يابسه وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود إذاكانت الجبهه يابسه و إن جففها غيرالشمس جاز الوقوف عليه دون السجود

[صفحه ۸۰]

و إن كان أرضا وكانت النجاسه مرئيه رطبه لم يجز الوقوف عليه حتى تزال و إن كانت يابسه فحكمه على ماذكرنا و إن كانت النجاسه مائعه رطبه كانت أويابسه بالشمس أوبغيرها فحكمه على ماذكرنا. و أماالإناء فإن مسه أحد الحيوانات التى ذكرناها يابسين رش بالماء و إن وقع فيه شيء من الحيوان ومات و فيه الماء أوولغ فيه أووقع فيه نجاسه نجس الماء ووجب إهراقه وغسله إلا من موت ما ليس له نفس سائله سوى الوزغ والعقرب سبع مرات أوثلاثا إحداهن بالتراب أوثلاثا من غيراعتبار التراب أومره واحده.فالأول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفأره فيه . والثانى من شيءواحد و هوولوغ الكلب فيه فإنه يجب غسلها ثلاث مرات إحداهن بالتراب وروى وسطاهن . والثالث ويجب غسله ثلاث مرات من وقوع كل نجاسه فيه وموت كل حيوان على ماذكرنا. والرابع يجب من مباشره تسعه أشياء دون ولوغها فيه وهى الحيوانات التى

ذکرناها

فصل فی بیان أعداد الصلوات

والصلوات المفروضات فی الیوم واللیله خمس فی الحضر والسفر إلا أن عدد رکعات السفر ناقص عن رکعات الحضر فصلاه الحضر سبع عشره رکعه وصلاه السفر إحدی عشره رکعه.فالظهر أربع رکعات بتشهدین وتسلیمه والعصر والعشاء الآخره کذلک والمغرب ثلاث رکعات بتشهدین وتسلیمه والغداه رکعتان بتشهد وتسلیمه وظهر

[صفحه ۸۱]

السفر رکعتان بتشهد وتسلیمه والعصر والعشاء الآخر کذلک والمغرب والغداه فی السفر والحضر سواء. ونوافل الحضر أربع وثلاثون رکعه ثمان بعدالزوال قبل الفریضه وثمان بعدها وتسقطان فی السفر ونوافل المغرب أربع رکعات فی الحضر والسفر ونوافل العشاء الآخره رکعتان من جلوس تعدان برکعه فی الحضر دون السفر وتسمی الوتیره ونوافل اللیل إحدی عشره رکعه فی الحالین معا ونوافل الغداه رکعتان فی الحالین کل رکعتین من الجمیع بتشهد وتسلیمه و علی هذاتکون نوافل السفر سبع عشره رکعه

فصل فی بیان أوقات الصلاه

لکل صلاه فریضه وقت یفضل عنها و له أول وآخر فالأول وقت من لاعذر له والآخر وقت من له عذر وإیقاع الصلاه فی وقتها أداء سواء کان فی أول الوقت أو فی آخره إلاـ أن أول الوقت له فضل و بعدخروج الوقت یکون قضاء و لایجوز إیقاعها قبل دخول الوقت . ثم الصلاه ضربان إما یکون له وقت یفوت أداؤها بفواته أو لا یکون له ذلک فإن کان لم یخل إما یلزم قضاؤها أو لایلزم قضاؤها وهی صلاه العید والصلاه علی الموتی . و مایلزم قضاؤها ضربان أحدهما یکون القضاء مثله فی العدد أو یکون زائدا علیه مثل صلاه الجمعه فإنها رکعتان فإذافاتت لزم قضاؤها أربع رکعات و ما یکون القضاء مثل المقضی ضربان أحدهما یجب القضاء مع الغسل مثل صلاه الکسوف إذااحترق القرص کله وترکها صاحبها متعمدا والآخر لایجب مع القضاء

الغسل و هوضربان أحدهما يجب

عندسبب مثل صلاه الآيات

[صفحه ۸۲]

والآخر يجب بدون سبب و هوضربان أحدهما يكون مقصورا مثل صلاه السفر والخوف والآخر ضربان و هو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلاه المطارده والآخر لا يكون له بدل و هو ماعدا ماذكرناه . وأوقات الصلاه المفروضات تنقسم ثلاثه أقسام إما أن يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلاه الكسوف والخسوف فإنه يجب أن يبتد ئ بالصلاه إذاابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب أن يقف فيها حتى يبتد ئ فى الانجلاء. وإما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوات الخمس . وإما يكون ناقصا عنه و هوالصلاه للرياح السود والزلازل فإنه يجب أن يبتد ئ بالصلاه إذاظهر السبب وربما ينجلى قبل الفراغ منها فإذاانجلى قبل الفراغ أتم صلاته وكانت أداء فإن لم يبتد ئ بالصلاه حاله الظهور وانجلى قبل الشروع فيهاكانت الصلاه قضاء. و أماالأعذار التى يجوز لها تأخير الصلاه إلى آخر الوقت فأربعه السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به فى دينه أودنياه .فأما أول وقت الظهر فزوال الشمس وآخره للمختار أن يصير ظل كل شىءمثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار مايصلى فيه ثمانى ركعات وروى أن وقت المختار أيضا ممتد مثل وقت صاحب العذر. وأول وقت العصر

عند مامضى من الزوال مقدار مايصلى فيه فرض الظهر ثم هووقت الصلاتين إلا أن الظهر مقدم على العصر إلى أن يمضى وقت الظهر للمختار ثم خلص الوقت للعصر إلى أن يصير ظل كل شىءمثليه ولصاحب العذر إلى أن يبقى من النهار مقدار مايصلى فيه العصر.

[صفحه ۸۳]

ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمره من ناحيه المشرق إلى غروب الشفق للمختار و إلى ربع الليل لصاحب العذر. وأول

وقت العشاء الآخره بعدالفراغ من فريضه المغرب وروى بعدغيبوبه الشفق وآخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر. وأول وقت صلاه الفجر طلوع الفجر الثانى وآخره للمختار ظهور الحمره من ناحيه المشرق ولصاحب العذر إلى أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار مايصلى فيه ركعتان . وروى أن وقت المختار وصاحب العذر واحد فى جميع الصلوات . ووقت نوافل الظهر من غير يوم الجمعه بعدزوال الشمس إلى أن يصير الفى ء على قدمين ووقت نوافل العصر بعدالفراغ من فريضه الظهر إلى أن يصير الفى ء على أربعه أقدام ووقت نوافل المغرب بعدالفراغ من فريضته إلى سقوط الشفق ووقت الوتيره بعدالفراغ من فريضه العشاء ما لم يرد أن يصلى بعدها صلاه فإن أراد أن يصلى بعدها صلاه أخرها إلى أن يفرغ منها ثم يختم بهاالصلاه. ووقت نوافل الليل بعدانتصاف الليل إلى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان أفضل ووقت ركعتى الغداه بعدالفراغ من صلاه الليل إلى ظهور الحمره من ناحيه من المشرق . وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعه يخالف ترتيبها فى سائر الأيام

[صفحه ۸۴]

ويستحب أن يصلى يوم الجمعه ست ركعات

عندانبساط الشمس وستا

عندارتفاعها وستا قريبا من الزوال وركعتى الزوال و إن صلى الست الثالثه بين الظهر والعصر أوأخر إلى بعدالفراغ من العصر جاز. و أماقضاء الفرائض فلم يمنعه وقت إلا

عندتضيق وقت الصلاه الفريضه الحاضر وقتها و هوضربان إما فاتته نسيانا أوتركها قصدا واعتمادا فإن فاتته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها إلا

عندتضيق وقت الفريضه فإن ذكرها و هو فى صلاه فريضه عدل بنيتها إلى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضره و إن تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر وقت الحاضره و إن قدم الحاضر وقتها على القضاء

كـان أفضـل و إن لـم يشـتغل بالقضـاء وأخر الأـداء إلى آخر الـوقت كـان مخطئـا و إذاظن المصـلى دخـول وقت صـلاه فـدخل فيهافحضـر وقتهـا مصـليا أجزأت فـإن فرغ منها قبل دخول وقتها أعاد ويجوز الإبراد بالظهر قليلا فى بلـد شديـد الحر لمن أراد أن يصـلى جماعه خمس صـلوات تصلى فى كل وقت ما لم يكن وقت فريضه حاضره أو لم يتضيق وقتها أولها صلاه الإحرام وثانيها ركعتـا الطواف وثالثها صـلاه الكسوف فهـذه الثلاث يجوز الشـروع فيها أويجب ما لم يـدخل وقت فريضه حاضـره ورابعها قضاء الفرائض و قـدذكرنا حكمهـا وخامسـها صـلاه الجنـائز فـإنه يلزم الصـلاه عليهـا مـا لم يتضـيق وقت الحاضـره. و أماقضـاء النوافل فمسـتحب مـا لم يكن وقت فريضه أو لم يلزمه قضـاء فريضه ويسـتحب قضـاء مافـات ليلاـ بالنهار و مافات نهارا بالليل ويجوز أن يقضى عده أوتار بليل واحد فإن عجز عن قضاء النوافل وقدر على الكفاره تصدق عن كل صلاه نافله بمد من طعام فإن لم يقدر فعن نوافل كل يوم .

[صفحه ۸۵]

والأوقات التى يكره ابتداء النوافل فيهاخمسه بعدفريضه الغداه إلى أن تطلع الشمس و

عندطلوعها و

عندقيامها نصف النهار إلا يوم الجمعه صلاه ركعتى الزوال و بعدفريضه العصر و

عندغروبها

فصل فى بيان القبله

القبله ضـربان قبله مختـار وقبله مضـطر فقبله المختار الكعبه لمن هو فى المسـجد الحرام مشاهـدا لها أو فى حكم المشاهـد ولمن لاتلتبس عليه جهتها و إن كان خارجا من المسـجد والمسـجد الحرام لمن هو من أهل الحرم ومشاهده أو كان فى حكم المشاهد والحرم لمن نـأى عن الحرم . و النـاس يتوجهون إلى القبله من أربع جهـات فـالركن العراقى لأهـل العراق والشـامى لأهـل الشـام والغربى لأهل الغرب واليمانى لأهل اليمن و على أهل العراق

خاصه التياسر قليلا. والمصلى ضربان حاضر الحرم وغائبه .فالحاضر يعرف القبله بالمشاهده. والغائب بأحد أربعه أشياء بالخبر الموجب للعلم وبأن ينصب النبى ص أوأحد من الأئمه ع قبله وبأن يصلى إليها أوبالعلامات المعروفه لها.فعلامات أهل العراق أربع الشمس والشفق والجدى والفجر فإذا كان الشمس

عندالزوال على الحاجب الأيمن والشفق بحذاء المنكب الأيمن والجدى خلف المنكب الأيمن والفجر بحذاء المنكب الأيسر حصل التوجه

[صفحه ۸۶]

إلى القبله وعلامات أهل الشام ست بنات نعش والجدى وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فإذاكانت بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدى خلف الكتف اليسرى إذاطلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا إلى القبله. وعلامه أهل الغرب ثلاث الثريا والعيوق والجدى فإذا كان الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدى على صفحه خده الأيسر فقد استقبل القبله. وعلامات أهل اليمن ثلاث الجدى وسهيل والجنوب فإذا كان الجدى وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه إلى القبله. والمضطر ضربان إما اشتبه عليه القبله لفقد علاماتها أو لم يمكنه التوجه إليها لحصوله فى سفينه تدور به أو على راحله فى السفر و لم يمكنه النزول عنه أو فى مطارده و لايمكنه الثبوت فيها.فالأول يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار و إلى جهه غلبت على ظنه فى حال الضروره. والثانى إن أمكنه أن يدور مع السفينه دار فإن لم يمكنه استقبل القبله بتكبيره الإحرام وصلى إلى صدر السفينه. والثالث لايجوز للمفترض مختارا ويجوز حاله الضروره فإن أمكنه الاستقبال فى جميع الأحوال لزم و إن لم يمكنه استقبل بتكبيره الإحرام ثم صلى

كيف أمكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه إلى القبله فى جميع الأحوال أفضل إذاأمكن و إن استقبل بتكبيره الإحرام مختارا وصلى الباقى حيث توجهت

[صفحه ۸۷]

به الراحله جاز. والرابع يصلى كيف شاء و إن استقبل بتكبيره الإحرام كان أفضل

فصل فى بيان مايجوز فيه الصلاه

اللباس ثلاثه أضرب إما تجوز فيه الصلاه أوتكره أو لاتجوز فيه .فالأول عشره أشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات وجلود مايؤكل لحمه إذا كان مذكى وصوف كل مايؤكل لحمه وشعره ووبره إذا لم يكن منتوفا عن حى أوميت والحواصل الخوارزمى والخز الخالص و ما كان مخلوطا من ذلك بالقز والإبريسم وإنما تجوز الصلاه فى ذلك بشرطين جواز التصرف فيه إما بالملك أوالإباحه وكونه طاهرا من النجاسه. والثانى أحد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامه والثوب الشاف والسنجاب و ما يكون فوق جلد الثعلب والأرنب أوتحته يابسين والحرير المحض للنساء والعمامه إذا لم يكن لها حنك وشد الإزار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشه بالتماثيل وروى حظر ذلك واشتمال الصماء و هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يد

[صفحه ۸۸]

واحده ويطرحهما على منكب واحد مثل اليهود. والثالث خمسه عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم به مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال إلا فى حال الحرب والصوف والشعر والوبر إذانتفت من الحى أوالميت و إن كانت مما يؤكل لحمه وجلود الميته و إن كانت مدبوغه وجلود السباع و إن كانت مذكاه وشعورها والفنك والسمور إلاحاله الاضطرار والخز المغشوش بوبر الأرنب والثعلب والثوب المخلوط بذلك والقباء المشدود إلا فى حال الحرب واللثام فى موضع السجود واللثام إذامنع القراءه. و أما ما لاتتم الصلاه فيه منفردا فضربان أحدهما تكره فيه الصلاه و هوسبعه

أشياء التكه والجورب والقلنسوه المتخذات من شعر الثعلب والأرنب والشمشك والنعل السنديه والتكه والجورب إذالحقتهما نجاسه وروى أن الصلاه محظوره فى النعل السنديه والشمشك . والآخر لاتكره فيه الصلاه و هوخمسه أشياء الخفان والجرموقان إذا كان لهما ساق والتكه والقلنسوه والجورب من غير ماذكرناه

[صفحه ۸۹]

فصل فى بيان ستر العوره

عوره الرجال من السره إلى الركبه ويجب منها ستر السوأتين ويستحب مابقى والركبه داخله فيها وعوره النساء جميع البدن ويجب عليها ستره إلاموضع السجود إذاكانت حره بالغه والصبيه والأمه وأم الولد والمدبره والمكاتبه المشروطه يجب عليهن ستر ماسوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلاه فى إزار صفيق ورداء أوقميص ورداء وللمرأه أن تصلى فى ثلاثه أثواب مقنعه وقميص ودرع

فصل فى بيان ماتجوز الصلاه عليه من المكان

تجوز الصلاه فى كل مكان والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحه الصلاه فيه أو لم يعرض مايكره فيه الصلاه له مما يمنع فما يمنع من صحه الصلاه ثلاثه أشياء كونه مغصوبا أونجسا بحيث تتعدى إليه النجاسه أوبجنبه أوقدامه تصلى امرأه. والأمكنه التى تكره الصلاه فيهاتسعه وعشرون بيوت الغائط و الأرض الوحله وحياض الماء وتكون الصلاه فيهما بالإيماء إذااضطر إلى الصلاه فيهما وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا و إن اضطر إلى ذلك رش الموضع أولا بالماء والحمام ومعطن الإبل وقرى النمل وبطن الوادى و الأرض الرمله والسبخه إذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد

[صفحه ۹۰]

الطرق دون الظواهر و كل موضع بين يديه صور وتماثيل غيرمغطاه أونار فى مجمره أوقنديل معلق أوسلاح مشهر مختارا أوامرأه جالسه أومصحف مفتوح يشتغل المصلى بالنظر فيه أوحائط تنز قبلته من بالوعه يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختارا وبيت فيه مجوسى مختارا ووادى ضجنان والبيداء ووادى الشقره وذات الصلاصل والمقابر إلا إذا كان بين القبر و بين المصلى عن قدامه ويمينه ويساره عشر أذرع إلا

عندقبور الأئمه ع فإنه يستحب الصلاه فيها ما لم يكن إلى القبور والفريضه فى جوف الكعبه دون النافله فإنها تستحب

فصل فى بيان مايجوز السجود عليه

الأرض كلها مسجد يجوز السجود عليها و على كل ماينبت منها مما لايؤكل و لايلبس بالعاده إلاالحصر المعموله بالسيور الظاهره إذااجتمع فيه شرطان الملك أوحكمه وكونه خاليا من النجاسه.

[صفحه ۹۱]

و مايسجد عليه أربعه أقسام إما يستحب أويحرم أويكره أو يكون السجود عليه مطلقا.فالأول شيئان الألواح من التربه وخشب قبور الأئمه ع إن وجد و لم يتق . والثانى ماسوى الأرض و ماينبت منها ماذكرناه مختارا. والثالث مامسته النار من الأجر والخزف

والقرطاس المكتوب إذاأبصره وأحسن القراءه. والرابع الأرض والحجر والحصى و ماينبت منها مما ذكرناه

فصل فى بيان الأذان والإقامه

الفصل يحتاج إلى بيان الصلاه التى فيهاالأذان والإقامه والصلاه التى لاأذان لها و لاإقامه و من عليه أن يؤذن ويقيم لصلاته وكيفيه الأذان والإقامه و من له أن يؤذن للناس وشرائطهما.فالأول الصلوات الخمس فإنهما مندوب إليهما الرجال وأشدهما تأكيدا مايجهر فيه بالقراءه وهما أوكد فى صلاه الغداه والمغرب منهما فى غيرهما وواجبان فى صلاه الجماعه. والثانى ماعدا الصلوات الخمس . والثالث الرجال دون النساء وإنما عليهن أن يتشهدن الشهادتين و أن أذن وأقمن وأخفتن كان فى ذلك فضل . والرابع أن يكبر فى أول الأذان أربع تكبيرات و يقول أشهد أن لاإله إلا الله مرتين وأشهد أن محمدا رسول الله دفعتين ويدعو إلى الصلاه دفعتين و إلى الفلاح مرتين و إلى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والإقامه

[صفحه ۹۲]

مثله إلا أنه ينقص من أولها التكبير مرتين و من آخرها التهليل دفعه ويزاد قبل التكبير فى آخرها قدقامت الصلاه دفعتين فجميع فصولهما خمسه وثلاثون فصلا و قدروى أكثر من ذلك والعمل على ماذكرنا. والخامس ينبغى أن يكون المؤذن قداجتمع فيه ست خصال العداله والأمانه والمعرفه بالوقت والاضطلاع بالعمل وجهاره الصوت وحسنه استحبابا ويجوز أن يؤذن ويقيم الصبى ويكره أن يؤذن الأعمى إلا أن يسدده غيره . والسادس يشتمل على الواجب والمندوب والمحظور والمكروه .فالواجب شىءواحد و هوالترتيب . والمندوب فى الأذان ثمانيه كونه متطهرا والقيام واستقبال القبله والترتيل وترك إعراب أواخر الفصول والإفصاح بالحروف ورفع الصوت به على المئذنه و فى البيت لنفى الأسقام عنه و فى الإقامه كذلك إلا أن استقبال القبله فيهاواجب والحدر مندوب إليه بدل الترتيل .

والمحظور ثلاثه التثويب وقول الصلاه خير من النوم فى أذان الغداه إلا إذاأراد تنبيه قوم والكلام فى خلال الإقامه بعد قوله قدقامت الصلاه إلافيما يتعلق بالصلاه من تقديم الإمام أوتسويه الصف . والمكروه خمسه الكلام فى خلالهما إلا ماذكرنا و أن يؤذن أويقيم ماشيا أوراكبا والالتواء بالبدن عن القبله فى حال الأذان والتأذين فى الصومعه. و من شرط صحتهما دخول الوقت إلا فى صلاه الغداه فإنه يجوز تقديم الأذان فيها على الوقت ويستحب إعادته بعددخول الوقت ويستحب فيه

[صفحه ۹۳]

الفصل بين الأذان والإقامه بسجده أوجلسه أوخطوه وإتمام مانقص المؤذن من فصولها فى النفس وإعاده مايسمع من الأذان فى النفس ويجوز الاقتصار على مره مره حاله الضرورات

فصل فى بيان مايقارن حال الصلاه

اشاره

الصلاه تشتمل على أفعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفيه كذلك والترك على المحظور والمكروه والمحظور على مايقطع الصلاه فى كل حال أو فى حال دون حال . والفعل الواجب ثلاثه أضرب ركن و غيرركن ومختلف فيه .فالركن سته أشياء القيام مع القدره واستقبال القبله مختارا والنيه وتكبيره الإحرام والركوع والسجود. و غيرالركن المتفق على وجوبه تسعه أشياء قراءه الحمد وسوره معها فى الفرض مع القدره والاختيار وتسبيحه فى الركوع ورفع الرأس منه والهوى إلى السجود وتسبيحه فيه ورفع الرأس منه والعود إلى السجده الثانيه وتسبيحه فيها ورفع الرأس منها. والمختلف فيه اثنا عشر شيئا رفع اليدين بتكبيره الإحرام وتكبيره الركوع ورفع اليدين بها وتكبيره السجده الأولى ورفع اليدين بها وتكبيره رفع الرأس منها ورفع اليدين بها وتكبيره السجده الثانيه ورفع اليدين بها وتكبيره رفع الرأس فيها ورفع اليدين بها وجلسه الاستراحه إذاأراد القيام إلى الثانيه. والكيفيه سته عشر شيئا مقارنه النيه للتحريمه واستدامه حكمها إلى

عندالفراغ والتلفظ

بالله أكبر والتسميه فى أول الفاتحه و فى أول كل سوره يقرأ معها ووضع الحروف مواضعها مع الإمكان فى القراءه والجهر بالقراءه فيما يجهر

[صفحه ۹۴]

والمخافته فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسوره والترتيب فى الصلاه والطمأنينه فى الركوع و فى الانتصاب منه و فى السجده الأولى و فى الانتصاب منها و فى السجده الثانيه والسجود على سبعه أعظم الجبهه واليدين والركبتين وأصابع الرجلين واستقبال القبله بأصابع الرجلين . والمندوب ضربان فعل وكيفيه.فالفعل أربعه وثلاثون الإقبال على الصلاه والخشوع والإخلاص والدعاء بالمأثور بعدالإقامه والتوجه بسبع تكبيرات واحده منها تكبيره الإحرام وثلاثه أدعيه بينها والاستعاذه قبل قراءه الحمد والترتيل فى القراءه والفصل بين السورتين بسكته خفيفه و بين السوره والركوع وقول مازاد على تسبيحه واحده فى الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده

عندرفع الرأس منه والدعاء بعده وقول مازاد على تسبيحه واحده فى السجده الأولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك فى الثانيه والإرغام بالأنف فيهما والدعاء بينهما أوالنظر فى حال القيام إلى موضع السجود و فى حال الركوع إلى ما بين رجليه وإغماض عينيه و فى السجود إلى طرف أنفه و فى جلوسه إلى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عينى ركبتيه فى حال القيام و على ركبتيه فى حال الركوع وبحذاء أذنيه على الأرض فى حال السجود و على فخذيه فى حال الجلوس وتلقى الأرض باليدين إذاهوى إلى السجود والانكباب على يديه حاله النهوض والدعاء حاله القيام

والكيفيه عشرون شيئا

رفع اليدين إلى حذاء شحمتى أذنيه مع كل تكبيره وتقريب إحدى القدمين

[صفحه ۹۵]

من الأخرى بحيث يكون بينهما أربع أصابع مفرجات إلى شبر للرجل والمرأه لاتفرج بين قدميها وتضع فى حال القيام يديها على ثدييها

و أن يملأ الكفين من الركبتين مفرجه الأصابع ويرد ركبتيه إلى خلف ويسوى ظهره ويمد عنقه والتأنى فى القراءه والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده إذاتمكن من القيام وتعمد الإعراب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لايجهر بالقراءه فيه فى الموضعين والتخوى إذااسترسل للسجود وبسط الكفين مضمومتى الأصابع حيال الوجه بين يدى الركبتين فى السجود ورفع الأعضاء بعضه عن بعض فى السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمرأه تضع الأعضاء بعضها على بعض فى السجود و لاترفع عجيزتها و لاتكشف عن شيء من أعضائها سوى الجبهه والجلوس على الفخذ الأيسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين و إن قعد متربعا جاز والمرأه لاتفرج بين قدميها وتضم ثدييها إلى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها فى الركوع فإذاجلست فعلى أليتيها و إذاأرادت السجود قعدت أولا ثم سجدت لاطئه بالأرض و إذاتشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض و إذاأرادت النهوض إلى الركعه الأخرى قامت على قدميها.فأما الركعه الثانيه فتسقط فيها من الواجبات خمسه أشياء النيه والمقارنه فيها والتحريمه وكيفيتها وجلسه الاستراحه و من النفل عشره أشياء التكبيرات الست والأدعيه الثلاثه والاستعاذه. وتزيد فيها من الواجبات ثمانيه أشياء الجلوس للتشهد والطمأنينه فيه والشهادتان والصلاه على النبى والصلاه على آله ع والترتيب

[صفحه ۹۶]

فى ذلك على ماذكرنا والتسليم إن كانت الصلاه ثنائيه و من النفل أيضا ثمانيه أشياء القنوت والدعاء المأثور ورفع اليدين فيه ومحله قبل الركوع و بعدالقراءه والتورك فى التشهد على الفخذ الأيسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتى الأصابع والنظر إلى الحجر والإيماء بالتسليم تجاه القبله إلى الجانب الأيمن للإمام والمنفرد ناويا به الخروج من الصلاه والإيماء به إلى اليمين للمأموم

و إلى اليسار أيضا إن كان على يساره غيره . و قال بعض الأصحاب إن التسليم سنه والصحيح ماذكرناه فإن كانت الصلاه ثلاثيه أورباعيه سلم بعدالتشهد الأخير.فأما الركعه الثالثه فيسقط فيها مايسقط من الثانيه وقراءه مازاد على الحمد و لايزيد فيها شيء إن كانت الصلاه رباعيه و إن كانت ثلاثيه زاد فيها مايزيد فى الثانيه سوى القنوت و إن كانت الصلاه رباعيه يسقط منها مايسقط من الثالثه وزاد فيها مايزيد فى الثانيه سوى القنوت . و أماالتروك التى تقطع الصلاه فى كل حال فثمانيه أشياء البول والغائط والجنابه والريح والنوم ومس الميت من الناس على ماذكرنا والسجود على كور العمامه و على موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المخده لمن قدر على السجود على الأرض .

[صفحه ۹۷]

و ماتقطع فى حال دون حال فتسعه أشياء العمل الكثير مما ليس من أفعال الصلاه وكتف اليدين وقول آمين فى آخر الحمد والالتفات إلى ماوراءه والقهقهه والبكاء لأمر دنيوى والأنين بحرفين والتأفف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلاه فإن حصل جميع ذلك سهوا أونسيانا أوتقيه لم يقطع الصلاه و إن حصل عمدا قطعها. والمكروه تسعه عشر شيئا تدليه الرأس فى الركوع و أن يجعل ظهره فيه مثل أبزخ و أن يجعل يده تحت ثوبه و أن يحدودب فى السجود ويلصق البطن بالفخذ هذاللرجل فأما للمرأه فرفع العجيزه فى الركوع والسجود والكشف عن غيرالجبهه والالتفات إلى أحد الجانبين والعبث بشى ء من الأعضاء والبصق والتنخم والتأوه بحرف والتثاؤب والتمطى وفرقعه الأصابع والإقعاء بين السجدتين و فى التشهد ومدافعه الأخبثين والنفخ فى موضع السجود إذا كان غيره بجنبه . و أما مايجوز له قطع الصلاه فثلاثه أشياء دفع الضرر

عن النفس و عن الغير و عن المال إذا لم يمكن إلابالقطع . و ماأبيح فعله فى الصلاه فثمانيه أشياء العمل القليل مثل الإيماء وقتل المؤذيات من الحيه والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجه و ما لايمكن التحرز منه كازدراد مايخرج من خلل الأسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل ماأصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبله أو لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله .

[صفحه ۹۸]

ويستحب أن يعقب بعدالتسليم بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء ع ويسجد سجده الشكر

فصل فى بيان من ترک فعلا من أفعال الصلاه

من ترک فعلا واجبا من أفعال الصلاه متعمدا بطلت صلاته و إن ترک ناسيا و لم يذكر بعد ذلك لم يؤاخذ به و إن ذكر وأمكن تلافيه تلافى و إن لم يمكن تلافيه و كان ركنا أعاد الصلاه و إن كان غيرركن لم يعد وأتم صلاته و إن ترک شيئا من مقدمات صلاته لم يخل إما تجب بسببه إعاده الصلاه أو لاتجب فما تجب له إعاده الصلاه سته أشياء أحدها من ترک الطهاره وصلى ثم ذكر أعاد الصلاه على كل حال بعد مايتطهر. وكذلك حكم من ترک عضوا من أعضاء الطهاره. وثالثها من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله أعاد الصلاه. ورابعها من صلى و فى ثوبه نجاسه و كان قدعلم بهاقبل . وخامسها من صلى و على بدنه نجاسه كذلك . وسادسها من اشتبه عليه جهه القبله فتحرى وصلى مستدبر القبله ثم ظهر له ذلك . و ما لاتجب له إعاده الصلاه أربعه أشياء أحدها من ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا. وثانيها من صلى و على ثوبه نجاسه و كان لم يعلم بها

ثم علم بعدالفراغ من

[صفحه ۹۹]

الصلاه و قدمضی وقته . وثالثها من صلی و علی بدنه نجاسه و لم یعلم بهاکذلک . ورابعها من تحری جهه القبله فاشتبهت علیه وصلی إلی جهه ثم ظهر له أنه قدصلی إلی یمین القبله أویسارها و قدمضی الوقت فإن علم ذلک و کان الوقت باقیا أعاد علی کل حال

فصل فی بیان أحکام السهو

إذاعرض للمصلی سهو فی الصلاه وذکر أوغلب علی ظنه ذلک لم یخل من أربعه أوجه إما یمکن تلافیه فی الحال أوبعده أو لایمکن تلافیه وتبطل به الصلاه أو لاتبطل و إن عرض له شک محض لم یخل من خمسه أوجه إما یوجب إعاده الصلاه أویوجب التلافی أو لا یکون له حکم أویوجب الاحتیاط أوالجبران .فالأول ثمانیه أشیاء من نسی القراءه وذکر و هوقائم لم یرکع قرأ و من نسی الرکوع وذکر قائما و من نسی السجدتین أوواحده منهما وذکر جالسا و من نسی التشهد الأول وذکر جالسا و من نسی التشهد الثانی وذکر قبل التسلیم و من نسی تسبیح الرکوع وذکر راکعا أوتسبیح السجود وذکر جالسا. والثانی أحد عشر شیئا من قرأ السوره قبل الحمد ناسیا وذکر قبل الرکوع قرأ الحمد وأعاد السوره. و من نسی الرکوع فی واحده من الأخریین وذکر بعدالسجود لم یعتد بالسجود وقام ورکع .

[صفحه ۱۰۰]

و من ترک السجدتین فی واحده من الأخریین بعدالرکوع لم یعتد به وبقیامه وقراءته وجلس وسجد. و من نسی التشهد الأول وذکر فی حال القیام قبل الرکوع رجع فتشهد وقام و إن ذکر بعدالرکوع مضی فی صلاته وقضی بعدالتسلیم وجبر ذلک بسجدتی السهو. و من نسی سجده واحده وذکر قبل الرکوع قائما أوبعده فحکمه حکم من نسی التشهد فی الحالین

. و من نسى سجدتين من الركعتين الأخريين وذكر بعدالقيام فحكمه مثل حكم من نسى سجده واحده إلا أنه يجب أن يسجد لكل سجده إذاقضى بعدالتسليم سجدتى السهو. و من جلس فى الأولى من صلاه الغداه وتشهد وسلم ثم ذكر وطرح جميع ذلك وقام وأتم صلاته ما لم يحدث أو لم ينحرف عن القبله أو لم يتكلم وكذلك من سلم فى الثانيه من المغرب . ويتفرع على بعض هذه المسائل مسائل أحدها من نسى ركوعا واحدا وذكر بعدالسجود و لم يذكر موضعه أعاد الصلاه على قول من قال كل سهو يلحق واحده من الأوليين يوجب الإعاده و لم يعد على القول الثانى و من نسى أربع سجدات من أربع ركعات وذكر بعدالتسليم أعاد على القول الأول وقضى على القول الثانى وسجد بعد ذلك سجدتى السهو. و إن ترك ثلاثا أواثنتين أوواحده فعلى ذلك . والثالث تسعه أشياء من ترك النيه أوتكبير الإحرام وذكرا وركوعا فى واحده من الأوليين وذكر بعدالسجود أوالسجدتين فى واحده منهما وذكر بعد

[صفحه ۱۰۱]

الركوع أونسى الركوع أوالسجدتين على ماذكرنا من صلاه المغرب أوالغداه و من زاد ركوعا و من زاد سجدتين فى واحده منهما و من نقص ركعه أو مازاد بعد أن أحدث أوتكلم أواستدبر القبله. والرابع أربعه أشياء من ترك القراءه وذكر بعدالركوع على قول من قال إنها غيركن و من قال إنها ركن فهو يوجب الإعاده و من ترك تسبيحه الركوع أوالسجود وذكر بعدرفع الرأس أوالتشهد الأول وذكر بعدالركوع من الثالثه. والأول من الوجه الثانى تسعه أشياء من شك فى الركوع بعدالفراغ من السجود فى واحده من الأوليين أو فى السجدتين فى واحده منهما بعدالركوع أوشك بين الاثنتين

والثلاث فی صلاه الغداه أو بین الثلاث والأربع فی المغرب أوشک فی صلاه الغداه أوالمغرب أوالسفر أو فی الأولیین من الرباعیات أوشک و لم یدر کم صلی . والثانی ثمانیه أشیاء من شک فی القراءه قبل الرکوع أو فی الرکوع فی واحده من الأخریین قائما فإن ذکر راکعا أنه قدرکع أرسل نفسه و لم یرفع رأسه فإن ذکر بعدالرکوع أعاد و فی السجدتین معا من الأخریین فإن ذکر فیهما أنه قدسجد أعاد الصلاه و فی أصحابنا من جعل حکم الأولیین کذلک أو فی سجده واحده و هوجالس فإن ذکر بعد أنه کان قدسجد لم یعد أو فی التشهد الأول جالسا أو فی الثانی و لم یسلم بعد أو فی تسبیح الرکوع راکعا أوالسجود ساجدا. والثالث تسعه أشیاء من شک فی النیه أوتکبیره الإحرام حال القراءه أو فی

[صفحه ۱۰۲]

القراءه حاله الرکوع أوبعده أو فی الرکوع من أحدهما حاله السجود أوبعده أو فی السجود منهما و قدقام أو فی التشهد الأول قائما أو فی الثانی و قدسلم أوسها ثلاث مرات متواليات أو فی سهو والرابع أربعه مواضع من شک بین الثنتین والثلاث أوالأربع أو بین الثلاث والأربع أو بین الثنتین والثلاث والأربع فالأول والثالث یبنی علی الأکثر ویتم الصلاه فإذاسلم صلی رکعه من قیام أورکعتین من جلوس والثانی یبنی أیضا علی الأکثر ویسلم ثم یقول فیصلی رکعتین بالحمد وحدها والرابع کذلک فی البناء فإذاسلم قام وصلی رکعتین من قیام وسلم ثم صلی رکعتین من جلوس . والخامس سبعه أشیاء من تکلم فی الصلاه ناسیا و من قام و کان من حقه القعود أوقعد و من حقه القیام أوشک بین الأربع والخمس و من ذکر بعدالرکوع أنه

ترک التشهد الأول وقضی بعدالتسلیم و من نسی سجده واحده وذکر بعدالرکوع وقضی بعدالتسلیم أوسجدتین من الآخرتین وقضاهما علی ذلک وجبر جمیع ذلک بسجدتی السهو و من سها عنهما قضاهما إذاذکر و إن طال الزمان و إن سها فی صلاه واحده بما یوجب الجبران بسجدتی السهو أکثر من مره واحده سجد لکل مره. و إذاوقع سهو فی صلاه الجماعه بما یوجب السهو للإمام والمأموم سجدوا جمیعا سجدتی السهو و إن سها أحدهما وذکره الآخر لم یجب و إن سها الإمام دون المأموم و لم یذکره وجب السجدتان علی الإمام ولزم المأموم متابعته احتیاطا.فجمیع أحکام السهو علی اختلافها تقع فی اثنین وسبعین موضعا

[صفحه ۱۰۳]

فصل فی بیان صلاه الجمعه

المکلف فی صلاه الجمعه أربعه أضرب إما یجب علیه وتصح به و منه . أوتجب علیه و لاتصح به و لا منه . أو لاتجب علیه وتصح به و منه . أو لاتجب علیه و لاتصح به وتصح منه .فالأول من اجتمع فیه خمس خصال الإسلام والذکوره والبلوغ والحریه وکمال العقل وانتفی منه ست المرض والعمی والعرج والشیخوخه بحیث لاحراک معها والسفر الموجب للتقصیر والبعد عن الموضع ألذی تقام فیه الجمعه بمقدار فرسخین فصاعدا. والثانی الکافر. والثالث أربعه المریض والأعمی والأعرج و من کان علی رأس فرسخین فصاعدا. والرابع خمسه المرأه والعبد والمسافر والصبی والمجنون . ویحتاج فی الانعقاد إلی أربعه شروط حضور السلطان العادل أو من نصبه لذلک وحضور سبعه نفر حتی تجب أوخمسه حتی تستحب ممن تجب علیهم وتصح بهم و أن تکون بین الجمعتین ثلاثه أمیال فصاعدا وتخطب خطبتان تشتملان علی أربعه أصناف حمد الله تعالی والصلاه علی النبی ص و علی آله ع ووعظ الناس وقراءه سوره

خفیفه من القرآن . ویجب أن یراعی الإمام ألذی یخطب أربعه أشیاء أن یخطب قائما مختارا و أن یکون علی طهر ویخطب خطبتین ویفصل بینهما بجلسه خفیفه.

[صفحه ۱۰۴]

ویجتمع فیه تسعه شروط الإیمان والبلوغ وکمال العقل والعداله وصدق اللهجه والولاده من الحلال وإقامه الفرائض فی أول الوقت والصحه من الجنون والجذام والبرص . ویستحب أن یکون حاویا لأربع خصال الفصاحه فی الخطبه والبراءه من اللحن والتعمم شاتیا کان أوقائضا والتردی ببرد یمنی ویحفظ أربعه أشیاء الجلوس دون الدرجه العلیا للاستراحه والصعود بسکینه ووقار والاعتماد فی الصعود علی سیف أوعکازه أوقوس وترک الالتفات عن الیمین والشمال . وتجب ثلاثه أشیاء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما إذاخطب زالت الشمس و أن یخطب قبل الزوال ویصلی بعده رکعتین فإذاصعد أذن المؤذن مره واحده والزیاده علیها بدعه. ویستحب فی الخطبه سته أشیاء الاقتصار و أن یزید الوعظ علی الفریضه والترغیب والترهیب والدعاء للأئمه ع وللمؤمنین والمؤمنات . ویحرم علیه و علی من حضر الکلام بین الخطبتین وخلالهما ویجب علی من حضر الإنصات إلیهما. ویستحب فی الصلاه خمسه أشیاء أن یقرأ فی الأولی سوره الجمعه و فی الثانیه سوره المنافقین و أن یقنت قنوتین أحدهما فی الأولی قبل الرکوع والثانی فی الثانیه بعده و أن یجمع بینهما و بین العصر بأذان واحد وإقامتین

فصل فی بیان أحکام الجماعه

الجماعه لاتصح إلا فی الصلوات المفروضات أوفیما کان فی الأصل فریضه

[صفحه ۱۰۵]

إلا فی صلاه الاستسقاء خاصه وهی ضربان إما تجب الجماعه وهی صلاه الجمعه خاصه أوتستحب وهی فیما عداها من المفروضات و فی صلاه الاستسقاء إذااستکملت شروطها وآکدها فی الصلوات الخمس . والشروط التی تصح لأجلها ثلاثه أنواع أحدها یرجع إلی الإمام والثانی إلی

المـأموم والثـالث إليهما.فمـا يرجع إلى الإمام ثلاثه أشـياء الإيمان والعـداله وكونه أقرأ القوم وينبغى أن تنتفى عنه إحـدى عشـره خصـله الكفر والنصب وخلاـف الحق فى أصـل الـدين والفسق وخبث الولاـده وعقـوق الوالـدين وقطيعه الرحم والغلـف والرق والخنوثه والأـنوثه وجـاز للثلاـثه الأـخيره أن تؤم بأمثالهـا إذاكـانت أهلاـ لها وللعبـد أن يؤم بمولاه خاصه إذا كان أهلا لـذلك . وشـروط إمامه الصـلاه ست على الترتيب القراءه ثم الفقه ثم الشـرف ثم الهجره ثم السن ثم الصـباحه فإن تساووا فى القراءه قدم الأفقه فإن تساووا قدم الأشـرف إذا كان مساويا لهم فى القراءه والفقه و على هذاالترتيب الأقدم هجره ثم الأسن ثم الأصبح وجها مع التساوى فيما تقدم . و مايرجع إلى المأموم شيئان التكليف والإسلام . و مايرجع إليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا. وتكره إمامه ثلاث عشـره نفسا إلابأمثالهم المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد و من لم يقدر على إصلاح لسانه و من عجز عن أداء حرف أوأبـدل حرفـا من حرف أوارتـج عليه فى أول كلامه أو لم يأت بالحروف على الصـحه والبيان والمحـدود والمفلوج والمجـذوم والأبرص . وصاحب المسجد أولى بالإمامه إذا كان أهلا لها والهاشمى أحق إذااجتمع فيه شروطها.

[صفحه ۱۰۶]

و مايتعلق بالجماعه خمسه أضـرب واجب ومنـدوب ومحظور ومكروه وجائز.فالواجب أربعه أشـياء نيه الاقتداء والوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه والإنصات لقراءته إذاسـمع ومتابعته فى أفعال الصـلاه. والمسـتحب اثنا عشـر شـيئا الاجتماع فى المكان المسـتوى والوقوف خلف الإمـام إن كـانوا جمـاعه فيهم رجال و عن يمينه إن كانا اثنين و عن يمينه وشـماله قعودا إن كانوا عراه وقياما إن كن نساء وتسويه الصف وتقارب بعضهم من بعض وسد فرجه و أن تكون سعه ما بين الصفين

مقدار مربض عنز و أن يسمع الإمام المؤتم الشهادتين وانتظار الإمام إذا كان غائبا ما لم يفت الوقت أوالفضل وقطع كل صلاه للاقتداء بالإمام العدل وقطع النافله والاقتصار على الركعتين من الفريضه للاقتداء بعدل وإعاده الصلاه مره أخرى جماعه إذاصلى منفردا وجلوس الإمام فى التعقيب حتى يتم الصلاه من لم يدرك معه جميع الركعات . والمحظور تسعه أشياء وقوف الإمام على سطح أوموضع مرتفع إذا كان المأموم أسفل منه ووقوف المأموم أمام الإمام أوخلف حائل بينهما أوبينه و بين الصف المتصل بالإمام إلاللنساء والتقدم على الإمام إلى الركوع أو إلى السجود أو إلى الانتصاب منهما ومفارقه الإمام لغير عذر والكلام بعدقول المؤذن قدقامت الصلاه إلافيما يتعلق بها والتنفل إذاأقيم للفريضه مع وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع فى النافله إلافيما ذكرنا. والمكروه سبعه أشياء وقوف الإمام فى المحراب الداخل ووقوف المأموم عن يساره منفردين والوقوف منفردا إذا كان بالصف فرجه والاجتماع مرتين فى صلاه ومسجد واحد وإطاله الصلاه انتظارا للغير وتأخير الصلاه انتظارا لمن تكثر به الجماعه و أن يسمع المأموم الإمام .

[صفحه ۱۰۷]

والجائز سبعه عشر شيئا الاقتداء فى فريضه بأخرى و فى الأداء بالقضاء و على العكس واقتداء المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض . وترك الجماعه لعذر عام و هوثلاثه أشياء الوحل والمطر والريح الشديده أولعذر خاص و هوعشره أشياء خوف الضرر على النفس أوالمال أوالدين والمرض والتمريض وغلبه النوم وفوات الرفقه والأكل مع شده الشهوه وحضور الطعام وهلاك الطعام والاستفراغ . ووقوف الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الإمام بين الأساطين ووقوف المأموم بين الأساطين أو على موضع عال أوخارج المسجد مع مشاهده الإمام أوحكمها و أن يلحق

بالصف فى الصلاه إذاأدرك الإمام فى الركوع قبل الوصول إليه و أن يقف منفردا حتى يجى ء من يقف معه والاجتماع فى السفن المشدود بعضها إلى بعض و فى غيرالمشدود ما لم يحل بينهما حائل والإمامه للأعمى إذاسدد وتقديم غيرإمام المسجد إذاخيف فوات الوقت أوالفضل ومفارقه الإمام لعذر وإطاله الركوع للإمام إذاأحس بداخل وروى أنه مستحب واستخلافه من يتم الصلاه بالناس إن سبقه حدث والاقتصار على تكبيره الافتتاح إذاأدرك الإمام فى الركوع وخاف الفوت . و أماترتيب وقوف الإمام والمأموم فضربان أحدهما يقف المأموم عن جانب الإمام والآخر يقف خلفه .فالأول إذاصلى رجلان جماعه وقف المأموم على يمين الإمام أوصلى قوم عراه أوزمنى صلوا جميعا جلوسا والإمام وسطهم ويقدم العراه أمامهم بركبتيه وركع وسجد بالإيماء والمأمومون يركعون ويسجدون أوصلت النساء جماعه

[صفحه ۱۰۸]

ووقفت التى تؤم بهن وسطهن . والثانى إذاصلى برجل وامرأه جماعه وقفت المرأه خلفه أوصلى رجال جماعه وقفوا خلف الإمام أوصلى رجال ونساء وخناثى وعبيد وصبيان وعراه وقف الرجال أولا ـ خلف الإمام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراه جلوسا ثم الخناثى إذاأشكل أمرها ثم النساء و إن وقف الرجال يمين الإمام جاز

فصل فى بيان أحكام صلاه السفر

السفر ثلاثه أضرب معصيه ومباح وطاعه.فالسفر إذا كان معصيه لم يجز فيه التقصير فى الصلاه بحال و لاإفطار الصوم . و إن كان مباحا أوطاعه لم يخل إما بلغ حد التقصير بريدين ثمانيه فراسخ أو لم يبلغ فإن لم يبلغ لم يخل إما كان أربعه فراسخ فصاعدا أو لم يكن فإن لم يكن لم يقصر بحال و إن كان لم يخل إما أراد الرجوع من يومه أو من غده أو لم يرد الرجوع كذلك فإن أراد الرجوع من يومه قصر و إن

أراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والإتمام فى الصلاه دون الصوم و إن لم يرد الرجوع أتم على كل حال . هذا إذا لم يكن سفره فى حكم الحضر فإن كان سفره فى حكم الحضر لم يخل إما كان له دار إقامه أو لم يكن فإن كان له دار إقامه يكون له فيهامقام عشره أيام كان حكمه حكم غيره من المسافرين و إن كان له فيهامقام خمسه أيام قصر بالنهار وأتم بالليل و إن لم يكن له دار إقامه أتم على كل حال . و ألذى يكون سفره فى حكم الحضر ثمانيه رهط المكارى والملاح

[صفحه ۱۰۹]

والراعى والبدوى والبريد و ألذى يدور فى إمارته أوجبايته أوتجارته من سوق إلى سوق و إن بلغ سفره مسافه التقصير لم يخل من ثلاثه أوجه إما نوى السفر و لم يخرج أوخرج و لم ينو أونوى وخرج .فالأول يكون حاضرا. والثانى يكون فى حكم الحاضر و إن قطع منازل مثل من أفلت له دابه أوأبق له عبد أوهرب غريم له وخرج فى طلبه . والثالث لم يخل من ثمانيه أوجه إما وقف فى الطريق أوعدل عنه إلى صيد أومر بضيعه له أومضى غيرمعرج أونوى إقامه عشر فى المقصد أو لم ينو ثم نوى إذابلغ المقصد أونوى الإقامه إن رأى فلانا أونوى السفر إلى أحد الأحرام الأربعه.فالأول إن نوى إقامه عشره أتم و إن لم ينو قصر. والثانى ثلاثه أضرب إما عدل إلى الصيد لهوا و لايجوز له التقصير أولطلب القوت ويلزمه التقصير أوللتجاره ويلزمه التقصير فى الصلاه دون الصوم . والثالث إن كان له فيهامسكن نزل به سته أشهر فصاعدا أتم و إن لم يكن قصر إلا

إذانوى إقامه عشره. والرابع كان فرضه التقصير فى الصلاه والصوم . والخامس فرضه التقصير فى الطريق والإتمام فى المقصد و إن بدا له . والسادس فرضه التقصير فى الطريق فإذابلغ المقصد و لم يبد له فى الإقامه أتم فإن بدا له لم يخل إما أتم صلاه واحده ويلزمه الإتمام أوبدا له قبل أن يصلى ويلزمه التقصير أو لم ينو أصلا فيقصر مابينه و بين شهر فإن أقام شهرا أتم بعد ذلك و لوصلاه واحده. والسابع إن رأى فلانا أتم و لوبدا له أوأقام يوما واحدا بعدرؤيته

[صفحه ۱۱۰]

وقصر إن لم ينو الإقامه مابينه و بين شهر إذا لم يره . والثامن يستحب له الإتمام فيه و إن لم ينو مقام عشره ويجوز له التقصير و إذارجع إلى بلده من لم ينو السفر و كان المسافه قدر التقصير قصر. والعاصى فى السفر عشره رهط الباغى والعادى وقاطع الطريق والساعى فسادا والقاصد إلى فجور والتابع لسلطان جائر مختارا فى طاعته والعبد الآبق والهارب من الغريم و هويقدر على قضاء حقه من غيرإجحاف به والهاربه من الزوج وهى غيرمحبوسه فى دار الكفر و من طلب الصيد لهوا

فصل فى بيان صلاه الخوف

صلاه الخوف ضربان صلاه الخوف وصلاه شده الخوف .فصلاه الخوف لأحد ثلاثه أقوام لمن قاتل قتالا واجبا أومباحا أو من كان فى حكم من قاتل مباحا مثل الدافع عن النفس أوالمال لمارأى سوادا فظنه عدوا. وإنما يجوز ذلك بثلاثه شروط كون العدو فى خلاف جهه القبله وخوف الغدر والانكباب منهم عليهم وإمكان افتراقهم فرقتين ومقاومه كل فرقه منها العدو. وهى مقصوره سفرا وحضرا فإذاأرادوا ذلك افترقوا فرقتين ووقفت إحداهما بإزاء العدو والأخرى مع الإمام ع وصلى الإمام بهاركعه وقام إلى الثانيه

ووقف فيها حتى قرأت وركعت ناويه للمفارقه عن الإمام وأتمت الصلاه ورجعت إلى مكان الأخرى وجاءت هى واقتدت بالإمام وصلت الثانيه معه فإذاجلس الإمام للتشهد قامت هى ناويه لمفارقه الإمام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الإمام . و إن كانت الصلاه ثلاثيه صلى الإمام بالفرقه الأولى ركعه ووقف فى الثانيه حتى أتمت ورجعت إلى مواقف الأخرى وجاءت هى واقتدت به وصلى بها

[صفحه ۱۱۱]

ركعتين وجلس فى التشهد حتى قامت ناويه للمفارقه وأتمت وسلم بها. و أماصلاه شده الخوف فعلى حسب مايمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج ومومئا مستقبل القبله و غيرمستقبلها و إن لم يمكن الإيماء قال بدل كل ركعه سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلى صلاه شده الخوف

فصل فى بيان صلاه العيد

شروط وجوب صلاه العيد شروط وجوب صلاه الجمعه ويجب على من تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه إلا أن صلاه العيد إذاسقط وجوبها لم يسقط استحبابها و إذافاتت لايلزم قضاؤها إلا إذاوصل إلى الخطبه وجلس مستمعا إليها و إذا لم تصل فى الجماعه استحب أن تصلى على الانفراد. وينبغى أن تقام مع الاختيار فى الصحراء إلابمكه فإنه تصلى فى المسجد الحرام و لاتجوز صلاه النافله قبلها و لابعدها قبل الزوال إلابالمدينه فإنه يستحب أن تصلى فيهاركعتان فى مسجد النبى ص قبل الخروج إلى المصلى . ووقتها من

عندانبساط الشمس إلى وقت الزوال . وكيفيتها ركعتان باثنتى عشره تكبيره سبع فى الأولى وخمس فى الثانيه بزياده تسع تكبيرات على التكبيرات المعتاده فى سائر الصلاه. ويستحب أن يقرأ فى أولاهما بعدالحمد سوره الأعلى و فى الأخرى سوره الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويرفع

یده بالتکبیر والقنوت ویقدم القراءه علی التکبیرات وجوبا فی الرکعتین ویرکع بعدالسابعه فی الأولی و بعدالخامسه فی الثانیه.

[صفحه ۱۱۲]

ویکبر بالتکبیر المعروف بعدأربع صلوات مفروضات فی عید الفطر بعدالمغرب والعشاء والغداه وصلاه العید و بعدخمس عشره صلاه فی عید الأضحی إذا کان بمنی و بعدعشر صلوات إذا لم یکن به وابتدأ من بعدصلاه الظهر یوم العید إلی أن یستوفی والخطبه یوم العید بعدالصلاه ویقوم الإمام علی منبر معمول من الطین ویخطب مثل خطبه الجمعه ویعلم الناس الفطره والأضحیه فی یومیهما

فصل فی بیان صلاه الکسوف

صلاه الکسوف تجب

عندإحدی أربع آیات کسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والریاح السود المظلمه فإذاانکسفت الشمس أوخسف القمر جمیعا وترک الصلاه متعمدا قضی بغسل و إن ترکها غیرمتعمد قضی بغیر غسل و إن احترق بعض القرص وترک عمدا قضی بغیر غسل و إن ترک سهوا لم یقض . وأول وقتها إذاابتدأ فی الاحتراق وآخره إذاابتداء فی الانجلاء وأول وقت صلاه الزلازل والریاح السود أول ظهورها و لیس لآخرها وقت معین فإن کان وقتها وقت فریضه موظفه ابتدأ بالموظفه و إن کان وقتها قریبا من وقت الموظفه ودخل فیها ثم دخل وقت الموظفه أتمها ما لم یخفف فوات الموظفه فإن خاف فوتها قطعها وصلی الموظفه أوخففها إن أمکن . وهی عشر رکعات بأربع سجدات أورکعتان بعشر رکوعات . ویستحب أن یقرأ فیهاالسور الطوال و أن تعاد إذافرغ منها قبل الانجلاء. وکیفیتها أن یفتتح ویتوجه ویقرأ الحمد وسوره طویله مثل الأنبیاء والکهف فإذافرغ رکع وطول زمان الرکوع مثل زمان القراءه ورفع رأسه بالتکبیر

[صفحه ۱۱۳]

وقرأ الحمد وسوره وعاد إلی الرکوع هکذا خمسا و قال إذارفع رأسه من الرکوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعدسجدتین وقام

وفعل مثل مافعل وقنت إذاأراد الركوع العاشر و إن قنت خمس مرات

عند كل ركوعين كان أفضل و إن قرأ بعض السوره جاز فإن أراد إتمامها بعدالركوع الآخر لم يقرأ الحمد و إن أراد قراءه أخرى قرأ الحمد

فصل فى بيان صلاه الاستسقاء

وهى مثل صلاه العيد صفه وهيئه وترتيبا و فى الخروج إلى المصلى إلا أنه لم يندب فيها إلى قراءه سوره معينه وتستحب إذاأجدبت البلاد و قلت الأمطار ونضبت العيون والآبار. فإذاأراد الناس ذلك تقدم الإمام إليهم بصوم ثلاثه أيام السبت والأحد والإثنين ثم خرج بهم يوم الإثنين إلى الصحراء إلابمكه وتقدمه الناس و هو على أثرهم بسكينه ووقار وصلى بهم . فإذافرغ من الصلاه قام و هومستقبل القبله و الناس معه وكبروا الله تعالى مائه تكبيره ورفعوا بهاالأصوات ثم التفتوا عن أيمانهم وسبحوا الله تعالى مائه تسبيحه ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائه تهليله ثم استقبل الإمام الناس وحمدوا الله تعالى مائه تحميده يرفعون أصواتهم فى جميع ذلك ثم خطب الإمام بخطبه الاستسقاء المرويه عن أمير المؤمنين ع فإن لم يعلم اقتصر على الدعاء فإن لم يسقوا أعادوا ثانيا وثالثا فإذاسقوا صلوا شكرا لله تعالى وإنما يحضروا الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيه الصغار والعجائز من النساء والبهائم . ويكره إحضار أهل الذمه

[صفحه ۱۱۴]

فصل فى بيان صلاه المريض

المريض فى صلاته ثمانيه أضرب فإن قدر على الصلاه قائما معتمدا على الحائط أوعكازه صلى قائما معتمدا عليه . فإن لم يمكنه إلاالقيام فى بعضها صلى كذلك . و إن لم يمكنه إلاقاعدا وأمكنه الركوع قائما صلى قاعدا وقام للركوع . و إن لم يمكنه إلاالقيام لم يقم للركوع وسجد على الأرض إن أمكنه . فإن لم يمكنه رفع السجاده وسجد عليها. و إن لم يمكنه قاعدا وأمكنه مضطجعا صلى كذلك وركع وسجد. فإن لم يمكنه أومأ بالركوع والسجود مضطجعا. فإن لم يمكنه استلقى على قفاه وأومأ وغمض عينيه إذاأراد الركوع وفتحهما إذاأراد رفع الرأس منه وغمضهما للسجود أكثر مما غمض للركوع

وفتحهما إذاأراد رفع الرأس منه . و إذا كان مبطونا وحدث به ماينقض الصلاه قطع وتطهر وبنى و إن كان به سلس البول فكذلك إذااستبرأ ووجب عليه أن يلف خرقه على ذكره لئلا تتعدى النجاسه إلى بدنه وثوبه و إذاصلى قاعدا فصل بين قعده القيام و بين قعده الجلوس بالجلسه وجلس متربعا جاز له القراءه و على وركه متشهدا إن أمكنه فإن لم يمكن فعل كيف أمكنه و إن كان مسافرا جاز له أن يصلى الفرائض راكبا وسجد على مايتمكن منه إن أمكن و إن تنفل وصلى بالإيماء جاز

[صفحه ۱۱۵]

فصل فى بيان صلاه العريان

العريان على أربعه أضرب فإن وجد مايستر به العوره من الحشيش أوالطين الطاهر سترها به فإن لم يجد وأراد الصلاه جماعه فقد ذكرنا حكمه و إن صلى منفردا بحيث يأمن اطلاع أحد عليه صلى قائما و إن لم يأمن صلى قاعدا و من كان معه ثوب نجس فهو فى حكم العارى و إن كانت جماعه عراه و مع أحدهم مايستر به العوره استحب له إذاصلى فيها أن يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها. والمقيد صلى على حالته كيف أمكنه

فصل فى بيان الصلاه فى السفينه

من ركب السفينه وقدر على الشط فالمستحب له أن يخرج لصلاه الفريضه إليه فإن لم يخرج وصلى فيهاجاز وصلى قائما مستقبل القبله فإن لم يتمكن من القيام صلى جالسا فإن دارت السفينه وأمكنه أن يدور معها ليكون وجهه إلى القبله دار فإن لم يمكنه استقبل بتكبيره الإحرام وصلى كيف دارت به وسجد إن شاء على خشبها فإن كانت مقيره و كان له ثوب يغطيه به غطاه وسجد عليه و إن لم يكن له مايستر به سجد على القير إذا لم يكن له مايسجد عليه . والمتنفل يجوز له أن يصلى إلى رأس السفينه و إن راعى القبله كان أفضل والبحار والأنهار فى ذلك سواء

فصل فى بيان صلاه الغريق والمتوحل والسابح

هؤلاء إذادخل عليهم وقت الصلاه و لم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا

[صفحه ۱۱۶]

بإيماء والسجود أخفض من الركوع و لابد من استقبال القبله إذاأمكن

فصل فى بيان صلاه الليل ونوافل شهر رمضان وغيرها

صلاه الليل إحدى عشره ركعه فإذاأراد ذلك قام وتطهر وابتدأ فصلى ركعتين كل ركعه منها بالحمد مره والإخلاص ثلاثين مره وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء المأثور أوبما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمه وقرأ فيهاالسور الطوال مثل الأنبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت فى الثانيه قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلاه الشفع وتوجه فيها و فى الأولى بسبع تكبيرات وقرأ فى الأولى الحمد وسوره الفلق و فى الثانيه الحمد وسوره الناس وقنت بالمأثور وعقب

بالمروى وسجد ثم قام إلى مفرده الوتر وتوجه وقرأ فيهاالحمد وسوره الإخلاص ثلاث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروى ودعا فيه لأربعين نفرا من خيار أصحاب رسول الله ص و من خيار أصحاب الأئمه ع وسماهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ودعا للمؤمنين وسمى من قدر عليه ولوالديه ودعا على من حاد الله تعالى ورسوله ص وتضرع وابتهل واستغفر وأناب . فإذافرغ من القنوت وركع ورفع رأسه دعا بالدعاء المروى فإذافرغ من الصلاه عقب على ما هومروى ثم قام إلى ركعتى الغداه وصلى وعقب واضطجع ووضع الخد الأيمن على اليد اليمنى ودعا وقرأ الآيات المعروفه بذلك من القرآن على ما هومذكور. و أمانوافل شهر رمضان فألف ركعه منها ثلاثمائه ركعه فى ثلاث ليال ليله تسع عشره وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وثلاثمائه وثمانون ركعه فى تسع عشره ليله كل ليله عشرين ركعه منها ثمانى ركعات بعدالمغرب قبل العشاء

[صفحه ۱۱۷]

والباقى بعدالعشاء ومائتان وأربعون ركعه فى ثمانى ليال الباقيه كل ليله ثلاثين بين

العشاءين ثمانيا والباقى بعده ويقرأ فى كل ركعه الحمد مره وقل هو الله إحدى عشره مره ودعا بعد كل ركعتين بالمأثور إن أمكنه . وصلى فى كل جمعه منها عشر ركعات منها أربع ركعات صلاه أمير المؤمنين ع وركعتان صلاه الطاهره ع وأربع ركعات صلاه جعفر ع وصلى فى سحر الجمعه الأخيره عشرين ركعه صلاه أمير المؤمنين ع وسحر السبت الأخير عشرين ركعه صلاه الطاهره ع وصلى ليله النصف زياده على الألف مائه ركعه. و أماصلاه أمير المؤمنين ع فأربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ فى كل ركعه منها الحمد مره والإخلاص خمسين مره. وصلاه فاطمه ع ركعتان يقرأ فى الأولى مائه مره سوره القدر و فى الأخرى مائه مره سوره الإخلاص بعدالفاتحه. وصلاه جعفر ع أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ فى الأولى الحمد و إذازلزلت و فى الثانيه الحمد والعاديات و فى الثالثه الحمد و إذاجاء نصر الله و فى الرابعه الحمد وقل هو الله أحد ويقنت فيهاقنوتين وسبح فى الجميع ثلاثمائه تسبيحه فى كل ركعه خمسه وسبعين بعدالقراءه قبل الركوع فى كل ركعه خمسه عشر و فى الركوع عشرا و فى رفع الرأس منه عشرا و فى كل واحده من السجدتين عشرا و فى رفع الرأس منهما عشرا وعقب بعد كل واحده من هذه الصلوات بالدعاء والتسبيح المرويين لها و إن صلى صلاه جعفر ع بالليل أوبالنهار واحتسب من نافلته جاز

[صفحه ۱۱۸]

فصل فى بيان الصلاه على الأموات

الفصل يشتمل على بيان خمسه أنواع من تجب الصلاه عليه و من تحظر الصلاه عليه و من يصلى عليه سنه وتقيه و من يكبر عليه خمسا و من يكبر عليه أربعا.فالأول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من أهل الإيمان .

والثانى ثلاثه أصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا. والثالث كل طفل من أهل الإيمان لم يبلغ ست سنين . والرابع كل من أقر بالولايه من المسلمين . والخامس كل من لم يقر بها. و من يصلى عليه ضربان مكتس وعار.فالمكتسى يوضع نعشه بحذاء القبله بحيث لوأضجع على يمينه لكان بإزاء القبله ورأسه إلى يمينها فإن وضع منكوسا وصلى عليه وجبت إعاده الصلاه عليه ما لم يدفن . و لم يخل إما كان مفردا أومعه ميت آخر. فإن كان مفردا و كان رجلا وقف الإمام

عندوسط الجنازه و إن كانت امرأه وقف

عندصدرها. و إن كان معه غيره لم يخل من تسعه أوجه إما كانا رجلين أوامرأتين أورجلا وامرأه أورجلا وصبيا أومرأه وصبيه أوصبيا أورجلا وخنثى أوحرا وعبدا أورجلا حرا أوعبدا أوامرأه وخنثى وصبيا وصبيه وأمه.فالأول قدم الأقل سنا إلى جهه القبله والثانى كذلك والثالث قدمت المرأه والرابع قدم الصبى والخامس قدمت الصبيه والسادس قدمت المرأه إذا كان الصبى ممن تجب عليه الصلاه والسابع قدم الخنثى والثامن قدم

[صفحه ۱۱۹]

العبد والتاسع قدمت الصبيه ثم الأمه ثم المرأه ثم الخنثى ثم الصبى ثم العبد ثم الحر و إن كان الصبى ممن لاتجب عليه الصلاه قدم على المرأه. و من يصلى على الميت سبعه أصناف إما كان رجلين أورجلا وامرأه أوامرأتين أورجالا جماعه أوعراه أونساء أورجالا ونساء وخناثى وصبيه وعبيدا.فالأول يقف المأموم خلف الإمام والثانى كذلك والثالث تقف المؤتمه خلفها والرابع يقف المأمومون خلف الإمام والخامس يقف الإمام وسطهم واضعى أيديهم على سوآتهم والسادس يقف الإمام والباقيات عن يمينها ويسارها و إن كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بارزه من الصف والسابع يقف الإمام ثم الرجال ثم العبيد

ثم الصبیان ثم الخناثی ثم النساء. و أماأولی الناس بالصلاه علی المیت فأولاهم به فی المیراث إلا إذاحضر الأب والابن معا فإن الأب أحق من الابن والزوج أحق بالصلاه علی المرأه فإن حضر إمام عادل فهو أحق بالصلاه و لیس لأحد أن یتقدمه و إن حضر هاشمی و کان أهلا- للإمامه قدمه الولی استحبابا. والصلاه فی الموضع المخصوص بهاأفضل ویجوز فی المساجد وأفضل الصفوف الأخیر. و إذانوی للصلاه ورفع یدیه بالتکبیر وتشهد الشهادتین بعده ثم کبر الثانیه وصلی بعدها علی النبی ص و علی آله ع ثم کبر الثالثه ودعا للمؤمنین والمؤمنات ثم کبر الرابعه ودعا علی المیت إن کان ناصبا وختم الصلاه بها ودعا له إن کان مؤمنا و إن کان مستضعفا دعا له

[صفحه ۱۲۰]

بدعائه و إن کان ممن لایعرف عقیدته سأل الله تعالی أن یحشره مع من کان یتولاه و إن کان طفلا سأل الله تعالی أن یجعله لأبویه فرطا ثم کبر الخامسه و قال ثلاث مرات عفوک . و لیس الطهاره من شرط صحه هذه الصلاه وإنما هی من شروط فضلها و لاقراءه فیها و لایرفع الید بالتکبیر إلا فی الأولی وروی رفع الیدین فی الجمیع . و إن سبق المأموم الإمام بتکبیره أعادها معه و إن فاتته واحده کبر علیه بعدفراغ الإمام و إن رفع و إن فاتته الصلاه صلی علی القبر إلی انقضاء یوم ولیله و إذاصلی علیه لم یبرح من مکانه حتی یری الجنازه علی أیدی الرجال

[صفحه ۱۲۱]

کتاب الزکاه

اشاره

هذاالفصل یشتمل علی بیان زکاه الأموال وزکاه الرءوس . وزکاه الأموال تحتاج إلی معرفه سته عشر شیئا معرفه وجوبها و من تجب علیه ویصح منه أداؤها و من تجب

علیه و لایصح منه أداؤها و من لاتجب علیه وتلزم فی ماله و من ضمن إذا لم یؤد و من لم یضمن و من سقط عنه أداؤها و ماتجب فیه الزکاه من الأموال و مایستحب و ما لیس فیه الزکاه من الأموال والقدر ألذی تجب فیه والقدر ألذی یجب إخراجه منه إلی المستحق والوقت ألذی یجب فیه و من المستحق لها و من له صرفها إلی المستحق و من إذاأخرج الزکاه وجب علیه إعادتها.فأما الأول فمعلوم ضروره من دین نبینا محمدص . والثانی کل مکلف مسلم . والثالث الکافر. والرابع الصبی والخامس کل من یتمکن من إخراجها من المال وإیصالها إلی المستحق

[صفحه ۱۲۲]

أو إلی من إلیه التفرقه علی المستحق و لم یؤد أو لم یتمکن و لم یعزل قدر الفریضه عن المال إذاوجب . والسادس من لم یتمکن و قدعزل حق الزکاه عن ماله و لم یفرط فیه . والسابع الکافر إذاأسلم فإنه یسقط عنه الزکاه التی کانت واجبه علیه کافرا. والثامن تسعه أشیاء الذهب والفضه والحنطه والشعیر والتمر والزبیب والإبل والبقر والغنم . والتاسع سته أشیاء الخیل السائمه الإناث . ومال التجاره إذاطلبت برأس المال أوبأکثر فإن طلبت بأقل لم یلزم و قال قوم من أصحابنا تجب فی قیمته الزکاه و من قال بالاستحباب قال بعضهم تکون فیه زکاه سنه و إن مر علیه سنون و قال آخرون یلزم فی کل سنه. وسبائک الذهب والفضه ما لم یفر به من الزکاه فإن فر به وجبت . والحلی المحرم لبسه مثل حلی الرجال للنساء وحلی النساء للرجال ما لم یفر به من الزکاه. و کل مایخرج من الأرض مما یکال أویوزن سوی الأجناس

التسعه إذابلغ النصاب . و كل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه أخرج الزكاه لسنه واحده استحبابا

[صفحه ۱۲۳]

العاشر سته عشر شيئا العامله من الحيوان و غيرالسائمه من الغنم والحمير والبغال والمتولده بين الغنم والظباء على قول و غيرالأهلى من الحيوان إذاملك وتأنس و كل مال سوى ماذكرناه مما تجب فيه الزكاه أوتستحب من الدور والمساكن والضياع والعقار والأثاث والحلى المباح الاستعمال ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضه و كل مال لم يتمكن منه صاحبه قرضا كان أو غيرقرض والخضراوات . والحادى عشر المال الزكوى إذابلغ مقدار نصاب فصاعدا. والثانى عشر قدر الفريضه. والثالث عشر مضى السنه على النصاب التام إن كان المال مما يعتبر فيه حئول الحول و هوخمسه أشياء الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم من المال ألذى تجب فيه الزكاه وخمسه أشياء مما تستحب فيه الزكاه وهى ماسوى مايخرج من الأرض مما يكال ويوزن فإذامر على المال أحد عشر شهرا واستهل الشهر الثانى عشر فقد وجبت الزكاه وبدو الصلاح فى الغله والتمر فى الواجب من الزكاه والمستحب فإن وقت الوجوب فى ذلك غيروقت الأداء ووقت الوجوب والأداء واحد فيما سواء. والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن بقوله إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِالآيه وهم ثمانيه نفر. والخامس عشر ثلاثه نفر الإمام إذاحضر وطلب حتى يقسم ثم صاحب المال إذا كان عارفا بذلك ثم من أذن له الإمام فى ذلك من نوابه والفقهاء الأمناء. والسادس عشر سته نفر أحدها من أدى زكاه المال و لم ينو أودفع إلى غيرالمستحق لها عالما بذلك أودفع وظن أنه مستحق ثم ظهر أنه غيرمستحق

-قرآن-۹۹۲-۱۰۲۱

[صفحه ۱۲۴]

أودفعها معجله ثم تغير حال المدفوع إليه بفسق قبل حئول الحول ثم

حال الحول وبقى على الفسق و لم يمكن الارتجاع منه أودفع إلى وكيل له ليؤدى فتلف أودفع إلى غيرالمستحق

فصل فى بيان زكاه الإبل

إنما تجب الزكاه فيهابأربعه شروط الملك والنصاب وحئول الحول والسوم للدر والنسل .فالنصاب المبلغ ألذى تجب فيه الزكاه و ما لاتجب فيه الزكاه يسمى شنقا كان تحته نصاب أو لم يكن و مايؤخذ منها يسمى فريضه و فيهاثلاثه عشر نصابا خمسه منها متجانسه وهى خمسه ثم عشره ثم خمسه عشر ثم عشرون ثم خمسه وعشرون وثمانيه مختلفه سته وعشرون سته وثلاثون سته وأربعون واحد وستون سته وسبعون أحد وتسعون مائه وأحد وعشرون ثم تغير ذلك الحكم وصار النصاب أربعين أوخمسين . والأشناق كذلك لأن تحت كل نصاب شنقا إلا فى سته وعشرين و فيهااثنتا عشره فريضه خمسه منها متجانسه وهى كل ماتجب فى خمسه إلى خمسه وعشرين وهى جذع من الضأن أوثنى من المعز من غنم ذلك البلد والردى ء لايجز ئ والباقى مختلفه وهى بنت مخاض أو ابن لبون ذكر فى سته وعشرين وبنت لبون فى سته وثلاثين وحقه فى سته وأربعين وجذعه فى إحدى وستين وبنتا لبون فى سته وسبعين وحقتان فى إحدى وتسعين وثلاث بنات لبون فى مائه وإحدى وعشرين وبنتا لبون وحقه فى مائه وثلاثين . و على ذلك فإن لم يكن له مايجب عليه و كان معه مايجب فيما دونه من النصاب أوفوقه دفعه واسترد شاتين أوعشرين درهما إن كان فوقه ودفع معه ماذكرنا

[صفحه ۱۲۵]

إن كان دونه مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض أو ما هو فى حكمها من ابن لبون أوحقه. و إن حصل معه من النصب ماينقسم على أربعينات وخمسينات مثل مائتين فإنها تنقسم على خمس أربعينات

وأربع خمسينات كان مخيرا إن شاء دفع أربع حقاق و إن شاء خمس بنات لبون والحقه أفضل و إن كانت الإبل صحاحا ومراضا أوسمانا ومهازيل لم يجز ئ الأدون و لم يلزم الأعلى بل يلزم الوسط و أن تبرع بالأجود فقد أحسن و لايجمع فيها بين المتفرق و لايفرق بين المجتمع

فصل فی بیان زکاه البقر

شروط زکاه البقر مثل شروط زکاه الإبل من الملک والنصاب وحئول الحول والسوم و ماتعلق به الزکاه نصاب و ما لم یتعلق به وقص والمأخوذ منه فریضه فالنصاب فیهااثنان وهما ثلاثون وأربعون والوقص اثنان وهما ماتحتهما والفریضه اثنان تبیع أوتبیعه ومسنه فإن انقسم المال علی أربعین وثلاثین مثل مائه وعشرین أو کان المال صحیحا ومعیبا أوجیدا ورديئا أوسمینا وهزیلا کان حکمه علی ماذکرنا فی الإبل . والبقر والجاموس جنس فی الزکاه

فصل فی بیان زکاه الغنم

شروط وجوب زکاه الغنم مثل شروط الإبل والبقر و مایتعلق به النصاب و مایؤخذ منه الفریضه و ما لایتعلق به یسمی عفوا فالنصاب فیهاأربعه والعفو کذلک والفریضه جنس واحد و هو فی کل نصاب واحد من جنسه وباختلاف الغنم

[صفحه ۱۲۶]

بالبلد لایتغیر الحکم والنصاب الأول أربعون والثانی مائه وإحدی وعشرون والثالث مائتان وواحده والرابع ثلاثمائه وواحده فإذازاد علی ذلک تغیر هذاالحکم و کان فی کل مائه شاه. و لایجز ئ الردی ء و لایلزم الأفضل وحکم الصحیح والمریض والسمین والهزیل والجید والردی ء علی ماذکرنا. والسخال لها حکم حول أنفسها وکذلک حکم ولد الإبل والبقر والضأن والمعز جنس وأقل الأسنان التی تجز ئ الجذع من الضأن و ماتم له سنه من المعز و إذاحال الحول وباع أورهن النصاب لم ینفذ فی الفریضه و إن ضلت واحده من النصاب قبل الحول وعادت لم تسقط الزکاه و إن لم تعد سقطت

فصل فی بیان زکاه الذهب والفضه

شروط زکاه الذهب والفضه أربعه الملک والنصاب والحول وکونهما مضروبین منقوشین أو فی حکم المضروب والمنقوش و فی کل واحد نصابان وعفوان والمأخوذ منهما یسمی فریضه والفریضه فیهما ربع العشر.فالنصاب الأول فی الذهب عشرون دینارا و فیه نصف دینار و فی الفضه مائتا درهم و فیهاخمسه دراهم والنصاب الثانی فی الذهب أربعه دنانیر و فیهاعشر دینار و فی الفضه أربعون درهما و فیهادرهم و علی هذابالغا مابلغ والعفو الأول فی الذهب قدر مانقص عن العشرین و فی الفضه مانقص عن المائتین والعفو الثانی فی الذهب مانقص عن الأربعه ویستمر هذاالحکم و فی الفضه مانقص عن الأربعین و علی ذلک أبدا. و إن کان الذهب والفضه المضروبان غیرخالصین اعتبرنا بالخالص . و إن تم النصاب طرفی السنه دون وسطها أو فی

أحد طرفيها لم تجب فيه

[صفحه ۱۲۷]

الزكاه و إن كان ماله غائبا عنه و لم يتمكن منه أووديعه و لم يصل إليه أوقرضا على أحد و لم يرد عليه أودفينا و قدنسى أو لم يتمكن منه أو غيرمضروب و لامنقوش و لم يفر به من الزكاه لم تجب الزكاه فيه و إن تمكن منها أوفر بغير المنقوش المضروب من الزكاه أو لم يأخذ المال من المستقرض و هويرد عليه وجب فيه الزكاه

فصل فى بيان زكاه الغلات والثمار

إنما تجب الزكاه فى الجميع بشرطين الملكيه والنصاب والنصاب فيهاواحد والعفو واحد فالنصاب خمسه أوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعه أرطال بالعراقى والعفو مانقص عن ذلك . و لم يخل جميع ذلك من ثلاثه أوجه إما سقى سيحا أوبعلا أوعذيا أوسقى بالغرب أوالدوالى أو مايلزم عليه المؤن الكثيره أوسقى بهما معا.فالأول يلزم فيه العشر. والثانى نصف العشر. والثالث على ثلاثه أضرب إما كان الغالب مايلزم معه العشر أونصف العشر أو كان متساويا فالأول يلزم فيه العشر والثانى نصف العشر والثالث يلزم فى نصفه العشر و فى نصفه نصف العشر. والثمر ضربان إما اختلف زمان إدراكها فى السنه أوحمل شجرها كل سنه مرتين فالأول يضم بعضها إلى بعض والثانى لايضم و يكون لكل حمل حكم نفسه وأنواع الثمر والغله فى حكم جنس و لايلزم الأعلى إلا إذاتبرع به

[صفحه ۱۲۸]

و لايجز ئ الأدنى و إن لم يقبل الجفاف بعض الثمر اعتبر بالحساب

فصل فى بيان من يستحق الزكاه

المستحق للزكاه ثمانيه أصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفه قلوبهم و فى الرقاب والغارمون و فى سبيل الله و ابن السبيل .فالفقير من لا شىء له . والمسكين من له قدر من المال و لايكفيه . والعامل الساعى لجمع المال و قدسقط سهمه اليوم . والمؤلفه قلوبهم الذين يستمالون من الكفار استعانه بهم على قتال غيرهم من أمثالهم فيتألفون وسقط سهمهم أيضا اليوم . و فى الرقاب العبيد المضيق عليهم

عندساداتهم فإن اشتروا وأعتقوا عن أهل الصدقه أوعمن وجب عليه عتق رقبه و لم يجد أجزأ من الزكاه وكذلك المكاتب إذاعجز عن أداء مال الكتابه أعين بمال الصدقه على فك رقبته . والغارم من ركبه الدين فى مصلحه نفسه أوغيره فى غيرمعصيه الله تعالى .

وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبيل الخير و قدسقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبيل الخير. و ابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غيرمنشئ للسفر و قال بعض أصحابنا الضيف إذا كان فقيرا داخل فيه .

[صفحه ۱۲۹]

و من يأخذ الصدقه ثلاثه أقسام إما يعرف استحقاقه بظاهر الحال أو لايعرف إلابالبينه أويعرف تاره بهذا وتاره بذاك فالأول سته أصناف العامل والمؤلفه وسبيل الله و ابن السبيل والفقير والمسكين ابتداء والثانى صنفان الفقير والمسكين بعدالغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم . وينقسمون من وجه آخر قسمين أحدهما يأخذ مع الغنى والفقر وهم خمسه نفر العامل والمؤلفه والغزاه والغارم لمصلحه ذات البين و ابن السبيل و إن كان فى بلده ذا يسار والآخر لايأخذ إلا مع الفقر وهم أيضا خمسه أصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحه نفسه و ابن السبيل المنشئ للسفر. وينقسمون قسمين آخرين أحدهما يعطى مستقرا وهم أربعه أصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفه والآخر يعطى غيرمستقر و هوالباقى والغارم إن كان أنفق مااستدان فى معصيه الله تعالى وتاب لم يعط من سهم الغارمين شيئا وأعطى من سهم الفقراء. ويعتبر الإيمان فى جميع الأصناف إلا فى المؤلفه والعداله إلا فى المؤلفه والغزاه. وتحرم الزكاه على بنى هاشم من غيرهم مع تمكنهم من الخمس و لايجوز دفع الزكاه إلى الولد و إن سفلوا و إلى الوالدين و إن علوا من سهم الفقراء والمساكين وجاز من سهم الرقاب والغارم والعامل والغزاه وحكم الزوجه من سهم الغارمين كذلك و لايجوز للمولى أن يدفع صدقته إلى مملوكه و من اجتمع فيه سببان أوأكثر استحق بجميع الأسباب والمخالف إذااستبصر ودفع الزكاه إلى أهل نحلته أعاد.

[صفحه ۱۳۰]

و إذاحضر الإمام

وطلب مال الزكاه وجب أن يدفع إليه فإن لم يدفع إليه وأعطى صاحبه لم يجز ئ و إن لم يطلب جاز أن يباشر بنفسه والأولى أن يدفع إليه زكاه المال الظاهر و إن لم يحضر الإمام و لم يعلم وضعها فى مواضعها دفع إلى الفقهاء الديانين ليضعوها مواضعها و من كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له أن يحتسب من الزكاه. وينبغى أن يدفع زكاه الذهب والفضه إلى الضعفاء وزكاه المواشى إلى المتجملين و لايجوز أن يعطى من زكاتهما المستحق أقل من نصاب ويجوز أن يعطى قدر غناه و قال قوم بواجب النصاب الأول والآخرون بالثانى و إذااستحقها قرابته فالأولى صرفها إليها و إن كثرت جعل للقرابه قسطا وللأجانب قسطا و إذاوجد المستحق فى البلد كره له نقلها إلى آخر فإن نقل ضمن و إن لم يجد لم تضمن

فصل فى بيان زكاه الرءوس

وهى زكاه الفطره وهى ضربان واجب ومستحب .فالواجب إنما تجب على من فيه أربعه أوصاف الحريه والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالك نصاب مما تجب فيه الزكاه. و لابد فى ذلك من معرفه عشره أشياء من تجب عليه وتصح منه و من تجب عليه و لاتصح منه و من لاتجب عليه و لاتستحب له و من عليه الإخراج عن غيره و من ألذى يجب أن يخرج عنه و مايجب فيه الإخراج ومقدار مايجب إخراجه فيها والوقت ألذى تجب فيه و من يستحقها والقدر ألذى لايجوز إخراج أقل منه .فأما الأول فقد ذكرناه . والثانى الكافر.

[صفحه ۱۳۱]

والثالث غير من تجب عليه أوتستحب له . والرابع من وجبت عليه و كان ذا عيال . والخامس خمسه أصناف نفسه وجميع عيال من تجب عليه الفطره من الوالدين

و إن علوا والولد و إن سفلوا والزوجه والمماليك وخادمه الزوجه ومملوكه إذاعالهما و كل ضعيف أفطر عنده شهر رمضان . والسادس أحد سبعه أصناف التمر والزبيب والحنطه والشعير والأرز والأقط واللبن وإنما تجب عليه من ذلك الأغلب من قوته وأفضلها التمر ثم الزبيب . والسابع صاع قدره تسعه أرطال بالعراقى إلااللبن فإنه تجب فيه سته أرطال و إذا لم يجد أخرج قيمته وروى أنه يخرج عنه درهما فى الغلاء وثلثى درهم فى الرخص والأول أحوط. والثامن إذاطلع هلال شوال إلى أن يتضيق وقت صلاه العيد ويجوز تعجيلها من أول شهر رمضان فإن لم تدفع قبل الصلاه لم يخل من وجهين إما وجد المستحق أو لم يجد فإن وجد فقد فاته الوقت والفضل ولزمه قضاؤها وروى أنه يستحب له قضاؤها و إن لم يجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن و إن لم يعزل ضمن . والتاسع من يستحق زكاه الأموال والأولى أن يحملها إلى الإمام إن حضر و إلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها و إن قام بنفسه بذلك جاز إذاعلم مواضعها.

[صفحه ۱۳۲]

والعاشر صاع ويجوز أن يعطى مستحق أصواعا فإن كان له صاع واحد وحضر جماعه من المستحقين جاز له أن يفرقه عليهم . و أما من يستحب له ذلك فثلاثه نفر من لايملك نصابا من المال و من أسلم بعداستهلال شوال و من يأخذ زكاه الأموال و من عسر عليه أوأخذ الزكاه و به حاجه أدارها على عياله من هذا إلى ذلك ثم أخرج رأسا عن الجميع وفطره المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق إذاأدى بعض مال الكتابه وجب عليه بقدر ماتحرر إذا كان موسرا والمعسر إذاتزوج أمه لم تلزمه

و لامولاها فطرتها. ويستحب إخراج الفطره عن المولود بعداستهلال شوال إلى وقت صلاه العيد وروى إلى وقت الزوال

فصل فى بيان أحكام الأرضين

الأرضون أربعه أقسام أرض أسلم أهلها عليها طوعا وأرض الجزيه وهى ماصولح عليها أهلها وأرض أخذت عنوه بالسيف وأرض الأنفال .فالأولى لأربابها ولهم التصرف فيهابما شاءوا ماقاموا بعمارتها فإذاتركوا عمارتها صارت للمسلمين وأمرها إلى الإمام . والثانيه حكمها موكول إلى الإمام يصالحهم على مايراه صلاحا من المبلغ و له بعدمضى مده الصلح الزياده والنقصان فى ماله و لم يخل بعد ذلك من ثلاثه أوجه إما باعوها أوأسلموا عليها أوتركوها بحالها فإن باعوها انتقلت الجزيه إلى رءوسهم و إن أسلموا عليها سقطت الجزيه عنهم ولهم التصرف فيهابأنواعه و إن تركوها بحالها لزمهم ماصالحوا عليها. والثالثه يكون بأسرها للمسلمين وحكمها إلى الإمام يتصرف فيهابما يراه

[صفحه ۱۳۳]

صلاحا و يكون أعود على المسلمين . والرابعه للإمام خاصه وهى عشره أجناس كل أرض جلا عنها أهلها و كل أرض خراب باد أهلها و كل أرض أسلمها الكفار بغير قتال و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لاركاب والبائره التى لاأرباب لها والآجام ورءوس الجبال وبطون الأوديه و كل مايصطفيه الملوك لأنفسهم وقطائعهم التى كانت فى أيديهم من غيرجهه غصب فجميع ذاك حكمه إلى الإمام يبيع مايشاء ويهب مايشاء ويقطع مايشاء ويحمى مايشاء ويضمن مايشاء بما يشاء كيف يشاء وينقل من آخر إلى غيره ويزيد وينقص فى النصيب بعدانقضاء المده و على المتقبل فى الأنفال وغيرها من الأراضى فى فاضل الضريبه له العشر أونصفه

فصل فى بيان إحياء الموات

تتعلق بالموات أربعه أحكام إحياء وتحجر وإقطاع وحمى . والإحياء يكون لأحد أربعه أشياء للدار والحظيره والزرع والغراس .فالإحياء للدار بحائط مسقوف وللحظيره برهص وللزرع بإظهار المرز وترتيب الماء والغراس بالغراس فيه وترتيب الماء. والتحجر تأثير فى الموات دون الإحياء و هو على ثلاثه أوجه

تحجر لإحياء الأرض أولاستخراج المعدن أولاستنباط العيون والقنى أولإجراء الماء من النهر الكبير إلى الصغير فإن أتم فهو إحياء و إن أثر أثرا فهو تحجر والمؤثر أولى به فإن استولى عليه غيره لم يملك و إن أحيا و إن ترك المؤثر إتمامه أمره السلطان بالإتمام أوالترك فإن اعتذر بعذر صحيح قبل منه وأمهل و إن لم يكن له عذر قبله السلطان من غيره .

[صفحه ۱۳۴]

والإقطاع أن يدفع السلطان إلى رجل من رعيته قطعه من الأرض الميته أو غير ذلك من الجبال والمعادن مما لايظهر إلابالعمل والمئونه فإن كان ظاهرا كان المسلمون فيه شرعا سواء فإذاقطعه صار أولى بها من غيره فإذاأحياها ملك و إن ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجر وخير بين الإحياء والترك . والحمى حمايه أرض الماشيه ترعى فيه و ليس لأحد ذلك إلاللسلطان قدر الفاضل عن مواشى المسلمين وإنما يحمى لأحد أربعه أشياء للخيل المعده لسبيل الله ونعم الجزيه والصدقه والضوال . والقطيعه ضربان إحياء وإرفاق فإذاأحيا فقد ملك و إذاأرفق لم يملك و إن سبقه إليه غيره كان أولى به . والماء سته أضرب مجوز ومباح ونابع من بئر محفوره فى الملك ومحفوره فى الموات للشرب والسقى فى الطعن أوالنواضح أوللقناه والعين .فالأول مملوك مثل المائعات والمباح ثلاثه أضرب ماء البحر والأنهار الكبار والعيون النابعه فى الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء و إن دخل ملك إنسان صار أولى به و لم يملك . والثانى الجارى فى نهر ملك وصاحبه أولى به و لم يكن لأحد منازعته ويجوز له بيع الفاضل منه و إن بذل من غيرثمن كان أفضل و إن كان النهر لجماعه كانوا سواء بقدر مالهم

فی التصرف . والثالث الجاری فی نهر غیرمملوک والحکیم فیه أن یحبس الأعلی علی الأسفل للنخل إلی الساق وللزرع إلی الشراک وللشجر إلی القدم ویرسل الفاضل إلی من هوأسفل منه . والثالث من قسمه الأصل لمالکه یتصرف فیه کیف شاء و لیس له أن یمنع

[صفحه ۱۳۵]

غیره من حفر أخری بجنبها إذا کان ملکا لذلک الغیر. والرابع کان لصاحبها أن یمنع غیره من حفر أخری بجنبها إلی أربعین ذراعا. والخامس کان له أن یمنع من حفر أخری إلی ستین ذراعا وروی إلی سبعین . والسادس کان له أن یمنع من حفر أخری إلی خمسمائه ذراع إن کانت الأرض صلبه و إلی ألف ذراع إن کانت رخوه و إذاأحیا شیئا من ذلک أو من الأرض بإذن السلطان ملک وملک بتملکه مرافقه و إن أحیا بغیر إذنه لم یملک

[صفحه ۱۳۶]

کتاب الخمس

الفصل یحتاج إلی بیان خمسه أشیاء مایجب فیه الخمس و من یستحق ذلک وکیف یقسم و من إلیه قسمته وأشیاء تتعلق بذلک .فالأولی ثلاثه وثلاثون صنفا کل ماأخرجته المعادن من الذهب والفضه والرصاص والنحاس والأسرب والحدید والزئبق والیاقوت والزبرجد والبلخش والفیروزج والعقیق والکحل والزرنیخ والملح والکبریت والنفط والقیر والمومیا وکنوز الذهب والفضه وغیرها إذا لم یعرف لها مالک . والغوص و مایوجد علی رأس الماء فی البحر والعنبر والمن والعسل المشتار من الجبال والغنائم التی تؤخذ من دار الحرب عنوه قلت أم کثرت من المال والسلاح والثیاب والمماليک والکراع والأرضین والعقار

[صفحه ۱۳۷]

والفاضل من الغلات عن قوت السنه بعدإخراج الزکاه منها و کل مال اختلط فیه الحرام بالحلال علی وجه لایتمیز والمیراث ألذی اختلط الحلال بالحرام کذلک وفاضل المکاسب عما یحتاج إلیه لنفقه سنته وأرباح التجارات

و كل أرض اشتراها ذمى من مسلم . والثانى من ولده هاشم من الطرفين أو من قبل الأب خاصه بعدحق الله تعالى وينقسم سته أقسام سهم لله تعالى وسهم لرسوله ص وسهم لذى القربى فهذه الثلاثه للإمام وسهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم و إذا لم يكن الإمام حاضرا فقد ذكر فيه أشياء والصحيح عندى أنه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد. والثالث يقسم بالسويه من الذكر والأنثى والوالد والولد والصغير والكبير ويراعى فيه الإيمان والعدل أفضل من الفاسق و لاينقل مع وجود المستحق إلى بلد آخر و إن لم يوجد نقل و لايعطى نصيب هذاذاك و إذابلغ اليتيم سقط حقه من هذاالوجه دون المسكنه وغيرها. وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثه أشياء الاحتلام والإنبات وتمام خمس عشره سنه وبلوغ المرأه بأحد شيئين الحيض وتمام عشر سنين والحبل علامه البلوغ . والرابع يكون إلى الإمام إن كان حاضرا و إلى من وجب عليه الخمس إن كان الإمام غائبا وعرف صاحبه المستحق وأحسن القسمه و إن دفع إلى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمه كان أفضل و إن لم يحسن القسمه وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن من أهل العلم بالفقه . والخامس لم يخل المال ألذى وجب فيه الخمس من أن يعتبر فيه النصاب

[صفحه ۱۳۸]

أو لايعتبر.فالأول ثلاثه أشياء معدن الذهب والفضه وكنوزهما والغوص فإنه يعتبر فى المعادن والكنوز قدر النصاب ألذى تجب فيه الزكاه و فى الغوص بلوغ قيمته دينارا. والثانى ماسوى ذلك . و إن أنفق على تحصيله مالا وضع مقداره عنه . ووقت الأداء فى الغنائم بعدالفراغ من قسمتها وفيما يوجد من الذهب والفضه من المعادن بعدالفراغ

من تصفيته وفيما سوى ذلك حاله حصوله

[صفحه ۱۳۹]

كتاب الصوم

اشاره

الصوم فى اللغه هوالإمساك . وخص فى الشريعه بإمساك مخصوص أوحكمه ممن يكون على صفه مخصوصه عن أشياء مخصوصه على وجه مخصوص فى زمان مخصوص إذاقارنته النيه فعلا أوحكما. و هوضربان متعين بزمان مخصوص و غيرمتعين فالمتعين ضربان إما تعين من جهه الله تعالى أو من المكلف نفسه .فالأول صوم شهر رمضان والثانى صوم النذر المعين بيوم أوأيام وصوم شهر رمضان يصح بنيه القربه ونيه التعيين أفضل ويجوز أن تكون نيه القربه متقدمه. وصوم غيررمضان لايصح إلابنيه التعيين والمقارنه و إذاأصبح صائما فى شهر رمضان لم يخل من أربعه أوجه إما نوى بالليل أوترك النيه عمدا على نيه الإفطار أونسيانا أونوى صوم غيررمضان سهوا على اختلافه .

[صفحه ۱۴۰]

فالأول يصح صومه . والثانى يجدد النيه ويصوم ويقضى يوما بدله فإن أفطر ذاكرا لزمه القضاء والكفاره و إن أفطر ناسيا لزمه القضاء وحده . والثالث يجدد النيه إلى زوال الشمس فإن جدد صح صومه و إن لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه وقضى يوما بدله . والرابع يجز ئ صومه عن شهر رمضان . وحكم النذر المعين كذلك و إن نسى النيه فى صوم واجب غيرمعين جدد مابينه و بين زوال الشمس و إن نسيها فى صوم نافله جدد أيضا بعدالزوال إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا. و من يصوم رمضان لم يخل إما تيقن حال اليوم الأول أوشك فيه فإن تيقن صام على اليقين و إن شك ونوى شهر رمضان لم يجز ئ ولزمه القضاء إن تحقق بعد ذلك أنه من شهر رمضان و إن نوى صوم غيررمضان أوصوم رمضان إن كان

منه وصوم غيره إن لم يكن أجزأ

فصل فى بيان أقسام الصوم

الصوم ثلاثه أضرب فريضه ومندوب إليه ومحظور والفريضه مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه أربعه للرجال والنساء وواحده خاصه للنساء.فالأربعه البلوغ وكمال العقل والصحه والإقامه أوحكمها والخاصه للنساء كونها طاهرا وشرائط الصحه أربعه الإسلام أوحكمه والصحه والإقامه أوحكمها وكونه طاهرا من الجنابه والحيض . ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤيه الهلال و مع العذر بانقضاء

[صفحه ۱۴۱]

ثلاثين يوما من هلال شعبان فإن لم ير هلال شعبان عد ستون يوما من هلال رجب . ورؤيه هلال رمضان لم يخل من سته أوجه إما رآه واحد أوأكثر أورئى فى البلد مع عذر أو مع فقده أوخارج البلد مع وجود عذر أوفقده .فالأول إن رآه حقيقه لزمه الصوم وحده و قال أبويعلى يلزم الكافه. والثانى لم يخل إما يرى رؤيه شائعه أو غيرشائعه فالأول يلزم الصيام الكافه والثانى إن رآه اثنان أوأكثر و كان بالسماء عله وجب الصوم و هوالقسم الثالث . والرابع لايثبت إلابشهاده خمسين نفر. والخامس والسادس مثل الثانى والثالث . وروى فى السادس أنه يقبل فيه شهاده رجلين و لاتقبل فيه شهاده ثلاثه المرأه والفاسق والصبى و إذارئى الهلال بالنهار كان لليله المستقبله و لااعتداد بصغر الهلال وكبره و إذارئى فى بلد و لم ير فى آخر فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهليهما معا و إن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر أوبلاد خراسان لم يلزم أهل الآخر. ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثانى إلى الليل ووقت صلاه المغرب والإفطار واحد والابتداء بالصلاه أفضل إلا إذاحصل أحد ثلاثه أشياء شده الجوع أوالعطش أوانتظار قوم على مائده فإذاغابت الشمس أفطر من غير

[صفحه ۱۴۲]

إفطار وجاز

له تناول المفطرات إلى طلوع الفجر الثانى إلاالجماع فإنه يجوز له إلى أن يمكنه الإتيان بالغسل قبل طلوع الفجر. و مايجب الإمساك عنه ضربان واجب ومستحب .فالأول على خمسه أضرب .أحدها يفطر ويوجب القضاء والكفاره إجماعا بين الطائفه. والثانى يفطر

عندبعض و لايفطر

عندبعض . والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفاره إن قصد به الإفطار و إن لم يقصد به الإفطار أوجب القضاء دون الكفاره

عندقوم من أصحابنا وكليهما

عندآخرين . والرابع يوجب القضاء دون الكفاره. والخامس لايفطر و إن وجب الاجتناب عنه .فالأول ثمانيه أشياء الأكل والشرب للطعام والشراب وأكل غيرالمعتاد مثل التراب والحجر وشرب غيرالمعتاد والجماع فى أحد الفرجين و إن لم ينزل وإنزال المنى عمدا و إن كان بالملاعبه والملامسه والمقام على الجنابه عمدا من غيرضروره حتى يطلع الفجر ومعاوده النوم بعدانتباهتين إلى طلوع الفجر. والثانى أربعه أشياء تعمد الكذب على الله تعالى و على رسوله ص و على الأئمه ع والارتماس فى الماء. والثالث ثلاثه أشياء إيصال الغبار الغليظ والرائحه الغليظه إلى الحلق وازدراد ما لايؤكل مثل الخرزه والجوهر والفضه. والرابع تسعه عشر شيئا الإقدام على الأكل والشرب من غير أن يرصد الفجر قادرا عليه و هويظن أنه لم يطلع و قدطلع والإقدام على الجماع و هويظن تمكنه

[صفحه ۱۴۳]

من الغسل قبل طلوع الفجر و لم يتمكن من غير أن يرصد الفجر على الأكل والشرب و هوشاك فى طلوع الفجر ثم تبين بعدطلوعه وتقليد الغير فى دخول الليل و هويقدر على مراعاته والإقدام على الإفطار وتقليد الغير فى أن الفجر لم يطلع مع القدره على مراعاته والإقدام على مايفطر من غيرمراعاته وترك القبول عمن أخبر بطلوع الفجر لسبب والإقدام على مايفطر والإقدام على الإفطار من غيرأماره

تغلب على الظن لعارض فى السماء ظنا بدخول الليل و لم يدخل وتعمد القى ء وابتلاع ماذرعه منه ومعاوده النوم و هوجنب بعدانتباهه واحده إلى طلوع الفجر ووصول الماء من غيرقصد إلى حلق من يتبرد به والحقنه بالمائع وتقطير المائع فى الإحليل بحيث يبلغ إلى الجوف وابتلاع الخلاله عامدا مع إمكان التحرز وخروج المنى عندالنظر والإصغاء إلى مايحرم عليه أوحديث يشتهيه وابتلاع مااستجلب من الريق و له طعم وابتلاع مافضل من الفم من الريق . والخامس سبعه أشياء التكلم بالفواحش والنظر إلى المحرمات والاستماع إلى المنهيات والسعى إلى المحظورات والإفطار على الطعام الغصب وتناول الحرام وارتكاب المنهى والمكروه ثلاثه عشر شيئا ملاعبه النساء ومماستهن بشهوه والقبله للشاب وإخراج الدم إذاأدى إلى الضعف واستدخال الشياف الجامده

[صفحه ۱۴۴]

وتقطير الدهن فى الأذن والاستنقاع فى الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك أو مايجرى مجراه وشم الرياحين والنرجس أشد كراهه والسعوط إذا لم يبلغ إلى الحلق فإن بلغ فطر ولزم القضاء و قال أبويعلى والكفاره أيضا والاكتحال بما فيه صبر أومسك ودخول الحمام إذاأدى إلى الضعف . والصوم المسبب ضربان نذر و غيرنذر فالنذر خمسه أضرب نذر فى معصيه ونذر غيرمعين فى طاعه ومعين غيرمقيد بحال السفر ومقيد به ونذر يوم لاينعقد فيه الصوم .فالأول غيرلازم . والثانى يلزم فإن أتى به على الفور كان أفضل و إن أخر لايلزم بتأخيره الكفاره حتى يموت و إن أفطر إذاشرع فيه لم تلزمه الكفاره. والثالث حكمه حكم صوم شهر رمضان فى وجوب الإفطار فى السفر وقضاء يوم بدله . والرابع لايجوز إفطاره مسافرا. والخامس لاينعقد بحال مثل صيام ثلاثه أيام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فإن نذر يوما

بعينه ووافق ذلك اليوم يوم العيد والتشريق أفطر وقضى . وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان فى جميع الأحكام إلا فى النيه على ماذكرنا و فى لزوم القضاء والكفاره أوالقضاء و غير ذلك . و غيرالنذر ضربان كفاره و غيركفاره.

[صفحه ۱۴۵]

فالكفاره تسعه أجناس كفاره قتل الخطإ وكفاره الظهار وكفاره من أفطر يوما من صيام الاعتكاف وكفاره من أفطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفاره من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعدالزوال وكفاره من أفطر يوما من صيام النذر المعين وكفاره اليمين وكفاره أذى حلق الرأس وكفاره جزاء الصيد. و غيرالكفاره ثلاثه أضرب قضاء وبدل نسك مثل صوم دم المتعه وشرط صحه عباده مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع إلى ما له بدل و إلى ما لابدل له فالأول تسعه أجناس وهى الكفارات . والثانى ثلاثه أجناس وهى ماسوى ذلك . وينقسم ثلاثه أقسام آخر مضيق ومخير فيه ومرتب .فالمضيق أربعه صوم النذر وقضاء مايفوت من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف . والمخير خمسه صوم كفاره أذى حلق الرأس وصوم كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا أوأفطر صوم النذر المعين متعمدا أوأفطر قضاء شهر رمضان بعدالزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد. والمرتب أربعه صوم كفاره اليمين وكفاره قتل الخطإ وكفاره الظهار وصوم دم المتعه. وينقسم ثلاثه أقسام أخر إما يراعى فيه التتابع على جميع الأحوال أو فى بعض الأحوال أو لايراعى فيه التتابع .فالأول ثلاثه أصناف كفاره اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفاره من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعدالزوال . والثانى تسعه من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كفاره قتل الخطإ أو

[صفحه ۱۴۶]

الظهار أوإفطار يوم من شهر رمضان

بغير عذر أو من النذر المعين أوإفساد صوم الاعتكاف أو يوم من جمله شهرين نذر صومهما متتابعا أو من جمله شهر نذر صومه متتابعا بنذر غيرمعين فى الموضعين أو فى إفطار يوم من جمله شهر لزم المملوك من كفاره الظهار أوقتل الخطإ أوالإفطار أووجب عليه صيام ثلاثه أيام لدم المتعه وجميع ذلك لم يخل إما أفطر لعذر أولغير عذر فالأول يبنى عليه على كل حال ما لم يكن العذر سفرا و إن أفطر لغير عذر أولجهه السفر لم يخل إما صام النصف الأول و من الثانى شيئا أو لم يصم كذلك فإن صام بنى و إن لم يصم استأنف والثالث أربعه صوم النذر إذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعه الأيام لدم المتعه وصوم قضاء شهر رمضان فإن صام ثمانيه أيام أوسته متواليات وفرق الآخر كان أفضل . وينقسم قسمين آخرين إما يتعلق بإفطاره قضاء وكفاره أو لايتعلق به ذلك .فالأول أربعه أجناس صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ماذكرناه وصوم الاعتكاف . والثانى ماسوى ذلك . و إن باشر شيئا من المفطرات سهوا أونسيانا لم يفسد الصوم بحال . والكفاره أحد ثلاثه أشياء عتق رقبه أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكينا. فإن أفطر شهر رمضان بأحد المحرمات وجب عليه ثلاث كفارات و إن أكره الزوجه على الجماع وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وبالتكرر فى يوم واحد لاتتكرر الكفاره و فى أكثر تكرر. و إن عجز عن الكفارات الثلاث وأمكنه صيام ثمانيه عشر يوما صام و إن

لم يمكنه استغفر و لم يعد فإن عجز فى كفاره النذر عن صيام شهرين و عن بدله و عن صيام ثمانيه

عشر يوما صام ثلاثه أيام فإن عجز استغفر. وكفاره من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعدالزوال إن أفطر استخفافا به مثل كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان و إن أفطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثه أيام أوإطعام عشره مساكين و إن عجز لم يلزمه شيء. و أمابقيه صيام الكفارات فسنذكرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى . و أماصوم النفل فأربعه أضرب صوم الإذن وصوم الأدب وصوم الكفاره وصيام التطوع .فالأول ثلاثه صوم المرأه تطوعا والعبد والضيف ينبغى أن يكون بإذن الزوج والسيد والمضيف . والثانى خمسه صوم المسافر إذاقدم أهله و قدأفطر فى الطريق والصبى إذابلغ نصف النهار و قدأفطر والمريض إذابرأ والكافر إذاأسلم والحائض إذاطهرت فكلهم يمسك بقيه النهار تأديبا ويقضى والصبى إن لم يفطر وبلغ صام واجبا والمسافر إذاقدم أهله قبل الزوال و لم يفطر وجب عليه الصوم و لم يقض . والثالث صوم كفاره من نام عن صلاه العشاء متعمدا حتى أصبح فإنه يستحب له أن يصوم ذلك اليوم وروى أنه يجب . والرابع صيام جميع السنه إلاالعيدين وأيام التشريق و فيها ما هوأكثر تأكيدا و هوخمسه عشر نوعا صوم الأربعاء بين الخميسين والأيام البيض والأربعه الأيام من السنه يوم مولد النبى ص و يوم المبعث و يوم دحو الأرض و يوم الغدير وصوم أول يوم من ذى الحجه و يوم عرفه إذا لم

[صفحه ۱۴۸]

يضعف عن الدعاء ورجب كله أوخمسه عشر يوما أوثمانيه أوسبعه أويومين من أوله أوأيام البيض منه وأقله اليوم الأول وشعبان كله .فأما الصوم المحظور فعشره صوم نذر المعصيه و يوم الشك بنيه رمضان وصوم الصمت والوصال و يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق لمن كان

بمنى إلالقاتل العمد فى الأشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه

فصل فى بيان الصوم فى السفر

السفر ضربان معصيه و غيرمعصيه فالأول لايجوز فيه الإفطار والثانى ضربان إما يكون السفر فى حكم الحضر و لايجوز فيه الإفطار أو لا يكون كذلك ويجب فيه الإفطار إذابلغ حد التقصير سواء كان السفر طاعه أومباحا هذا إذا كان الصوم صوم شهر رمضان أوالنذر غيرالمقيد بحال السفر فإن كان نذرا مقيدا بحال السفر أوصوم الكفاره التى يلزم التتابع فيها وإفطاره يوجب الاستئناف أوصوم ثلاثه أيام لدم المتعه أوصيام كفاره قتل العمد فى الأشهر الحرم و هويصوم فيها واتفق له سفر وجب عليه أن يصوم فى السفر. و ماسوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الإفطار فى السفر فإن لم يفطر وعلم وجوب الإفطار لزمه القضاء وأثم و إن لم يعلم صح صومه و لم يلزمه القضاء و لم يأثم . و أماصيام النفل فضربان مستحب وجائز.فالأول صيام ثلاثه أيام

عندقبر النبى ص لصلاه الحاجه. والثانى ماسوى ذلك .

[صفحه ۱۴۹]

وروى كراهيه صوم النافله فى السفر والأول أثبت و إذاأفطر فى السفر تشبه بالصائمين و لم يتملأ من الطعام والشراب و لم يقرب الجماع إلا إذااشتدت حاجته إليه . والمسافر لم يخل من أربعه أوجه إما خرج قبل الصبح من منزله أو بعدالصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل أو غيرناو أوخرج بعدالزوال فالأول يفطر إذاخفى عليه أذان مصره أوتوارى عنه جدران بلده والثانى يفطر ويقضى والثالث لايفطر و لايقضى والرابع يصوم ويقضى و إذاوصل إلى البلد لم يخل من سته أوجه إما وصل قبل الصبح أوبعده قبل الزوال و قد كان يعلم أنه يصل كذلك أو لم يعلم و قدوصل قبل الزوال

و لم يفطر أووصل مفطرا قبل الزوال أوبعده أووصل إلى غيربلده و لم ينو فيه مقام عشره أونوى مقام عشره فيه .فالأول يلزمه الصوم والثانى يستحب له أن لايفطر فإذاوصل نوى وصام وأجزأ والثالث ينوى ويصوم والرابع أمسك بقيه النهار تأديبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل إلى بلده

فصل فى بيان أحكام المريض والعاجز عن الصيام

المريض عشره أضرب إما يكون زائل العقل بالإغماء والجنون وغيرهما أو غيرزائل العقل ويقدر على الصوم من غيرضرر يعود إليه أويقدر ويخاف الزياده فى مرضه أوضررا آخر أو لايقدر أصلا أويموت من ذلك المرض أو لايموت وبقى مريضا إلى رمضان آخر أوبرأ منه و لايقدر على قضائه حتى يدخل آخر أويبرأ منه و لايقضى ثم يمرض ويموت أويبرأ منه و لايقضى من

[صفحه ۱۵۰]

غيرتوان أو لايقضى توانيا.فالأول يسقط عنه الصوم و لايلزمه القضاء بحال و قال المفيد رضى الله عنه يلزمه القضاء إذا كان غيرمفيق فى أول الشهر. والثانى يلزمه الصوم . والثالث يلزمه الإفطار فإن لم يفطر وصام أثم ولزمه القضاء. والرابع كذلك . والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا. والسادس إن قدر على الصوم صام الحاضر وسقط عنه قضاء الفائت وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام إن قدر عليه وبمد إن لم يقدر. والسابع كذلك . والثامن يلزم وليه القضاء عنه وجوبا والولى هوأكبر أولاده الذكور فإن كان له جماعه أولاد فى سن واحد قضوا عنه بالحصص و إن خلف البنت وترك مالا فدت عنه بما ذكرنا. والتاسع يصوم الحاضر ويقضى الأول و لاصدقه عليه . والعاشر يصوم الحاضر ويقضى الأول ويتصدق عن كل يوم بما ذكرنا. والعاجز عن الصيام أربعه نفر الحامل المقرب والمرضعه والشيخ الهم و من به

العطاش فالأول والثانى إن خافتا على أنفسهما أو على الولد أفطرتا

[صفحه ۱۵۱]

وقضتا وتصدقتا بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء و فى الصدقه روايتان والرابع إن رجا زواله أفطر وقضى وتصدق و إن لم يرج سقط عنه الصوم والقضاء و فى الصدقه قولان

[صفحه ۱۵۲]

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف فى اللغه هواللبث الممتد. و فى الشريعه خص باللبث فى مكان مخصوص و على وجه مخصوص مده مخصوصه للعباده. وأصله الاستحباب ويجب بالنذر ممن يصح منه ويحتاج ذلك إلى بيان اثنى عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا و من يصح منه إذاأذن له غيره و من لايصح منه بحال والموضع ألذى يصح فيه وقدر المده التى يصح بها و مايبطل الاعتكاف و مايلزم بإبطاله والوقت ألذى لايصح فيه و مايستحب للمعتكف أن يفعل و ما لايجوز له فعله إذاخرج من الموضع ألذى اعتكف فيه لعذر والعذر ألذى يجوز له الخروج لأجله و مايحرم عليه .فالأول كل حر بالغ مسلم مالك أمره غيرضعيف إذا لم يكن واجبا عليه بالنذر. والثانى سبعه نفر المرأه ذات الزوج والعبد والمدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والأجير والضيف على ماذكرنا. والثالث خمسه نفر الكافر والصبى والمجنون والحائض والناذر لالوجه الله تعالى .

[صفحه ۱۵۳]

والرابع كل مسجد قدصلى فيه النبى ص أوالإمام ع صلاه الجمعه بالناس وهى أربعه مساجد المسجد الحرام ومسجد النبى ص ومسجد الكوفه ومسجد البصره وروى مسجد المدائن أيضا. والخامس ثلاثه أيام فصاعدا و لايصح بأقل منها. والسادس سته أشياء الجماع وإنزال المنى والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والنفاس . والسابع الكفاره إن أفسدها بالجماع أوبإنزال المنى والقضاء. و لم يخل حال المرأه إذاجامعها من سبعه أوجه

إمـا كـانت غيرمعتكفـه أومعتكفـه بغير إذنـه وطـاوعته أوأكرهـهـا أوكـانت معتكفـه بـإذنه وطـاوعته أوأكرهـها وجامعهـا ليلا أونهارا.فالأول لزم الرجل الكفاره دونها. والثانى لزم كل واحد منهما الكفاره. والثالث لزم الرجل الكفاره دونها ويبطل اعتكافه خاصه. والرابع لزم كل واحد منهما الكفاره. والخامس لزم الرجل كفاره نفسه وكفاره زوجه . والسادس تلزم كفاره واحده. والسابع تلزم كفارتان إحداهما من جهه الاعتكاف والأخرى من جهه الصوم فإن جامع الرجل المعتكف زوجه المعتكفه بإذنها قهرا نهارا لزمته أربع كفارات . والثامن من قسمه الأولى العيدان وأيام التشريق لمن يكون بمنى . والتاسع أن يشرط على ربه الرجوع إن عرض له عارض فإن شرط وعرض

[صفحه ۱۵۴]

له ذلك جاز له الخروج على كل حال و إن لم يشرط و قدصام يوما فكذلك و إن صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم . والعاشر أربعه أشياء أن لايجلس فى موضع و لايمشى تحت ظل مختارا و لايقف فيه إلالضروره و لايصلى فى غيرالمسجد ألذى اعتكف فيه إلابمكه فإنه يجوز له أن يصلى فيها فى أى بيوتها شاء. والحادى عشر تسعه أشياء البول والغائط وحضور الجنازه وعياده المؤمن وتشييع الأخ فى الله تعالى وإقامه الشهاده وتحملها إذاتعينا عليه والمرض والخوف على النفس أوالمال و إذاخرج من جهه المرض أوالخوف و قدمضى يومان عاد إليه إذازال فى الوقت ألذى خرج فيه منه وبنى عليه و إن لم يمض يومان أومضيا وخرج لغير عذر استأنف . والثانى عشر البيع والشراء وجميع مايحرم على المحرم

[صفحه ۱۵۵]

كتاب الحج

اشاره

الحج القصد فى اللغه وخص فى الشرع بالقصد إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصه عنده على وجه مخصوص فى وقت مخصوص والعمره الزياره فى اللغه وخصت

فی الشریعه بزیاره البیت الحرام لأداء مناسک مخصوصه عنده علی وجه مخصوص وکلاهما ضربان مقتضی لنفسه أولغیره .فالأول ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثه أضرب مطلق ونذر وقضاء. والثانی ثلاثه أضرب لازم بالأجره أوالوصیه أوالولایه.فالمطلق حجه الإسلام وعمرته ویجبان فی العمر مره باجتماع تسعه شروط و الرجل والمرأه فیهاسواء وهی البلوغ وکمال العقل والصحه والحریه ووجود الزاد والراحله وتخلیه السرب من الموانع وإمکان المسیر والرجوع إلی کفایه من المال أوالصنعه أوالحرفه. وتنقسم الشروط ثلاثه أقسام فبعضها یؤثر فی الوجوب دون الصحه والبعض فی الصحه دون الوجوب والبعض فیهما معا.

[صفحه ۱۵۶]

فالأول سبعه البلوغ والحریه والصحه ووجود الزاد والراحله وتخلیه السرب وإمکان المسیر. والثانی یؤثر فی الصحه و هوالإسلام . والثالث کمال العقل لأن المجنون والصبی لایجب علیهما والکافر لایصح منه و إن وجب علیه و إذاسقط الوجوب لاختلال أحد هذه الأوصاف لم یسقط الاستحباب إلالعذر. والمستحب لایجز ئ عن الواجب . والنذر بالحج لایصح من أربعه الکافر والصبی والمجنون والعبد إلابإذن مولاه ویصح من غیرهم . و من یصح منه لم یخل إما نذر أن یحج حجه الإسلام و لم یلزمه سواها أونذر مطلقا ولزمه کیف أمکنه فإن نذر مشروطا بسنه معینه لزمه فإن فاته لعذر لم یلزمه القضاء و إن فاته لغیر عذر لزمه القضاء وکفاره النذر و إن نذر ماشیا وقدر لم یجزئه راکبا و إن لم یقدر ورکب وساق بدنه أجزأ والقضاء یلزم لکل مره مره إذاأفسد الحج وسنذکر مایفسد الحج إن شاء الله تعالی . و أماالنفل فیستحب له علی حسب استطاعته و أما مایلزم بالأجره فإن کان من استؤجر صروره ووجب علیه الحج لم یصح و إن لم یکن صروره أو کان

و لم يجب عليه الحج صح . و كل من يصح أن يحج لنفسه يصح أن يحج لغيره إذا لم يكن صروره على ماذكرنا والصروره الواجب عليه الحج إن حج عن غيره لم يجز ئ عنه و لا عن نفسه و لم يستحق الأجره و إن حج عن نفسه أجزأ عن حجه الإسلام ولزمه الحج لذلك الغير و إن لزمه الحج بالوصيه لزم من صلب المال إن وجب الحج على الموصى و إن لم يجب كان من ثلث المال ولزم ذلك من دويره أهله فإن

[صفحه ۱۵۷]

لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يفى به الثلث و إن لزم الحج بالولايه لم يخل إما ترك مالا يفى به أو لايفى به أومالا و عليه دين أو لم يترك مالا و كان قدوجب عليه الحج .فالأول يلزم الولى أن يحج عنه بنفسه أوبالأجره من ميقات أهله و إن حج من دويره أهله كان أفضل . والثانى يلزم أن يحج عنه من موضع يسع له . والثالث كان بين المدين والحج على القدر. والرابع يستحب لوليه أن يحج عنه إن قدر. والعمره فرض وندب والفرض مفرد و غيرمفرد والمفرد أربعه أضرب لازم بالنذر أوالعهد أو بعدحجه القران أوالإفراد و غيرالمفرد مايتمتع به من العمره إلى الحج والندب يجوز له فى كل شهر و فى كل عشره أيام فى الأقل وأفضل أوقاتها رجب وهى تلى الحج فى الفضل ويجب الحج على الفور فإن أخر أثم . و من حج مخالفا ثم استبصر فإن كان لم يخل بشى ء من أركان الحج أعاد استحبابا و إن أخل فيه وجبت عليه الإعاده. والحج ثلاثه أقسام تمتع بالعمره إلى الحج وقران وإفراد.فالأول فرض

من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام والحاضر من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا- فإن زاد على تلك المسافه لم يكن من حاضريه . والقران والإفراد فرض حاضريه و من كان فرضه القران والإفراد لم يصح منه التمتع وروى أنه يصح و لايلزمه دم المتعه إن كان من أهل مكه و إن كان فرضه

[صفحه ۱۵۸]

التمتع لم يجز ئ القران و لاالإفراد إلامضطرا و من تمتع بالعمره إلى الحج وجب عليه الإحرام من ميقات أهله و إن وجب عليه القران والإفراد أحرم من بيته إن كان مكيا و إن لم يكن مكيا أحرم من دويره أهله . وأشهر الحج ثلاثه شوال وذو القعده وذو الحجه إلى قبيل الفجر من ليله النحر. والحاج بالغ وصبى والبالغ حرا أوعبدا أومدبرا أومكاتبا أوأمه أوحره أومدبره أومكاتبه و يكون كل واحد منهم مطلقا أومحصرا أومصدودا ونفصل ذلك تفصيلا إن شاء الله . و أماالحج فيشتمل على أربعه أقسام أفعال واجبه ومندوبه وتروك محظوره ومكروهه والواجبه على ركن و غيرركن والتروك على مايفسد الحج ويوجب القضاء والكفاره أوالقضاء دونها و على ما لايفسد الحج ويوجب الكفاره أو لايوجب .فأركان المتمتع فى العمره المستمتع بهاأربعه النيه والإحرام من الميقات و فى وقته وطواف العمره والسعى لها و فى الحج سته النيه والإحرام له من جوف مكه والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزياره والسعى لها. والمفرد على ذلك إلا أن حج المفرد مقدم على العمره والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدى و غيرالركن ثمانيه التلبيات الأربع مع الإمكان أو مايقوم مقامها مع العجز من الإيماء للأخرس أوالإشعار والتقليد وركعتا طواف العمره والتقصير بعدالسعى وتلبيه الإحرام بالحج

أو مايقوم مقامها والهدى أو مايقوم مقامه من الصوم إذاعجز وركعتا طواف الزياره وطواف النساء وركعتا طوافها

[صفحه ۱۵۹]

و من حج مفردا سقط عنه الهدى و مايوجب القضاء والكفاره. ويفسد الحج شيئان الجماع فى الفرج قبلا كان أودبرا قبل الوقوف بالموقفين و الرجل والمرأه فيه سواء والاستمناء باليد و هو فى حكم الجماع و إن فعل ذلك فى العمره المبتوله أوجب القضاء والكفاره وأبطلها. و مايفسد الحج و لايوجب القضاء والكفاره شيئان الإحرام متعمدا مختارا بعدالتجاوز عن الميقات و فى ذلك قولان والتلبيه بعدالطواف والسعى للعمره قبل التقصير يفسد التمتع . و مايوجب الكفاره و لايبطل الحج فثمانيه وثلاثون و ما لايوجب الكفاره الاستماع إلى من تجامع من غيررؤيه حتى أمنى والمستمع لكلام النساء حتى أمنى . والمكروه سبعه عشر شيئا وسيجى ء شرح ذلك إن شاء الله تعالى

فصل فى بيان أحكام الإحرام ومقدماته

الإحرام أحد أركان الحج فمن تركه عامدا أوتركه عن الميقات عمدا و لم يرجع إليه بطل حجه و إن تركه ناسيا و لم يذكر و كان فى عزمه الإحرام صح و إن ذكر بعد ماجاوز الميقات لم يخل من ثلاثه أوجه إما ذكر قبل دخول مكه أو بعددخولها وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم أو لم يمكنه فالأول يحرم من موضعه . والثانى يخرج إليه ويحرم منه . والثالث يحرم من حيث انتهى إليه . و من أحرم لم يخل حاله من ثلاثه أضرب إما قدم الإحرام على الميقات أوأخر عنه أوأحرم منه .فالأول لاينعقد إلالاثنين أحدهما من نذر تقديم الإحرام على الميقات

[صفحه ۱۶۰]

والثانى من يريد أن يعتمر فى رجب ويخاف إن لم يحرم قبل الوصول إليه انقضى الشهر. والثانى لم يخل من ثلاثه أوجه إما ترك

عمدا من غيرعذر أونسيانا وذكرنا حكمهما أوترك بعذر وحكمه أن يحرم من حيث انتهى إليه . والثالث فرضه ذلك . والمواقيت خمسه بطن العقيق و هولأهل العراق و من يحج على طريقهم و له ثلاثه محارم أولها وأفضلها المسلخ وثانيهما غمره وثالثها ذات عرق و لايتجاوز ذات عرق إلالعذر. والثانى ميقات أهل المدينه ولهم ميقاتان ذو الحليفه والجحفه. والثالث ميقات أهل الشام و هوالجحفه وتسمى المهيعه. والرابع ميقات أهل اليمن و هويلملم . والخامس ميقات أهل الطائف و هوقرن المنازل . و من حج لم يخل إما كان منزله دون الميقات أوفوقه فالأول يحرم من منزله والثانى يحرم من الميقات . و من عجز عن الإحرام لمرض أحرم عنه وليه وجنبه عما يلزمه الاجتناب عنه و قدتم إحرامه . والإحرام يشتمل على أفعال وتروك والأفعال على واجبات ومندوبات .فالواجبات سته أشياء الإحرام من الميقات فى أشهر الحج والنيه واستدامه حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر والتلبيات الأربع مع الإمكان والإيماء للأخرس والإشعار والتقليد فى حكم التلبيه. والمندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له .فالمقدم تسعه أشياء توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذى القعده والتنظف

[صفحه ۱۶۱]

إذاأراد الإحرام وقص الأظفار وأخذ الشارب وإزاله الشعر عن العانه و عن الإبطين والغسل والإحرام عقيب صلاه الظهر أوعقيب غيرها من الصلاه المفروضه إن لم يكن وقتها فإن لم يكن وقت فريضه صلى ست ركعات للإحرام وأحرم بعدها و إن كان بعدفريضه صلى ركعتين له وأحرم بعدهما و إن صلى ستا كان أفضل و إن لم يتمكن من صلاه الست ركعات إذا لم يكن وقت فريضه اقتصر على ركعتين و أن يكون ثوبا إحرامه من بياض القطن

ويجوز الإحرام فى كل ثوب تجوز فيه الصلاه للرجال والأفضل ماذكرناه ثم الكتان . والمقارن أحد عشر شيئا الدعاء للإحرام وتعيين الحج ألذى يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبيه للرجال دون النساء والإكثار منها والتلبيات الزائده على الفرض والإكثار من قول لبيك ياذا المعارج لبيك والإقامه على التلبيه للمتمتع حتى يرى بيوت مكه إن حج على طريق أهل العراق و إلى يوم عرفه إن حج قارنا أومفردا و حتى تضع الإبل أخفافها فى الحرم إن اعتمر و حتى يرى الكعبه إن خرج من مكه معتمرا و من حج على طريق المدينه ابتدأ بالتلبيه إذاعلت به راحلته البيداء و من حج على غيرطريقها لبى بعد مايمشى خطوات بعدالفراغ من الصلاه إن كان ماشيا وحين نهض به بعيره إن كان راكبا والإشعار والتقليد والإشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر. و إذانوى و لم يلب أولبى و لم ينو لم يصح و إن نوى الإحرام مطلقا فى أشهر الحج أوعلق بإحرام رجل آخر و هو غيرمحرم كان بالخيار بين أن يجعله للحج أوللعمره و إن كان فى غيرأشهر الحج تعين للعمره. والمفروض من التلبيه لبيك أللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك

[صفحه ۱۶۲]

لاشريك لك لبيك و إذاتمتع بالعمره زاد لبيك بمتعه بعمره إلى الحج لبيك و إذاتمتع وقضى مناسك العمره ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء و إن لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفرده. و إن أهل بحجه مفرده وقضى مناسكها بمكه و لم يلب بعدالطواف وأراد أن يجعلها عمره جاز له ذلك و لاتجوز التلبيه للمتمتع حاله الطواف و لا فى مسجد عرفه. والشرط على ربه أنه إذاعرض له عارض يحبسه جعلها

عمره إن لم تكن حجه و كان له أن يحل والشرط لايسقط القضاء من قابل و فى إسقاط الدم روايتان

فصل فى بيان موجبات الكفاره

مما يحصل من الحاج فى حال إحرامه وهى ثمانيه وثلاثون صيد البر وذبحه وذبح فرخه وأكل لحمه والدلاله عليه والإشاره إليه وكسر بيضه والوطء بعدالوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والإمناء ومباشره النساء بشهوه والعقد عليهن لنفسه وللغير والشهاده عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوه ولبس المخيط من الثياب وتغطيه الرأس للرجل والمحمل والارتماس فى الماء وأكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والوروس والأدهان طيبه كانت أو غيرطيبه والتختم للزينه ولبس السلاح مختارا ولبس مايستر ظهر القدم والفسوق والجدال والقبض على الأنف من الروائح الكريهه وقص الأظفار والشعر وإلقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم إلاشجر الفاكهه والحشيش إلاالإذخر. وجاز للمرأه لبس السراويل والغلاله تحت الثياب و إن لبس الرجل مخيطا ناسيا غيرمضطر نزعه من أسفل و إن لم يجد غيرقباء لبس مقلوبا و لم يدخل

[صفحه ۱۶۳]

يده فى كمه و إن لبس طيلسانا له زر لم يزرره ورخص للنساء لبس القميص وإسدال الثوب دون النقاب وتغطيه الرأس والمحمل ولبس مااعتادته من الحلى ما لم تقصد به الزينه و لم تظهر لزوجها. و لايجوز الإحرام فى الثوب النجس و لا فى الثياب السود و لا فى المصبوغه بما فيه طيب مع بقاء رائحتها و إن غطى الرجل رأسه ناسيا ألقى القناع وجدد التلبيه و لم يلزمه شىء. ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطيه الوجه وعصب الرأس والمشى تحت الظلال والقعود فى البيت و فى الخباء والتظليل على رأسه حاله الاضطرار والإدهان مضطرا بما لاطيب فيه وبما زالت رائحته والاحتجام وإزاله الشعر عن موضع الحجامه

مضطرا وقتل القمل على بدنه ونقله إلى موضع آخر وتنحيه الحلمه والقراد وشراء الجوارى والرجعه والطلاق والسعوط بما لاطيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب إذاقبض على الأنف والاكتحال بغير السواد وبما لاطيب فيه والخضاب للتداوى والإحرام فى الثوب الوسخ وفيما أصابه طيب وزالت رائحته ولبس المنطقه والهميان وقتل المؤذيات وتأديب العبد والخادم والولد ما لم يزد على عشره أسواط. و إذاصاد المحرم صيدا وذبحه كان فى حكم الميته و إن اضطر إلى لحم الميته أكل الصيد دونه وكفر فإن لم تكن معه الكفاره أكل الميته و إن اضطر إلى أكل ما فيه طيب قبض على الأنف وأكل و إن باشر الطيب لحاجه فكذلك و لايكتحل بالسواد وبما فيه طيب و لايجوز له أن يلبس الشمشك بحال فإن لم يجد النعل لبس الخف إن وجد وشق ظاهر القدمين و إن قطع الساقين كان أفضل فإذاوجد النعل نزعه فإن لم ينزع مع وجدان النعل لزمه فديه

[صفحه ۱۶۴]

فصل فى بيان مايكره فعله للمحرم

و هوسبعه عشر شيئا لبس الثياب المصبوغه المقدمه والمصبوغه بما فيه طيب غيرالمحرمات والنوم على أمثالها ولبس الثياب المعلمه والمصبوغه بالعصفر لأجل الشهره واستعمال غيرالمحرم للمحرم من الطيب والنظر فى المرآه واستعمال الأدهان الطيبه قبل الإحرام إذاكانت مما تبقى رائحتها إلى وقت الإحرام والسواك إذاأدمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبه إلى النساء والجلوس

عند من تطيب أوباشر الطيب لذلك وشم الرياحين الطيبه وخطبه المحل إلى المحرمه ودلك الجسد فى الحمام

فصل فى بيان الكفارات المتعلقه بما ذكرنا

جنايه المحرم ضربان صيد و غيرصيد والصيد حلال اللحم وحرامه وحرام اللحم مؤذ و غيرمؤذ.فالمؤذى لايلزم بقتله شىءسوى الأسد إذا لم يرده فإن قتله و لم يرده لزمه كبش . و غيرالمؤذى جارحه و غيرجارحه فالجارحه جاز صيدها وبيعها فى الحرم وإخراجها منه و غيرالجارحه يحرم صيدها ويلزم بالجنايه عليها الكفاره. والحلال اللحم صيد بحر و لاحرج فيه بوجه وصيد بر وخطؤه فى حكم العمد فى الكفاره والجنايه عليه ضربان قتل وجراحه فإن قتله لم يخل إما بدأ أوعاد والباد ئ إما قتلا محلا أومحرما والمحل قتله فى الحل أو فى الحرم .

[صفحه ۱۶۵]

فإن قتله فى الحل لم يخل إما قتله على بريد من الحرم أو على أكثر منه و إن رماه وهرب منه لم يخل إما مات فى الحل أو فى الحرم فإن قتله على رأس أكثر من بريد لم يلزمه شىء و إن قتله على بريد من الحرم لزمه الفداء و لم يحرم أكله و إن هرب منه ومات فى الحل فكذلك و إن مات فى الحرم لزمه الفداء وحرم أكله . والمحرم لم يخل إما قتله فى الحل أو فى الحرم فإن قتله فى الحل على بريد لزمه

القيمه ومحرم أكله و إن أكـل منه لزمه قيمتـان و إن قتله فى الحرم لزمه الجزاء والقيمه و إن أكـل منه لزمه الجزاء وقيمتـان مـا لم تبلغ الكفاره بدنه فإذابلغت لم تتضاعف الكفاره. و إن صاد طيرا وضـرب به الأرض حتى مات تضاعفت القيمه مع الجزاء والعائد لم يخل إما عاد خطأ أوعمدا فإن عاد خطأ تكررت الكفاره و إن عاد عمدا فهو ممن ينتقم الله منه و فى الكفاره قولان . و ماتتعلق به الكفاره ضـربان صـيد و غيرصيد فالصيد ضربان إما يكون له مثل أو لا يكون فما له مثل مضمون به مثل النعامه والبدنه والبقره الوحشـيه والأـهليه والظبى والغنم و مـا ليس له مثل ضـربان إما نص على مقـدار الكفاره أو لم ينص فإن نص لزمه ذلك و إن لم ينص حكم به ذوا عـدل وجـاز أن يكون أحـدهما الجـانى و غيرالصـيد ضـربان اسـتمتاع وغيره والاسـتمتاع ضـربان جماع وغيره والجماع ضربان إما يفسد الحج أو لايفسد فإن أفسد الحج لم تتكرر فيه

[صفحه ۱۶۶]

الكفـاره و إن لم يفسـد الحـج لم يخـل إما تكرر منه فعله فى حاله واحـده أو فى دفعات فالأول لاتتكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل والثانى تتكرر فيه الكفاره. و غيرالجماع من الاسـتمتاع وغيره ضـربان إما تكرر منه الفعل دفعه واحده و فيه كفاره واحده أوتكرر فى دفعـات وتتكرر فيه الكفـاره بتكرر الفعل . والكفاره دم و غيردم والـدم ضـربان إما يلزم فى الحال أوبعـده و مايلزم فى الحال ضربان مطلق ومقيد فالمقيد خمسه أضـرب بدنه وبقره وشاه وحمل وجدى فالبدنه تلزم بعشـره أشـياء والبقره بسـبعه أشياء والشاه باثنين وعشرين شيئا والحمل بأربعه أشياء والجدى بأربعه أشياء والمطلق بأحد

عشر شيئا والفداء بأربعه وثلاثين شيئا.فالبدنه تلزم بالجماع فى فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالإمناء قبل الوقوف به ويبطلان الحج ويوجبان المضى فى الفاسد والقضاء من قابل وبالجماع بعدالوقوف به إلى أن يطوف من طواف النساء أربعه أشواط وبالجماع فيما دون الفرج فى إحرام الحج أوالعمره إذاأنزل بالجماع بعدالسعى قبل التقصير فى العمره التى تمتع بهاللموسر وبخروج المنى منه إذانظر إلى غيرأهله وبالإمناء إذانظر بشهوه إلى أهله وبالإمناء إذالاعب أهله بشهوه وبقبله أهله بشهوه وبأن يعقد النكاح لمحرم على امرأه و قددخل بهامحرما وبالجدال كاذبا ثلاث مرات وبقتل النعامه وبالإفاضه من عرفات عمدا قبل غروب الشمس إذا لم يرجع إليها أورجع و قدغابت الشمس . فإن أحصر بعد ماوجبت عليه الكفاره لزمه القضاء ودم للكفاره ودم للتحلل و فى العقد لزمه قضاء ودم واحد لهما و إذاطاوعته المرأه وهى محرم لزمها ما

[صفحه ۱۶۷]

يلزم الرجل و لابدل للبدنه إلافيما يلزم بصيد النعامه فإن عجز قومها واشترى بقيمتها طعاما وتصدق على ستين مسكينا على كل واحد نصف صاع فإن فضل شىءفله و إن نقص لم يلزمه فإن عجز عن الصدقه صام ستين يوما فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما فإن عجز استغفر الله و لم يعد إليه . والبقره تلزم بصيد بقره الوحش وحمار الوحش وبإمناء المتوسط إذانظر إلى غيرأهله وبالجماع قبل الفراغ من سعى الحج وبالجماع قبل التقصير و بعدالفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعى وقلع شجر الحرم والجدال كاذبا مرتين و لابدل لذلك إلالصيد البقر الوحشى وكفارته على النصف من كفاره البدنه فى الإطعام والصيام الأكثر والأقل . والشاه تلزم بصيد الظبى والثعلب والأرنب وبإخراج ماأدخل الحرم من الطير منه وإغلاق الباب

على حمام الحرم حتى يموت وبإطارتها عنه و قدرجعت و إن لم ترجع لزم عن كل حمامه شاه وبأكل بيض النعام إذاابتاع له محل وبكسر بيض الحمام إذاتحرك فيهاالفراخ وبإصابه الجراد الكثير وتقليم أظفار اليدين فى مجلس واحد وبإفتاء الغير فى تقليم الأظفار إذافعل المستفتى وأدمى إصبعه وحلق الرأس لأذى والجدال صادقا ثلاث مرات وكاذبا مره ونتف الإبطين فإن نتف واحدا أطعم ثلاثه مساكين ولبس ثوب لايحل لبسه له وأكل طعام لايحل له أكله وقلع شجر صغير من الحرم وجماع المعسر قبل التقصير وقبله الزوج قبل التقصير وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركى على روايه وصيد البط والإوز. و من أغلق الباب على حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاه و عن كل فرخ حمل و عن كل بيضه درهم إن كان محرما و إن كان غير

[صفحه ۱۶۸]

محرم لزم عن كل طير درهم و عن كل فرخ نصفه و عن كل بيضه ربعه و إن كسر بيض حمام لم يخل إما تحرك فيهاالفراخ أو لم يتحرك فإن تحرك لزم عن كل بيضه شاه و إن لم يتحرك لزمت قيمته . والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وبإغلاق الباب عليه وبصيد القطاه و ما فى قدر جسمها والحمل يجب أن يكون فطيما يرعى الشجر. والجدى يلزم بالقنفذ واليربوع والضب وأشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامه الحرم وقتل المحل الصيد فى الحرم وشرب لبن الظبى ولزمته قيمته مع الدم ومس المرأه بشهوه أنزل أو لم ينزل وتقليم أظفار اليدين والرجلين معا فى مجلس واحد و إن كان فى مجلسين لزمه دمان وحلق الرأس بعدالفراغ من العمره التى تمتع بهاقبل

الإحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس فى الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا. والفداء يلزم بالدلاله على الصيد وقتله وأكل لحمه وإعانه الغير على قتله وقتل المحل الصيد فى الحرم وإيقاد النار لوقوع الصيد فيها و إن أوقدها جماعه لزم كل واحد فديه و إن أوقدوا لغير ذلك ووقع فيهاطير لزم الكل فديه واحده وإصابه المحرم الصيد فى الحل على بريد من الحرم ورمى المحل من الحرم صيدا فى الحل وأصابه وموت الصيد فى الحرم إذا كان معه حاله الإحرام و لم تحله وأمر المحرم غلامه المحل بالصيد و إذاصاد عبدأحرم بإذن سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الأسنان ولبس السواد والقميص وتغطيه الرأس بثوب أوعصابه أومرهم ثخين أوقرطاس أوطين وحمل مايغطى الرأس وخضابه ولبس المخيط على كل حال وابتداء

[صفحه ۱۶۹]

الطيب واستدامته واستعمال ماصبغ بالطيب أوغمس فيه أوبخر به ولبس جماعه ثياب فى مجلس واحد و إن لبسها فى مواضع متفرقه لزم لكل ثوب فديه ورمى طير على فرع شجره فى الحل وأصله فى الحرم وكذلك إن كان الفرع فى الحرم والأصل فى الحل ومس الطيب الرطب مثل الغاليه والمبلول من الكافور والمسك والسعوط والحقنه ومس اليابس إذاعلق باليد و فى خرقه وحلق الرأس و إن حلق الرأس وتطيب لزمه فديتان . والفديه عن حلق الرأس شاه أوصيام ثلاثه أيام أوإطعام عشره مساكين لكل واحد مد فإن لم يجد الشاه فى غيره من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطه وأطعم عشره مساكين لكل واحد نصف صاع فإن زاد لم يلزم و إن نقص أجزأ فإن لم يقدر صام عشره أيام فإن عجز صام ثلاثه أيام و إن أصاب جرادا

وأمكنه التحرز منها تصدق لكل واحده بتمره. و مايلزم به الفديه بعدالجنايه ضربان أحدهما بيض النعام والثانى بيض القطاه والقبج و ماشاكلها و لم يخل إما تحرك فيهما الفراخ أو لم يتحرك فإن تحرك لزم فى بيض النعام ماخض من الإبل و فى الآخر ماخض من الغنم و إن لم يتحرك أرسل الفحوله فى إناثها بعدد البيض فما حصل منهما كان هديا لبيت الله الحرام فإن عجز تصدق عن كل بيضه نعام بشاه و عن كل بيضه قطاه بدرهم فإن عجز عن الشاه تصدق على عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيام و إن قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء لله والقيمه لصاحبه . والمحل إذاحبس حماما فى الحل ولها فراخ فى الحرم ضمن قيمه الفراخ و إن حبسها فى الحرم ولها فراخ فى الحل ضمن قيمتها و إن رمى واحدا فأصاب اثنين أواضطرب المرمى فقتل فرخا أوكسر بيضا ضمن الكل .

[صفحه ۱۷۰]

و من صاد بالجوارح ضمن و إن رام تخليص صيد فمات منه أوعاب ضمن و إن جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل أيضا. و إذاجرح صيدا لم يخل من سته أوجه إما أثبته أوأثر فيه و لم يثبته أويؤثر فيه و لم يثبته أويؤثر فيه أوأثر فى عضو له مثل اليدين والرجلين والعينين والأذنين والقرنين أو فى عضو لم يكن له نظير أوداواه فبرأ.فالأول حكمه حكم القتل . والثانى لم يخل إما رآه بعدمستويا ويلزمه ربع الفديه أو لم يره بعد ويلزمه الفديه. والثالث استغفر و لم يعد. والرابع إن كان العضوان قرنين لزم فى كل واحد ربع الفديه و إن كان غيرهما فإن كل واحد مضمونا بنصف الفديه والتضعيف فى الجزاء والقيمه

بالحساب . والخامس إن برأ واشتبه عليه لزمته الفديه و إن برأ تصدق بصدقه. والسادس إن لم يمتنع ضمن و إن امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا. و إن نقل بيض طير من داره و لو فى فراشه و لم يحضنه الطير ضمن و إن نفر الصيد من الحرم فأصابته آفه ضمن و إن وضع بيض الطير الأهلى تحت الصيد أوبيض الصيد تحت الأهلى وفسد شيئا ضمن الفاسد و ما يكون من الصيد فى البر والبحر معا كان الحكم على الموضع ألذى فيه بيضه وفرخه. و غيرالدم طعام ودرهم والطعام ضربان إما يكون بدل شيءآخر و قدذكرنا حكمه أو لا يكون و هوأيضا ضربان إما تعين قدره أو لم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا واحدا أوأكثر ما لم يبلغ تقليم أظفار اليدين فى

[صفحه ۱۷۱]

مجلس واحد ولزمه لكل واحد مد من طعام و إن قتل عصفورا أوصعوه أو ما فى قدرهما فكذلك و من ألقى القمل من البدن أوقتل زنبورا تصدق بكف من طعام و إن حك رأسه أولحيته وسقط شيء من شعره أومسه فى غيرالوضوء تصدق بكفين . و غيرالمتعين هو أن ينتف ريشه من حمام الحرم ويلزمه أن يتصدق بشى ء باليد التى نتفها بها. والدرهم يجب فى خمسه أشياء من أصاب محلاـ فى الحرم حماما لزمه درهم و إن أصاب فرخه لزمه نصف درهم و إن أصاب بيضه لزم ربع درهم و إن أصاب محرما بيض حمام فى المحل لزمه لكل بيضه درهم و إن أفسد بعد ماأحل من الإحرام لزمه للجميع درهم . ويجوز أن يرعى الإبل والسوائم سواها فى نبت الحرم وحشيشه و لايجوز قلعه وعلفه إياها إلاالإذخر فإنه

يجوز جزه وقلعه . و من وقع فی رأسه القمل فجعل فیه شیئا یقتلها لزمه الفدیه و مایلزم المحرم من جزاء الصید وقیمته فی إحرام الحج والعمره المتمتع بها من الذبح والنحر والإطعام صنعها بمنی و إن لزمه فی إحرام العمره المبتوله لزمه ذلک بمکه وذبح ونحر بمکه قباله البیت بالحزوره و إن کان مالزم فی العمره من غیرجزاء الصید جاز نحره وذبحه بمنی أیضا و إن نذر دما وعین الموضع أراق به فإن لم یعین لم یرقه بالحزوره

[صفحه ۱۷۲]

فصل فی بیان دخول مکه والطواف

فإذاأراد المحرم دخول مکه للطواف استحب له أن یأتی بخمسه عشر شیئا قبل الدخول والشروع فیه الغسل

عنددخول الحرم فإن فاته اغتسل إذادخله من بئر میمون أو من الفخ وتطیب الفم بمضع الإذخر ودخول مکه من أعلاها إذاحج علی طریق المدینه والغسل

عنددخول مکه ودخولها ماشیا حافیا علی سکینه ووقار والغسل

عنددخول المسجد ودخول فیه من باب بنی شیبه حافیا والصلاه علی النبی وآله والتسلیم علیهم ع

عندالباب والاستقبال إلی الکعبه إذانظر إلیها والدعاء بالمروی عندالدخول و

عند مانظر إلی الکعبه. وتتعلق بالطواف أفعال مفروضه ومسنونه ومحظوره ومکروهه ومبطله وأحکام .فالمفروضه سبعه أشیاء النیه والابتداء فی الطواف بالحجر والختم به و أن یطوف سبعه أشواط و أن یطوف بین المقام والبیت و أن یطوف متطهرا ورکعتا الطواف فی المقام أوخلفه أوبحذائه إن کان زحام فی المقام . والمسنونه سته عشر شیئا استلام الحجر فی کل شوط والتقبیل له والإیماء إلیه بذلک ورفع الیدین عنده بالدعاء

عندعقد الطواف والصلاه علی النبی ص و علی آله ع واستلام الأرکان کلها بالیمین وخاصه الرکن الیمانی والدعاء

عند کل رکن والدعاء فی الطواف والدعاء

عند باب الکعبه والدنو من البیت فی الطواف

والرمل فی ثلاثه الأشواط الأول إلاللنساء والعلیل والصبی و من یطوف بهما والمشی فی الأربعه وخاصه فی طواف

[صفحه ۱۷۳]

الزیاره والاضطباع والمشی بین السرع والإبطاء والدعاء تحت المیزاب والتزام المستجار فی الشوط السابع والدعاء عنده . والمحظوره سبعه أشیاء التجاوز فی الطواف عن المقام واستدبار الکعبه و أن یطوف بالعکس و أن یجعل الیسار إلی المقام والمشی علی أساس البیت و علی الحجر و علی حائط الحجر. والمکروهه أربعه أشیاء الطواف فی ثوب نجس و إذاأصاب بدنه نجاسه والکلام خلاله إلابذکر الله تعالی وإنشاد الشعر. والمبطله ثلاثه عشر شیئا الزیاده عمدا فی طواف الفریضه وقطع الطواف قبل أن یطوف أربعه أشواط وکونه غیرمتطهر والحدث الناقض للطهاره قبل أن یطوف أربعه أشواط والرجوع عنه لغیر عذر قبل الإتمام والشک فیه من غیرتحصیل عدد. والمحظورات السبع . والأحکام بعضها یتعلق بالطواف المندوب إلیه و هوخمسه أشیاء أن یطوف بعدد کل یوم من السنه طوافا فإن لم یقدر فشوطا و أن یبنی فیه علی الأقل إذا لم یحصل العدد ویتمم أسبوعین إن زاد علی سبعه أشواط عمدا والفضل فی الانصراف علی الوتر و أن یبنی إن رجع عنه لعذر قبل أشواط والإجزاء إذاطاف علی غیروضوء ویلزمه التوضؤ للصلاه. و غیرالمتعلق بالمندوب أشیاء فإن طاف أربعه أشواط وقطع لعذر أونسی وذکر بعده بنی علیه وأتمه و إن زاد فی الفریضه ناسیا وذکر فی الشوط الثامن

[صفحه ۱۷۴]

قبل أن یصل إلی الرکن طرح الزیاده و إن ذکر بعد أن یصل الرکن تمم أسبوعین و إن شک بعدالرجوع منه لم یلتفت إلیه و إن رجع إلی أهله وذکر أنه ترک بعض الطواف أوطواف النساء استناب من یتمم عنه ویطوف و من

قدم السعی علی الطواف لم یکن لسعیه حکم و لایجوز تأخیر السعی بعدالطواف إلی غد ویجوز للقارن والمفرد تقدیم الطواف والسعی علی الوقوف بالموقفین و لایجوز للمتمتع إلالعذر من مرض وخوف الحیض للمرأه والعجز عن الرجوع إلیه من الهرم أوالخوف علی النفس أوالمال وتقدیم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فإن قدم عمدا علی السعی أعاد وناسیا لم یعد ویلزم لکل طواف رکعتان فإن طاف أسبوعین ناسیا فی الفریضه فصل بین رکعتی کل واحد منهما بسعی و إن کان فی النافله صلی ولبی . ووقت صلاه الطواف بعدالفراغ منه و من نسی صلاته حتی خرج من مکه عاد إلیها وصلی إن أمکنه فإن لم یمکنه صلی مکانه فإن مات قضی عنه ولیه . والأغلف لایجوز له الطواف بالبیت . والمریض ضربان إما أمکنه إمساک الطهاره أو لم یمکنه فالأول طاف به ولیه و إن نوی لنفسه طوافا صح والثانی أنتظر ولیه به یوما أویومین فإن برأ طاف و إن لم یبرأ أمر من یطوف عنه وصلی هوبنفسه و إن مرض خلال الطواف و لم یمکنه الإتمام فحکمه الانتظار علی ماذکرنا

فصل فی بیان السعی وأحکامه و مایتعلق به وبیان التقصیر و غیر ذلک

من ترک السعی متعمدا بطل حجه و إن ترکه ناسیا وذکر بمکه سعی و إن ذکر بعدالخروج منها وأمکنه الرجوع إلیها رجع وسعی و إن لم یمکنه أمر من

[صفحه ۱۷۵]

یسعی عنه . وللسعی مقدمات مندوب إلیها وهی سبعه استلام الحجر إذاأراد الخروج إلیه وإتیان زمزم والشرب من مائه والصب علی بدنه من الدلو المحاذی للحجر والخروج إلیه من الباب المقابل للحجر وقطع الوادی بخشوع حتی یصعد الصفا. ویشتمل علی مفروضات ومسنونات .فالمفروضات أربع النیه والبدأه بالصفا والختم بالمروه والسعی بینهما سبع مرات . والمسنونات

ثمانيه عشر شيئا الصعود على الصفا وإطاله الوقوف عليه إن أمكن والنظر إلى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه وذكر آلائه و ماصنع إليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيى ويميت و هو على كل شيءقدير ثلاث مرات والصلاه على النبى ص والصلاه على آله ع والدعاء بالمرسوم والمشى فى السعى إذاأمكنه والسعى للرجال من

عندالمناره الأولى إلى الثانيه فى المسعى ذاهبا وراجعا. و أن يرجع القهقرى إن جاوزه غيرساع إلى مبتدأ السعى ويسعى و إن كان راكبا حرك دابته فى المسعى و أن يكف عن السعى إذاانتهى إلى حد المسعى والدعاء

عندالمروه والصعود عليها. والسهو فيه على خمسه أضرب ثلاثه منها توجب الإعاده وهى الابتداء

[صفحه ۱۷۶]

بالمروه والزياده فيه عمدا والشك فى عدده و هو لم يحصل على عدد واثنتان لايوجبانها وهى الزياده فيه ناسيا فإن زاد ناسيا خير بين طرح الزياده وإتمام سبعين والنقصان منه ناسيا فإن نسى وذكر رجع فأتم ويجوز له قطع السعى لعذر من قضاء الحقوق وإقامه الصلاه وغيرهما والجلوس خلال السعى للاستراحه من غيراستئنافه و لايجوز له تقديمه على الطواف و لاتأخيره إلى غد بعدالطواف . والتقصير أدناه أن يقص شيئا من شعر رأسه أويقص أظفاره والأصلع يأخذ من شعر اللحيه أوالشارب أويقص الأظفار فإذاقصر أحل مما أحرم منه إلا من الصيد لأنه فى الحرم وجاز له أكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم فى ترك لبس المخيط و إذادخل المتمتع مكه وعلم تمكنه من الحج أحل إذاقضى المناسك وأنشأ الإحرام ثانيا بالحج فى وقته و إن علم أنه

لا يتمكن منه أقام على إحرامه وجعل حجته مفرده فإن حلق رأسه بعدالسعى لزمه دم و لا يجوز له الخروج من مكه قبل قضاء المناسك بها إلامضطرا

فصل فى بيان الإحرام بالحج ونزول منى

فإذافرغ من المناسك للعمره لم يخل إما أمكنه الإحلال من الإحرام والإحرام بالحج والوقوف بالموقفين أو لم يمكنه فإن لم يمكنه و هوزوال الشمس من يوم عرفه و لم يفرغ من مناسك العمره لم يجز له التحلل و إن كان قبل ذلك جاز له التحلل و هووقت الإمكان فإن أمكنه لم يخل إما تضيق الوقت ويلزمه الإحرام فى الحال أو لم يتضيق ويلزمه الإحرام يوم الترويه فإن كان إماما أوصاحب عذر من العليل والهم أحرم قبل الزوال ليخرج

[صفحه ۱۷۷]

إلى منى قبل أن يصلى الظهر والعصر بمكه و إن لم يكن إماما و لاصاحب عذر فالأفضل أن يحرم بعدالزوال إذاصلى الفريضتين . وشروط الإحرام على ماذكرنا إلا أنه يحرم الآن بالحج المفرد ويذكر كل ذلك فى تلبيته و إن كان قدأحرم قبل التمتع بالعمره إلى الحج وذكر ذلك فى إحرامه فإن نوى العمره فى الإحرام وأتى بأفعال الحج أونسى الإحرام حتى أتى عرفات أونسى الإحرام أصلا و كان فى عزمه الإحرام أجزأ وصح حجه . فإذاأحرم لم يجز له أن يطوف بالبيت فإن طاف ناسيا جدد الإحرام بالتلبيه ويجوز له الإحرام من داخل مكه والأفضل أن يحرم من

عندالمقام ثم من المسجد الحرام و إذادخل المسجد للإحرام دخله حافيا بسكينه ووقار فإذاأحرم لبى من موضع الصلاه إن كان ماشيا وحين نهض به بعيره إن كان راكبا ورفع بهاصوته إذاأشرف على الأبطح من الردم

فصل فى بيان الغدو من منى إلى عرفات

و إذاأراد الخروج من منى إلى عرفات و كان إماما لم يخرج منه إلا بعدطلوع الشمس و غيرالإمام يخرج بعدطلوع الفجر إلى طلوع الشمس و لايعبر وادى محسر إلا بعدطلوع الشمس إن كان مختارا و إن كان مضطرا جاز له الخروج قبل

طلوع الفجر وصلى فى الطريق و إذاتوجه إلى عرفات دعا بالدعاء المأثور وجدد التلبيه إلى

عندالزوال

فصل فى بيان نزول عرفات وكيفيه الوقوف بها والإفاضه منها إلى المشعر

الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو

[صفحه ۱۷۸]

أوكد و لم يخل من ثلاثه أوجه إما أدرك الحاج الموقفين أو لم يدركهما معا أوأدرك أحدهما. فإن أدركهما معا تم حجه . و إن لم يدركهما معا فاته الحج ولزمه المقام على الإحرام إلى انقضاء أيام التشريق وورود مكه وجعلها عمره والتحلل بنحر بدنه والحج من قابل إن كان مافاته فرضا والدخول فى مثل ماخرج منه إذاقضى إلا إذا كان مفردا أوقارنا و لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فإنه يجوز له التمتع و إن كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاء و لادم و إذافاته سقط عنه توابعه إلاالمقام بمنى فإنه يستحب له . و إن أدرك أحد الموقفين وترك الآخر مختارا بطل حجه والباقى على ماذكرنا و إن لم يتركه ضروره لم يخل إما فاته الموقف الأول أوالثانى فإن فاته الأول لأنه وصل إليه ليلا و لم يمكنه الوقوف به وأدرك الثانى صح حجه و إن أدرك الأول قبل طلوع الفجر صح و إن وافى المشعر ليلا و لم يقف بعرفات وعلم أوظن أنه إن مضى إليها أدركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك و إن علم أوظن خلاف ذلك لم يلزمه المضى إليه وكفاه الوقوف بالمشعر و إن فاته الثانى لاحتباسه فى الطريق لعذر إلى قرب الزوال وقف به قليلا ثم مضى إلى منى و من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر أجزأه ذلك . ويتعلق بالوقوف بعرفات أحكام تنقسم إلى واجب ومندوب .فالواجب خمسه أشياء النزول بها والإقامه فيها إلى غروب الشمس

وقطع التلبيه

عندالزوال للمتمتع والوقوف بالموقف على السهل مختارا والإفاضه منها إلى المشعر بعدغروب الشمس .

[صفحه ۱۷۹]

فإن أفاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلاثه أحوال إما رجع إليها قبل غروب الشمس أو بعدغروبها أو لم يرجع إليها.فالأول لايلزمه شيء. والثانى لم يخل إما أفاض عمدا أوسهوا فإن أفاض عمدا لزمه بدنه ينحرها بمنى فإن عجز صام ثمانيه عشر يوما و إن أفاض سهوا لم يلزمه شيء. والثالث لم يخل إما أمكنه الرجوع إليها أو لم يمكنه فإن أمكنه و لم يفض عمدا لزمته البدنه إذا لم يرجع إليه و إن لم يمكنه و قدأفاض عمدا لزمته و إن أفاض سهوا لم يلزمه شيء. والمندوب أحد عشر شيئا أن يضع رحله بنمره ويغتسل

عندزوال الشمس ويصلى الظهر والعصر جامعا بينهما بأذان وإقامتين ويقف فى ميسره الجبل و لايصعده مختارا ويسد الثلم والخلل بنفسه ووطؤه و لايقف تحت الأراك والدعاء بالمأثور والاجتهاد فيه والمبالغه والدعاء لإخوانه . و إذاوقف بالمشعر وجب عليه أشياء وندب إلى أشياء.فالواجب أربعه النزول به والوقوف فى نفس المشعر والإقامه به إلى أن تطلع الشمس للإمام و إلى قرب طلوعها لغيره ويجوز التأخير له إلى طلوعها وجاز لثلاثه نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبيل الفجر إلا أنه لايعبر وادى محسر إلا بعدطلوع الشمس والخروج منه إلى منى . والمندوب ثلاثه عشر شيئا الدعاء إذاخرج إليه من عرفات والقصد فى السير والتأخير العشاءين إلى المشعر ليجمع بينهما بأذان وإقامتين و إن امتد إلى ثلث الليل والدعاء

عندالكثيب الأحمر و فى الطريق والصعود على قزح

[صفحه ۱۸۰]

ووطؤه بالرجل للصروره وذكر الله تعالى عنده والوقوف للدعاء قريبا من الجبل أو فى مبيته والتحميد لله

والثناء عليه وتعداد نعمه وأياديه والصلاه على نبيه ص و على آله ع

فصل فى بيان نزول منى ثانيا وقضاء المناسک بها

إذاخرج من المشعر سعى فى وادى محسر إن كان ماشيا وحرک دابته إن كان راكبا وأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمره العظمى ونزل من منى بحيث يشاء. والمناسک بمنى ضربان أحدهما فى يوم النحر والثانى فى أيام التشريق .فالمناسک فى يوم النحر ثلاثه الرمى ثم النحر ثم الحلق . ويتعلق بالرمى أفعال وتروک فالفعل ضربان أحدهما يرجع إلى مايرمى به والثانى إلى الرامى فالأول عشره أشياء عدده و هوسبعه والموضع ألذى يرمى إليه و هوجمره العقبه و أن يرمى بالحجر و أن يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين و أن تكون ملتقطه منقطه كحليه صما برشا طاهره فى قدر أنمله. والثانى خمسه أشياء التطهر والخذف فى الرمى والدعاء مع رمى كل حصاه وإيقاعها على الجمره والاستدبار فى هذه الجمره و أن يكون بين الجمره وبينه نحو من عشره أذرع إلى خمسه عشر ذراعا والرمى واجب

عند أبى يعلى [صفحه ۱۸۱]

مندوب إليه

عندالشيخ أبى جعفررضى الله عنهما والخذف واجب

عندالسيد المرتضى رضى الله عنه . والتروک سبعه الرمى بالمكسوره وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غيرالحرم وبالنجسه وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى و هومسجد الخيف . و أماالذبح والنحر فأربعه أشياء هدى المتمتع والقارن والكفاره والأضحيه. والمتمتع إما يجد الهدى وثمنه أويجد الثمن دون الهدى أوالهدى دون الثمن .فالأول يلزمه و لايجز ئ واحد إلا عن واحد حاله الاختيار ويجز ئ حاله الاضطرار عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين

[صفحه ۱۸۲]

والثانى إن أقام بمكه طول ذى الحجه ووجد الهدى ابتاعه وذبح و إن لم يقم أوأقام و لم يجد خلف الثمن

عندثقه

ليذبح عنه فى القابله

عنـدمحله . والثالث يلزمه صوم عشـره أيام ثلاثه أيام فى الحـج وسـبعه إذارجع إلى أهله . ويصوم ثلاثه الأيام فى الحج وهى يوم الترويه و يوم قبله و يوم بعـده فإن فاته اليوم قبل الترويه صام بـدله يوما بعـدانقضاء أيام التشـريق فإن فاته صوم يوم الترويه واليوم قبله لم يصم يوم عرفه وصام بعـدانقضاء أيام التشـريق و إن صام يوم الترويه ويوما قبله وخاف إن صام يوم عرفه عجز عن الدعاء أفطر وصام بدله بعدانقضاء أيام التشـريق و إن فاته صوم ثلاثه الأيام صام بعدأيام التشـريق متواليات و إن لم يصم فى ذى الحجه لم يجز له الصوم واستقر الهدى فى ذمته إلى أن يجد ويجوز له أن يصوم سبعه الأيام متفرقات و إن ترك الصوم لغير عذر وجب على وليه أن يقضـى عنه ثلاثه الأيام دون السـبعه. ويشتمل بيان ذلك على خمسه أنواع مايجز ئ فيه و ما لايجز ئ وأيامه وكيفيه الذبح والنحر وقسـمه اللحم .فالأول يشـتمل على بيان الجنس والصـفه والأفضل .فالجنس ثلاثه الإبل والبقر والغنم . والصفه أربع السـمن وتمام الخلقه والتعريف و أن ينظر فى سواد ويرتع فى سواد ويمشى فى سواد. والفضيله فى البدن ثم فى البقر وأدونها فى الغنم و لايجز ئ من الإبل والبقر غيرالثنى وذوات الأرحام فيهما أفضل والفضل فى الغنم أن يكون فحلا من

الضـأن فإن لم يجـد فتيسا من المعز والجـذع لسـنته يجز ئ والشاه إذا لم يجـد سواها. والثانى ثمانيه أجناس العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها الجذاء والخرماء والعجفاء والعضـباء والخصى إذاوجد غيره والمهزوله إذااشتراها على ذلك . وتجز ئ سبعه أصناف المشقوق الأذان والمثقوب والصحيح داخل القرن والمبتاع على السمن فخرج هزيلا

أو على الهزال فخرج سمينا والخصى إذا لم يجد غيره والموجوء. و إن سرق الهدى من موضع حصين أجزأ والإبدال أفضل و إن خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق إن وجد فإن لم يوجد غمس نعله بالدم وضربت به صفحه سنامه أوكتب كتاب ووضع عليه ليعلم من يمر به أنه هدى فإن هلك أقيم بدله و إن انكسر الهدى وانساق إلى المنحر ونحر أجزأ. والثالث أربعه أيام يوم النحر وأيام التشريق ويجوز ذبح هدى المتمتع طول ذى الحجه.

[صفحه ۱۸۴]

والرابع إن كان الهدى من الإبل نحر قائما بعد ماربط يديها ما بين الخف إلى الركبه وقام من جانب يمينه وطعن فى لبته وتولى النحر بنفسه إن أمكنه فإن لم يحسن جعل يده مع يد الذابح و إن لم يفعل كفاه الحضور. ويستحب له أن يقرأ وجهت ... إلى موضع و أنا من المسلمين ثم يقول أللهم منك و لك بسم الله وبالله و الله أكبر أللهم تقبل منى و إذاحضر الهدى الواجب وهدى المتمتع بدأ بالواجب استحبابا والاستقبال بالذباحه شرط للإجزاء والتسميه شرط للاستباحه والدعاء مستحب . و أماالذبح للبقر والغنم و هو من أسفل مجامع اللحين و هوقطع الحلقوم والمرى ء والودجين و إن أراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه وأطلق ذنبه و إن أراد ذبح الغنم عقل يديه وفرد رجليه وأطلق الأخرى وأمسك على صوفه أوشعره دون أعضائه إلى أن يبرد و إن نوى الهدى عن صاحبه وذكر غيره سهوا أجزأ بالنيه. و أماالخامس فالسنه فيه أن يأكل من هديه هذاثلثه ويهدى إلى الإخوان ثلثه ويعطى القانع والمعتر ثلثه و لايعطى الجزار منه شيئا ويعطيه الأجره من خاصه ماله وتصدق

بجلده أوبثمنه إن أراد ويجوز أن يفرق اللحم بنفسه وبأمينه . وهدى القران حكمه حكم هدى المتمتع إلا فى شىءواحد و هواقترانه بحال الإحرام . و أماالكفاره فإن عين مالزمه زال ملكه عنها فإن بلغ المنحر ونحر فقد وفى و إن عطب فى الطريق بقى فى ذمته حتى يكفر و إن لم يعين كفر بما لزمه ونحر أوذبح بمنى أوبمكه على ماذكرناه .

[صفحه ۱۸۵]

و مايلزمه بالنذر فإن عين زال ملكه عنه ولزمه سوق إلى المنحر ونحره فإن انساق فقد أتى بما وجب و إن عطب فى الطريق لغير تفريط فقد أجزأ و إن أدركه الذكاه تصدق بلحمه على المساكين فإن لم يجدهم أعلمه ليعرف حاله و إن نتج كان الولد هديا. و أماالأضحيه فمستحبه بمنى وغيره من الأمصار وأيامه بمنى أربعه وبغيرها ثلاثه فإن كان بمنى وساق الأضحيه مع الإحرام وأشعر أوقلد لم يجز بيعه و لاهبته و لاالإبدال منه و إن لم يشعر و لم يقلد جاز ذلك و إن مات فى الطريق لم يلزمه البدل فإن ساق فى الحج نحر بمنى و إن ساق فى العمره نحر بمكه و لايجوز له أن يأكل من الهدى الواجب إلا إذااحتاج إليه وتصدق بقيمته . و مايذبح فى الأضحيه ضربان مجز ئ و غيرمجز ئ فالمجز ئ مطلق ومكروه والأفضل من الأسنان الثنى من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن و من الألوان البياض ثم العفره ثم السواد. والمستحب من الغنم كبش أملح أغلب ينظر فى سواد ويبرك فى سواد ويرتع فى سواد. والمكروه سته الجلحاء والقصماء والخرقاء والشرقاء والمقابله والمدابره.

[صفحه ۱۸۶]

و غيرالمجز ئ ثلاثه عشر صنفا الخصى إذاوجد غيره والجذع من المعز والعوراء البينه العور والعرجاء البينه

العرج والمريضه البينه المرض والعجفاء غيرالمنقيه والكسير ألـذى لايتعى والثور والحمل بمنى والمصـفره والنحفاء والمستأصـله والمشـيعه لمرض أوهزال . ويكره التضـحيه بكبش ربـاه بنفسه والهـدى يجز ئ عن الأضـحيه والجمع بينهمـا أفضـل . و أماالحلق فوقته بعـدالفراغ من النحر أو بعـدحصول الهـدى فى منزله و إن لم يذبـح والحلق للرجـال و أماالنساء فلها التقصـير بمقـدار أنمله. والصروره و غيرالصروره إذاتلبد شعره لم يجزئه غيرالحلق و إن لم يتلبد شعر غيرالصروره أجزأه التقصير فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده و إن تركه عمدا لزمه دم شاه و إن خرج من منى و لم يحلق و لم يمكنه الرجوع إليها حلق مكانه وبعث بشعره إليها ليدفن بها و إن لم يمكنه ذلك لم يلزمه شـيء و إن أمكنه الرجوع إليها عاد إليها وحلق بها. ويستحب فى الحلق ثلاثه أشياء الابتداء بالناصيه من القرن الأيمن والانتهاء بالعظمين خلفه والدعاء بالمأثور فإن لم يكن على رأسه شعر أمر الموسى على رأسه .

[صفحه ۱۸۷]

والمتمتع له ثلاـث تحللاـت فإذاحلق أحل من كل شـيءأحرم منه إلا من الطيب والنساء فإذاطاف للزياره حل له الطيب فإذاطاف طواف النسـاء حلت له النساء أيضا ويسـتحب له أن لايلبس المخيط إلا بعـدطواف الزياره و لايمس الطيب إلا بعـدطواف النساء. وللقـارن والمفرد تحللاـن ويحلاـن بعـدالحلق من كـل شـيء إلاـ من النسـاء و بعـدطواف النسـاء من النسـاء فـإذافرغ المتمتع من المناسك بهاتوجه إلى مكه لزياره البيت و لم يؤخر إلى غد لغير عذر و إلى بعدغد لعذر. و غيرالمتمتع يجوز له التأخير والتقديم أفضل . و إذاأراد دخول مكه يسـتحب له أربعه أشـياء الغسل والتنظف وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب و إن اغتسل بمنى جاز و

إن أحدث بعدالغسل أعاد استحبابا. فإذادخل مكه فعل مثل فعله أول يوم دخله على سواء من الطواف وركعتيه والخروج إلى الصفا والسعى بينه و بين المروه فإذافرغ من السعى عاد إلى البيت لطواف النساء فإذاطاف وصلى ركعتيه فقد تم حجه وعمرته إن كان متمتعا و إن كان غيرمتمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مبتوله من الحج فإذافرغ من ذلك وأراد أن يبيت بمكه للعباده والطواف جاز فإن بات بها أوبغيرها لغير العباده و لم يعد إلى منى ليبيت بهالزمه عن كل ليله من الليلتين الأوليين من ليالى التشريق دم . ويستحب للإمام الخطبه فى أربعه أيام من ذى الحجه يوم السابع منه و يوم عرفه و يوم النحر و يوم النفر الأول ويعلم الناس مايجب عليهم من المناسك . و أماالمناسك بمنى فى أيام التشريق فإن يبيت بها و لايخرج ليالى التشريق

[صفحه ۱۸۸]

منها إلا بعدنصف الليل على كراهيه و إذاخرج بعدنصف الليل منها لم يدخل مكه إلا بعدطلوع الفجر. ويستحب له ألا يبرح من منى أيام التشريق ويرمى كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمرات بإحدى وعشرين حصاه. ويتعلق به فرض وندب . والفرض ثلاثه أشياء أن يرمى كل جمره بسبع حصيات ويبدأ بالعظمى ويرميها خذفا. والندب ثلاثه عشر شيئا أن يرمى من بطن المسيل و عن يسارها ويكبر مع كل حصاه ويدعو بالمروى فى ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبله ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى و على آله ع ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله تعالى أن يتقبل منه فإذاأراد أن يرمى الجمره الثانيه تقدم ورماها وراعى فيه ماذكرنا فإذافرغ منها أتى جمره العقبه ورماها على ماذكرنا إلا

أنه لايقف عندها كماوقف

عنـدالجمرتين الأوليين ووقت الرمى طول النهار. والفضل فى الرمى عندالزوال فإذارمى اليوم الأول رمى اليوم الثانى والثالث على ماذكرنـا فـإن أراد الرجوع فى النفر الأـول و هواليوم الثانى من أيام التشـريق و قـدأصاب النساء أوالصـيد حاله الإحرام لم يجز له ذلـك و إن لم يصب جاز له الرجوع بثلاثه شـروط أحـدها أن ينفر بعـدالزوال . والثانى أن ينفر قبل غيبوبه الشـمس . والثالث أن يدفن حصى اليوم الثالث فإن نفر بعدغروب الشمس لزمه دم

[صفحه ۱۸۹]

و إن نفر فى النفر الثـالث و هواليوم الثـالث جـاز له ذلـك قبـل الزوال والسـهو فيه على خمسه أوجه إمـا ترك رمى جميع الأيـام أورمى البعض أوترك رمى بعض الحصـاه أوترك الترتيب أوالإيقـاع على الجمره.فالأـول لم يخل إما ذكر بمكه أو إذارجع إلى أهله فإن ذكر بمكه وأمكنه الرجوع إلى منى رجلا كان أوامرأه رجع إليها ورماها و إن لم يمكنه اسـتناب و إن ذكر بعـد ماخرج من مكه قضـى القابله إن حج واستناب إن لم يحج . والثانى لم يخل إما ذكر من الغد و هوبمنى أوبمكه أو إذاخرج من مكه فإن ذكر من الغد قضى وقدم الفائت ورمى بكره ورمى ما يكون ليومه

عنـدالزوال و لم يجز ئ رمى الفائت بالليل إلاالأحـد أربعه العليل والخائف والعبيد والرعاه و إن فاته رمى يومين رماها جميعا يوم النفر الثـانى و إن ذكر بمكه أو بعـد ماخرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمى كله وذكر بمكه أو بعـد ماخرج منها. والثالث لم يخـل من ثلاـثه أوجه إمـا علم عـدد مـارمى و كـان أكثر من النصف أوأقل أو لم يعلم فالأول أتم الرمى والثانى والثالث أعاد الرمى عليها

و على الجمره المترتبه عليها. والرابع إن رماها معكوسه ورمى الجمره الأولى أخيرا أعاد على الجمره الوسطى وجمره العقبه و الرجل والمرأه فى ذلك سواء. والخامس يلزمه إيقاع الحصى على الجمره بأى وجه أمكنه فإن لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمى عن ثلاثه عن العليل والصبى والمغمى عليه بإذنه إن كان عقله ثابتا ويستحب أن توضع الحصى فى كفه ثم تؤخذ منه ويرمى عنه . والتكبير بمنى عقيب خمس عشره صلاه واجب أولها صلاه الظهر من يوم

[صفحه ۱۹۰]

النحر و فى غيرها من الأمصار عقيب عشر صلوات و لم يكبر قبل يوم النحر و فى الشوارع وعقيب النوافل . و هو الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله و الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الحمد لله على ماهدانا و له الشكر على ماأولانا ورزقنا من بهيمه الأنعام . فإذافرغ من المناسك بهاجاز له أن يقيم بها إن كان له بهاأمر ما إلاللإمام فإنه ينبغى له أن يصلى يوم النفر الثانى الظهر بمكه فإن أراد الرجوع من منى إلى أهله و قدفرغ من مناسك الحج بمكه جاز له ذلك إلا أن الرجوع إلى مكه أفضل لوداع البيت وطواف الوداع . ويستحب أن يصلى فى مسجد الخيف بمنى فى مسجد النبى ع و هو من

عندالمناره إلى ثلاثين ذراعا من جانب القبله و من اليمين واليسار ست ركعات و إذابلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح و لايتركن الصروره دخول الكعبه مختارا و غيرالصروره يجوز له تركه والأفضل دخولها. و إذادخلها استحب له سته عشر شيئا أن يدخل حافيا على سكينه ووقار ويدعو بالمرسوم ويصلى ركعتين على الرخامه الحمراء بين الأسطوانتين ويقرأ فى الأولى

الفاتحه وحم السجده و فی الثانیه الحمد وبعدد آیاتها من القرآن ثم یصلی فی زوایا البیت ویدعو بالمرسوم ثم یقوم بین الرکن الیمانی والغربی ویستقبل القبله ویلتصق به ویرفع یدیه علیه ویدعو ثم یتحول إلی الرکن الیمانی ثم إلی الغربی ویفعل مثل ذلک ویکثر من النوافل فیها. فإذاخرج من الکعبه دعا بالمرسوم و إذانزل عن الدرجه فعل سبعه أشیاء

[صفحه ۱۹۱]

استحبابا وصلی عن یمینه رکعتین وألصق خده وبطنه بالبیت بین الحجر و باب الکعبه ویده الیسری مما یلی الحجر وصلی رکعتین بإزاء کل رکن وبدأ بالرکن الشامی وختم بالرکن ألذی فیه الحجر. و إذاأراد الخروج من مکه استحب له خمسه عشر شیئا وهی أن یطوف طواف الوداع ویستلم فیه الحجر والرکن الیمانی إن أمکنه ویلتزم المستجار فی الشوط السابع ویدعو بما أراد ویستلم الحجر ویودع البیت ویدعو بالمرسوم ویأتی زمزم ویشرب منها ویخرج من المسجد من باب الحناطین ویدعو بالمأثور ویخر ساجدا علی باب المسجد ویقوم مستقبل القبله و یقول أللهم إنی انقلب علی أن لاإله إلا الله . ویکره الخروج من الحرمین بعدطلوع الشمس حتی یصلی الظهر والعصر بهما و إذاأراد الرجوع إلی أهله اشتری بدرهم تمرا وتصدق به

فصل فی بیان مناسک النساء

المرأه ذات زوج و غیرذات زوج فذات الزوج ثلاثه أضرب إما لزمها حجه الإسلام أووجبت علیها بالنذر أوأرادت التطوع به .فالأول یلزم زوجها أن یأذن لها فإن لم یأذن لها جاز لها خلافه بل وجب فإن ساعدها زوجها أوأحد محارمها لم یکن لها أن تحج دونه ویستحب لهم ذلک و إن لم یساعدها أحد حجت دونهم . والثانی إن نذرت قبل التزوج أوبعده بإذنه فهو فی حکم حجه الإسلام و إن نذرت بغیر إذنه لم

ينعقد نذرها. والثالث لايجوز لها ذلك إلابرضاء الزوج .

[صفحه ۱۹۲]

والمعتده إذاكانت لزوجها عليها رجعه فى حكم ذات الزوج . و غيرذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غيراعتراض عليها وإحرامها كإحرام الرجل . والحائض يصح إحرامها دون صلاتها فإن تركته ظنا منها بأنه لايصح منها وتجاوزت الميقات فإن أمكنها الرجوع إليها رجعت وأحرمت منها فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها. فإذادخلت مكه وأمكنها الخروج إلى خارج الحرم خرجت وأحرمت منه فإن لم يمكنها أحرمت منها فإن كانت طاهرا طافت وسعت وقصرت وأحلت . فإذا كان يوم الترويه أحرمت بالحج وقضت مناسكها على ماذكرنا فإن حاضت خلال الطواف و قدطافت أربعه أشواط أوأكثر قطعت وبنت عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحلت ثم أحرمت بالحج يوم الترويه وخرجت إلى منى وعرفات . فإذارجعت إلى مكه لقضاء المناسك بهاقضت مناسك الحج ثم أتمت الطواف وصلت ركعتيه و إن حاضت قبل أن تطوف أربعه أشواط بطلت متعتها ولزمتها الإقامه على إحرامها والخروج إلى منى وعرفات والمشعر و قدصارت حجتها مفرده فإذافرغت منها قضت العمره مبتوله. و إن دخلت مكه حائضا فحكمها مثل حكم من تحيض قبل أن تطوف أربعه أشواط فإن لم تحض وأتمت العمره وأحرمت يوم الترويه بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج وطواف النساء والسعى فإن حاضت خلال طواف النساء أو قدطافت أربعه أشواط جاز لها الرجوع إلى أهلها قبل إتمامه . فإن حاضت قبل أن تطوف أربعه أشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف

[صفحه ۱۹۳]

فإذاأرادت الوداع حائضا ودعت من أدنى باب المسجد فإن عجزت عن الطواف طيف بها واستلمت الأركان فإن لم يمكنها أشارت و إن لم يمكن الطواف بهاطاف

عنها وليها و إن لم تعقل الإحرام أحرم عنها وليها وجنبها مايجب الاجتناب عنه . وتسقط عنها مما يلزم الرجل أربعه أشياء كشف الرأس ورفع الصوت بالتلبيه والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئان لبس المخيط والتظليل بالمحمل . ويجوز للمستحاضه دخول المسجد وقضاء المناسك كلها إلادخول الكعبه

فصل فى بيان أحكام المحصر والمصدود

الإحصار بالمرض فإذامرض الحاج بعد ماأحرم و لم يقدر على النفوذ إلى مكه لم يخل إما ساق الهدى أو لم يسق فإن ساق بعثه إلى المحل وفعل فعل المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم لم يخل إما خف من مرضه أو لم يخف فإن خف لزمه النفوذ فإن أدرك الموقفين أوأحدهما فقد حج و إن لم يدرك جعل ذلك عمره فإن كان قدأحرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضا و إن أحرم بتطوع كان القضاء تطوعا و إذاقضى دخل فى مثل ماخرج منه . و إن لم يخف أحل إذابلغ الهدى محله والمحل منى يوم النحر إن كان حاجا والحزوره بفناء الكعبه إن كان معتمرا وينوى إذاأحل ويحل له كل مايحرم عليه إلاالنساء حتى يحج من قابل إن كان الحج فريضه ويطوف طواف النساء أويستنيب من يطوف عنه إن كان الحج تطوعا و لم يحج أويعتمر فى الشهر الداخل . ويطوف طواف النساء إن كان معتمرا و إن لم يسق الهدى بعث بثمنه مع

[صفحه ۱۹۴]

أصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم أحل بعد ذلك . والصد بالعدو و لم يخل إما صد ظلما أو غيرظلم .فالأول يتحلل إذا لم يكن له طريق مسلوك سواه و قدشرط على ربه وينوى إذاتحلل ويجب عليه القضاء إن كان صروره و هوبالخيار إن كان متطوعا و فى

سقوط الدم إذاشرط قولان . والثانى إن أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فإن أدرك أحد الموقفين فقد حج و إن صد عن بعض المناسك و قدأدرك الموقفين فقد حج واستناب فى قضاء باقى المناسك و إن لم يمكنه النفوذ و كان له طريق مسلوك سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده أو لم يشرط على ربه لم يتحلل و إن صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمه ماذكرنا

فصل فى بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبى

المكاتب مشروط ومطلق .فالمشروط فى حكم العبد فى ذلك . والمطلق إن أدى بعض مال الكتابه وكانت الأيام بينهما مهاياه صح منه الحج فى أيامه بغير إذن سيده . والعبد لم يخل إما أحرم بإذن سيده أوبغير إذنه فإن أحرم بإذنه و لم يرجع عن الإذن صح حجه فإن لزمته الكفاره كان فرضه الصوم دون الذبح فإن عتق قبل الوقوف بالمشعر أجزأ عن حجه الإسلام و إن رجع عن الإذن و لم يعلمه أوأعلمه و قدتلبس بالإحرام لم يكن لرجوعه تأثير و إن رجع وأعلم قبل تلبسه بالإحرام أو لم يأذن له فيه وأحرم لم ينعقد إحرامه و كان لسيده منعه من ذلك .

[صفحه ۱۹۵]

وحكم المدبر كذلك والصبى إذاحج به وليه و قدعقل الإحرام أمره بالإحرام والاجتناب عما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بقضاء المناسك فإن بلغ قبل الوقوف بالموقفين أوبأحدهما أجزأ حجه عن حجه الإسلام و إن لم يبلغ لم يجز ئ عنها و عليه حجه الإسلام إن بلغ مستطيعا أووجد الاستطاعه بعد ذلك و إن لم يعقل الإحرام أحرم عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى إن أمكنه و عنه إن لم يمكنه وكذلك حكم بقيه المناسك

فصل فى بيان العمره

العمره ضربان مرتبطه بالحج و غيرمرتبطه.فالمرتبطه به ضربان إما تقدمت عليه أوتأخرت عنه .فالمتقدمه هى العمره المتمتع بها إلى الحج والمتأخره هى عمره القران والإفراد فإن تمتع بها لم يخل إما أحرم فى أشهر الحج أو فى غيرها.فالأول لايجوز له أن يجعلها مفرده إذانوى ذلك و إن لم ينو التمتع جاز. والثانى لايصح . و إذااعتمر بحجه القران أوالإفراد إن شاء أحرم بعدانقضاء أيام التشريق و إن شاء أخر إلى استقبال المحرم فإذاأرادها خرج إلى

التنعیم وأحرم منها وشرط علی ماذکرنا فی الحج ونوی العمره للحج ولبی فإذادخل الحرم قطع التلبیه وطاف طواف الزیاره وسعی بین الصفا والمروه وقصر أوحلق

[صفحه ۱۹۶]

والحلق أفضل وطاف طواف النساء فإن کان الحج واجبا أوندبا کانت العمره کذلک . و غیرالمرتبطه بالحج ضربان واجبه بالنذر أومندوب إلیها فالواجبه یلزمها الإتیان بها علی مانذر والمندوب إلیها یصح الإتیان بها فی کل شهر وروی فی کل عشره أیام وأفضل أوقاتها شهر رجب والرجبیه تلی الحج فی الفضل وتلزم طواف النساء فی کل عمره إلا فی المتمتع بها

فصل فی بیان زیاره النبی ص

و إذاأراد الرجل الحج و کان علی طریق العراق فالأولی أن یبدأ بزیاره النبی ص و إن أخر وبدأ بالحج رجع إلی طریق المدینه وزاره فإذاوافی المعرس دخله علی کل حال وصلی فیه رکعتین فإن جازه ناسیا رجع وصلی فیه واضطجع وصلی أیضا فی مسجد الغدیر رکعتین إذابلغه . واعلم أن للمدینه حرما مثل مکه وحده ما بین لابتیها من ظل عایر إلی وعیر لایؤکل صید ما بین الحرتین و لایعضد شجرها و لایختلی خلاها. ویستحب الغسل لدخول المدینه ولدخول المسجد والدخول من باب

[صفحه ۱۹۷]

جبرئیل ع والقیام

عندالأسطوانه المقدمه والزیاره علی ماهی مرویه فإذافرغ أتی المنبر ومسح وجهه وعینیه برمانتیه وقام عنده حامدا لله تعالی مثنیا علیه وصلی رکعتین بین القبر والمنبر فإن فیه روضه من ریاض الجنه ثم أتی مقام النبی ع وصلی فیه مابدا له ثم أتی مقام جبرئیل ع ودعا بدعاء الدم

فقد روی أن حائضا لودعت به مستقبله القبله لطهرت

-روایت-۱-۲-روایت-۱۱-۵۳

ثم زار سیده النساء ع . وروی أن قبرها فی بیتها وروی أنه بین القبر والمنبر وروی أنه فی البقیع والاحتیاط أن تزار فی المواضع الثلاثه.

والمجاوره مستحبه بالمدينه وإكثار الصلاه فى المسجد و إن عرض له مقام ثلاثه أيام بهاصامها واعتكف

عندالأساطين وصلى

عندأسطوانه التوبه ليله الأربعاء وقعد عندها يومها وصلى ليله الخميس

عندالأسطوانه التى تليها وهى تلى مقام النبى ومصلاه ع وقعد عندها وصلى ليله ونهاره وصلى ليله الجمعه

عندمقام النبى ع وصلى عنده يومه وليلته و لايتكلم هذه الأيام إن استطاع إلابما لابد منه و لاينام ليلا و لانهارا إلاغرارا و لايخرج من المسجد إلالضروره و لاينام فيه ثم يزور الأئمه ع ويخرج إلى أحد ويزور حمزه ع . ويأتى مسجد قبا ومسجد الأحزاب ومسجد الفضيخ ومشربه أم ابراهيم ويتطوع بما استطاع من الصلاه و إذاعزم على الرجوع أتى موضع رأس النبى

[صفحه ۱۹۸]

ع وصلى فيه ودعا وأتى المنبر وفعل مثل ماذكرناه ورجع إلى القبر وألزق المنكب الأيسر به وصلى ست ركعات قريبا من الأسطوانه التى خلف الأسطوانه المخلفه ثم استقبل النبى ع وودعه ورجع

[صفحه ۱۹۹]

كتاب الجهاد

اشاره

الجهاد فرض من فرائض الإسلام و هوفرض على الكفايه إذاقام به من يكفى سقط عن الباقين وإنما يجب بثلاثه شروط أحدها حضور إمام عدل أو من نصبه الإمام للجهاد. والثانى أن يدعو إليه . والثالث اجتماع سبع خصال فى المدعو إليه وهى الحريه والبلوغ والذكوره وكمال العقل والصحه واليسار إذااحتاج إليه والمعرفه به . ويسقط عن عشره نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والأعمى والمعسر والأعرج إذا لم يقدر على الحرب فارسا و من ليس من أهل المعرفه به و من لم يأذنه الوالدان . وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين أحدهما استنهاض الإمام إياه . والثانى يكون فى حضور الإمام وغيبته بمنزله و هو أن يدهم أمر يخشى بسببه

على الإسلام وهن أو على مسلم فى نفسه أوماله إذاحصل ثلاثه شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون إن احتاج إليه و لايجوز

[صفحه ۲۰۰]

الجهاد بغير الإمام و لا مع أئمه الجور

فصل فى بيان أقسام الكفار و من يجوز قتاله وبيان القتال

الكفار ضربان فضرب يجوز إقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزيه والتزام إجراء أحكام الإسلام عليهم وهى ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانيه عشر شيئا.الأشياء المنافيه للأمان من القتال مع أهل الإسلام و ما يكون فى حكم المنافيه من سب الله تعالى أوسب نبيه ع وإصابه المسلمه بالنكاح والزنى بها والإعانه على المسلمين إما باطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين أوبكتاب إليهم بأخبار أهل الإسلام أوبإيواء عين منهم أوبافتتان مسلم عن دينه أوبدلاله على أحد من المسلمين أوقطع طريق عليه وإظهار منكر فى دار الإسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وإدخال الخنازير فى بلادهم وضرب الناقوس وإحداث الكنيسه والبيعه وإطاله البنيان فإذاالتزموا ترك جميع ذلك و هوالصغار جاز عقد الذمه لهم فإن خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمه. والضرب الآخر لايجوز إقراره على دينه و هو من عدا هؤلاء من الكفار و لايقبل منهم غيرالإسلام فإن لم يقبلوا قوتلوا و لم يرجع عنهم إلا بعد أن يسلموا أويقتلوا عن آخرهم . والضرب الأول إن لم يلتزموا الصغار قوتلوا حتى يسلموا أويلتزموا الجزيه والصغار أويقتلوا عن آخرهم و إذاقوتلوا لم يبدءوا بالقتال إلا بعد أن يدعوا إلى الإسلام من إظهار الشهادتين والإقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام

[صفحه ۲۰۱]

الشريعه بأمرها فإن أبوا الجميع أوبعضه حل قتالهم ووجب . و لم يخل حال أهل الإسلام إما كان لهم شوكه وقوه أو كان بهم ضعف وقله أوتتوسط حالهم .فالأول يلزم قتالهم على

الفور ويبدأ بالأقرب فالأقرب ما لم يكن الاهتمام بالأبعد أوكد و لايؤخر قتالهم إلا إذارأى الإمام فى التأخير مصلحه و لايصالحهم الإمام فوق أربعه أشهر إذارآه صلاحا ويقاتلهم الإمام كيف شاء بمن شاء وبما شاء إلابإلقاء السم فى بلادهم فإن تحصنوا قوتلوا بكل وجه يكون صلاحا و إذاالتحم القتال وتترسوا بالأطفال أوبالمسلمين إن أسروهم جاز رميهم إذاقصد الكافر فإن أصاب الطفل أوالمسلم لم يلحقه إثم ولزمه الكفاره فى قتل المسلم . ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع وإحراقها وقطع الأشجار إن اقتضت المصلحه وكره إن لم يحتج إليه ويجوز بذل الجعل لمن دل على مصلحه المسلمين والنفل إذا كان بالمسلمين ضعف ويستحب ذلك إذااحتيج إليه و لايجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين و لم تعاون عليهم . والثانى يجوز للإمام تأخير قتالهم وموادعتهم إلى عشر سنين و لايجوز له أن يقاتلهم إذا لم يستظهر بالرجال والسلاح و مايحتاج إليه فى قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا. والثالث إن كان مكان كل اثنين من الكفار واحدا من المسلمين وجب عليه التثبت لهما و لايجوز له الفرار منهما. و من فر غيرمتحرف لقتال أومتحيز إلى فئه فقد باء بغضب من الله و على الإمام أن يقاتلهم ويصالحهم على حسب مايراه صوابا. و أماالإذمام فلم يخل إما كان الحربى أسيرا أوممتنعا فإن كان أسيرا

[صفحه ۲۰۲]

لم يجز لغير الإمام إذمامه و إن كان ممتنعا جاز للإمام عقد الأمان لعامه الكفار وللمنصوب من جهته أن يعقد لمن يليه ولآحاد المسلمين أن يعقدوا لواحد إلى عشره و ليس لأحد أن يذم على الإمام ويدخل المال تبعا للنفس فى العقد. و إن استذموا إلى المسلمين و لم يذموهم وتوهموا

من لفظهم الإذمام فأتوهم لم يجز التعرض لهم وردوا إلى مأمنهم ليكونوا حربا فإن أسلم الحربى فى دار الحرب كان إسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من السبى و إن كان حملا وسبيت أمه ولماله من الأخذ مما يمكن نقله إلى دار الإسلام و لايجوز الغدر بمن عقد له الذمه فإن أحس منهم بغدر نبذ إليهم عهدهم وردوا إلى مأمنهم بعداستيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم

فصل فى بيان حكم البلاد إذافتحت

كل أرض تفتح على المسلمين لم تخل من أربعه أوجه إما فتحت عنوه أوصلحا أوبغير إذن الإمام أوسلموا من غيرقتال .فالأول كان الخمس لأهله والباقى لجميع المسلمين . والثانى كان حكمها على ماشرط و لايصح ذلك إلا بعد أن يقبلوا أحكام الذمه. والثالث والرابع من الأنفال

فصل فى بيان حكم الأسارى

الأسير ثلاثه أضرب رجال ونساء وذرارى فالرجل ضربان إما أسر قبل انقضاء القتال أوبعده .

[صفحه ۲۰۳]

فالأول إن لم يسلم كان الإمام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينتزف . والثانى ضربان إما يجوز له عقد الذمه أو لايجوز.فالأول يكون الإمام مخيرا بين ثلاثه أشياء أخذ الفداء أوالاسترقاق أوالمن . والثانى يكون الخيار بين شيئين المن والفداء. و أماالنساء فتملك بنفس السبى و إن كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز الفراق بينهما فى البيع و إن لم يبلغ لم يجز. و أماالذرارى فإن أشكل أمرها اعتبرت حالها بالإنبات فإن أنبتت فهى فى حكم الرجال و إن لم تنبت فهى مماليك

فصل فى بيان الفى ء والغنيمه و من يستحقهما وكيفيه قسمتهما

الفى ء فى الشريعه ماحصل فى أيدى المسلمين من غيرقتال و هو من الأنفال . والغنيمه مايستفاد بغير رأس المال وينقسم قسمين إما يستفاد من الكنوز والمعادن و قدذكرنا حكمها فى كتاب الخمس أويستفاد بالغلبه من دار الحرب و هوأيضا قسمان إما أمكن نقله أو لم يمكن .فالأول ضربان أموال وسبايا.فالأموال تخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمه وهى ما لانظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجاريه الحسناء و غير ذلك ثم تخرج منها المؤن وهى ثمانيه أصناف أجره الناقل والحافظ والنفل والجعائل والرضيحه

[صفحه ۲۰۴]

للعبيد والنساء و من عاونهم من المؤلفه والأعراب على حسب مايراه الإمام ثم يخرج الخمس من الباقى لأهله ثم يقسم الباقى بين من قاتل و من هو فى حكمه بالسويه للراجل سهم وللفارس سهمان إذا لم يكن فرسه مسروقا و لامغصوبا و من كان له أفراس جماعه أعطى سهم فرسين لاأكثر. ويستحق الغنيمه ثمانيه أصناف المرصد للقتال والمطوعه والباعه والصنعه إذاحضروا و كان غرضهم الجهاد أوقاتلوا و

إن لم يكن غرضهم الجهاد والصبيان الحضور و من ولد قبل القسمه و من وصل إليهم للمدد قبل القسمه أوانفلت من أسر المشركين ووصل قبل القسمه. و مايؤخذ من الغنائم فى المراكب كان حكمه كذلك و من دخل دار الحرب أجيرا لغيره استحق السهم والأجره. والسبايا هى الذرارى والنساء و قدذكرنا حكمهما فإن كان فيهم من أسره الكفار من أولاد المسلمين واسترقوه أطلق لوليه بشرطين عرفانه وإقامه البينه. والثانى يخرج منه الخمس والباقى للمسلمين قاطبه وأمره إلى الإمام و مايحصل من غلاته يصرف فى مصالح المسلمين

فصل فى بيان أحكام الجزيه

هذاالفصل يحتاج إلى بيان خمسه أشياء من يجوز عقد الذمه له و من توضع عليه الجزيه و من لاتوضع وقدر الجزيه و من يستحقها.فالأول اليهود والنصارى والمجوس و قدذكرناهم . والثانى من اجتمع فيه خمس خصال الحريه والذكوره والبلوغ وكمال العقل وانتفاء السفه عنه بإفساد دينه أوماله .

[صفحه ۲۰۵]

والثالث سته نفر المرأه والعبد والمجنون والصبى والأبله والسفيه المفسد. والرابع ما يكون به الذمى صاغرا وقدره موكول إلى رأى الإمام ويجوز له الزياده فيه والنقصان عنه و إن شرط عليهم الضيافه ورضوا جاز بعداستقرار الجزيه بشرطين أحدهما أن لايبلغ قدرا يزيد على أقل مايجب عليهم من الجزيه والثانى أن تكون معلومه المقدار فى أربعه أشياء الأيام وعدد الماره بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والإدام وقدر علف الدواب ويضع على الرءوس أو على أراضيهم و لايجمع بينهما. والخامس من يقوم مقام المهاجرين فى نصره الإسلام

فصل فى بيان أحكام البغاه وكيفيه قتالهم

الباغى كل من خرج على إمام عادل وقتالهم على ثلاثه أضرب واجب وجائز ومحظور.فالأول مااجتمع فيه أربعه شروط كونهم فى منعه لايمكن تفريق جمعهم إلابالقتال وخروجهم عن قبضه الإمام ومنفردين عنه فى بلده أوغيره ومباينتهم بتأويل سائغ عندهم فإن باينوا بتأويل غيرسائغ كانوا محاربين واستنهاض الإمام إياهم للقتال . والثانى ما يكون دفعا عن النفس . والثالث إذاكانوا فى قبضه الإمام غيرممتنعين و إذاقاتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا إلى الطاعه أويقتلوا عن آخرهم فإن انهزموا و كان لهم فئه يرجعون إليها جاز الإجهاز على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل أسيرهم و إن لم يكن لهم فئه لم يجز ذلك و ماحواه العسكر من المال فهو غنيمه و ما لم يحوه فلأهله

[صفحه ۲۰۶]

و لايجوز سبى ذراريهم بحال

فصل فى بيان حكم المحارب

المحارب كل من أظهر السلاح من الرجال أوالنساء فى أى وقت و أى موضع يكون و لم يخل حاله من ثلاثه أوجه إما يتوب

قبل أن يظفر به أوظفر به قبل أن يتوب أو لا يتوب و لا يظفر به .فالأول لم يخل إما لم يجن أوجنى بما لا يوجب القود فى غيرالمحاربه وحقه العفو عنه أوجنى جنايه توجب القود فى غيرالمحاربه ويجب العفو عنه فى حق الله تعالى والقود فى حق الناس إلا أن يعفو من له الحق . والثانى لم يخل إما جنى جنايه أو لم يجن فإن جنى جنايه لم يخل إما جنى فى المحاربه أو فى غيرها فإن جنى فى المحاربه لم يجز العفو عنه و لاالصلح على مال و إن جنى فى غيرالمحاربه جاز فيه ذلك و إن لم يجن وأخاف نفى عن البلد و على هذا حتى يتوب و إن جنى وجرح اقتص منه ونفى

عن البلـد و إن أخـذ المال قطع يـده ورجله من خلاف ونفى و إن قتل وغرضه فى إظهار السـلاح القتل كان ولى الدم مخيرا بين القود والعفو والديه و إن كان غرضه المال كان قتله حتما وصـلب بعدالقتل و إن قطع اليد و لم يأخذ المال قطع ونفى و إن جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصـلب . و إن جرح وقطع وأخـذ المال جرح وقطع للقصاص أولا إن كان قطع اليـد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لأخـذ المال و لم يوال بين القطعين و إن كان قطع اليمنى قطعت يمناه قصاصا ورجله اليسرى لأخذ المال . والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد

[صفحه ۲۰۷]

فصل فى بيان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

هما من فروض الأعيان باجتماع خمسه شروط أن يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تأثير أمره ونهيه و لايؤدى إلى أكثر منه و لا يكون فيه مفسـده من الخوف على النفس أوالمال له أولغيره . والأمر بالمعروف يتبع المعروف فى الوجوب والنـدب والنهى عن المنكر يتبع المنكر فـإن كـان المنكر محظورا كان النهى عنه واجبا و إن كان مكروها كان النهى عنه منـدوبا. ويجبان باليد واللسان والقلب ويقدم باللسان ويعظه يخوفه ويوبخه وربما يقوم الفعل فى ذلك مقام القول من الإعراض عنه وترك التعظيم له والإزراء به والهجر عنه فإن بخع و إلازجره فإن لم ينجع ردعه وضـربه إن أمكنه فإن لم ينجع وشـدد عليه ارتفع إلى التأديب و إن أدى إلى التلف إن كـان مأذونـا من جهه من له ذلـك . فإن لم يقـدر على شـىء من ذلك أوخاف مفسده فيه اقتصر على القلب وربما يعرض مايصيران له قبيحين و ذلك

إذاأديا إلى مفسده و إذاأكره أحد على ترك المعروف أوارتكاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمه أوقطع عضو منها لزم

[صفحه ۲۰۸]

كتاب القضايا والأحكام

فصل فى بيان صفه القاضى وآداب القضاء مباشره

القضاء خمسه أضرب فرض عين وفرض على الكفايه ومستحب ومكروه ومحظور.فالأول لواحد و هوثقه من أهل العلم إذا لم يجد الإمام سواه . والثانى لمن يضطلع به ويرغبه الإمام فيه ويجد غيره . والثالث لمن لا يكون له كفايه فى المعيشه و يكون من أهله أو يكون له كفايه و لا يكون مشهورا بالفضل . والرابع لمن يكون له كفايه و قدشهر بالفضل و إن كان أهلا له . والخامس لصنفين العالم به إذا كان غيرثقه والجاهل إن كان ثقه و لاينعقد إلابثلاثه شروط العلم والعداله والكمال .فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنه والتوسط فى الاختلاف والوقوف على الإجماع والتنبه على اللسان . والعداله تحصل بأربعه أشياء الورع والأمانه والوثوق والتقوى .

[صفحه ۲۰۹]

والكمال يثبت بثلاثه أشياء بالتمام فى الخلقه و فى الحكم والاضطلاع بالأمر والأخلاق الحميده. و لايجوز القيام بذلك من جهه من ليس إليه ذلك إلامكرها إذانوى القيام به جهه من إليه ذلك و كان أهلا له وحكم بالحق فإن عرض حكمه للمؤمنين فى حال انقباض يد الإمام فهى إلى فقهاء شيعتهم فإذاتقلد القضاء من له ذلك اجتهد فى إقامه الحق وعمل بكتاب الله تعالى وسنه نبيه ع والإجماع لا غير فإن اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فإن حكم بخلاف الحق سهوا أوخطأ ثم بان له رجع ونقض ماحكم به . فإذاأراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا ليصل إليه من له إليه حاجه ووسط البلد أفضل من الطوف وأمر أن يفرش له فرش يجلس عليه تمييزا

لـه وهيبـه وتوضـأ ولبس أحسـن ثيـابه وأنظفهـا وفرغ نفسـه للقضـاء عـن كـل مايشـغله أويلفته عنه من الغضب والجـوع والعطش والخوف والحزن و كل فكر يضـر بشـى ء من ذلك وبرز على حسن سـمت ووقار ودخل مجلس حكمه وصـلى ركعتين إن كان فى المسـجد وسـلم على كل من سبقه إليه وجلس مستدبر القبله. وينبغى أن يختار ثلاثه نفر ثقه يقوم على رأسه لترتيب الخصوم أولاـ وكاتبـا عـدلا فقيهـا عالمـا عفيفـا عن الطمع ويجلسه بين يـديه ليكتب مايحتـاج إليه بنظره وقساما عارفا ثقه يقسم بين الناس أموالهم ويحضـر الشـهود ليسـتوفى بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات . ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج إليه وينبهوه على وجه الصواب ثم يأخـذ ديوان الحكم من الحاكم ألـذى كان قبله وينظر فى حال المحبوسـين مع خصومهم فإن حبسوا بحق تركهم و إن حبسوا بباطل رد إلى الحق وينظر

[صفحه ۲۱۰]

فى الحقوق وحـال الشـهود الـذين حكم بشـهادتهم و فى أمر الأوصـياء ويقر الثقـات ويقوى الضـعيف ويعزل الفاسق ويرتب أمر الضوال ويتفرع لأمر العامه فإن ظهر من أحد الخصـمين لدد وعنت أوسـفه نهاه فإن عاد صاح به وأغلظ فى النهى فإن عاد تجرى المصـلحه فى التـأديب والعفو. و هوبالخيـار فى تتبع حكم الحـاكم الأول إلا أن يسـتعدى المحكوم عليه فإذاتتبع و كان قـدحكم بالحق أمضاه و إن حكم بالباطل نفاه و إن اشـتبه عليه لسان المدعى أوالمدعى عليه أوالبينه توقف إلى أن يتضح له و إن شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلاثه أوجه إما عرف حالهما بالعداله أوالفسق أواشـتبه عليه .فالأول يحكم له من غيرتوقف . والثانى لايحكم به أصلا. والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فإن حكم على ظاهر الإسلام ثم

بان له فسقهما نقض الحكم . و لم تخل البينه من وجهين فإن كان لها سداد وضبط وحزم وجوده تحصيل لم يحتج إلى التفريق والوعظ والبحث لابد منه . و إن لم تكن بهذه الصفه فرقها وسأل كل واحد على حدته عن الكيفيه والوقت والمكان و غير ذلك من الوجوه فإن اتفقت الشهادات بحث عن العداله ووعظهم فإن ثبتوا و قدعدلوا حكم و إن جرحوا ورجعوا بالوعظ أواختلفت الشهادات أسقطها واختار للمسأله رجلين موسومين بتسع خصال بالعفه ووفور العقل والأمانه والوثوق والبراءه من الشحناء والهوى والميل والكيد واللجاج ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعى والمدعى عليه والشهود. وأقل مايجز ئ فى ذلك أن يكتب ذكر المدعى والمدعى عليه والشهود

[صفحه ۲۱۱]

ومقدار الحق ليسأل صاحب المسأله أهل مسجدها وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا فى رقعتين ودفع كل واحده منهما إلى واحد بحيث لايطلع عليه الآخر و لايقبل التعديل والجرح إلا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهاده ويقبل التعديل غيرمفسر والجرح لايقبل إلامفسرا ويسر إلى الحاكم . و لم يخل إما رجعا معا بالتعديل أوالجرح أورجع أحدهما بالتعديل والآخر بالجرح فإن رجعا بالتعديل أمضى الحكم و إن رجعا بالجرح توقف عنه و إن اختلفا ضم مع كل واحد رجلا آخر وأمرهم بالسؤال والبحث فإن رجعوا بتمام بينه الجرح والتعديل حكم عليه و إن رجعوا بتمام البينتين أخذ بقول بينه الجرح و لايرتب الحاكم شهودا لايسمع من غيرهم و إن رتبها وسمع منها و من غيرها جاز. و إذاحضر جماعه دفعه أقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدأ به فى الحكم و إن علم من جاء أولا بدأ به و إن اشتبه كتب أساميهم فى رقاع وخلطها وجعلها تحت مايجلس عليه

وأخرج واحده فواحد فمن خرجت قرعته بدأ به . و إذاحضر خصمان للتداعى لم يخل حالهما من أربعه أوجه إما عرف المدعى أوادعى كلاهما أنه قدأحضره للدعوى أوادعى كل واحد منهما على الآخر دفعه أوبدأ أحدهما بالدعوى فادعى الآخر أنه أحضره ليدعى عليه .فالأول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى الشرع بينهما. والثانى إن كان لأحدهما بينه حكم عليها و إن لم يكن أقرع بينهما. والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم . والرابع يسمع ممن بدأ بالدعوى إذا لم يكن للآخر بينه على ماادعاه . و لم يخل المدعى عليه من ثلاثه أوجه إما يكون أخرس أوسكت عن الجواب تعنتا أوأجاب .

[صفحه ۲۱۲]

فالأول توصل الحاكم إلى إفهامه ومعرفه ماعنده وحكم على ماأشار به من الإقرار والإنكار. والثانى يحبسه حتى يقر أوينكر إلا أن يعفو الخصم . والثالث لم يخل من ثلاثه أوجه إما أقر بما ادعاه أوبغيره أوأنكر فإن أقر بما ادعاه و كان عينا قائمه فى يده انتزعها و إن كان حقا فى ذمته أمره بالإيفاء فإن ادعى الإعسار من غيرذهاب مال قبل منه إلا أن يقيم خصمه بينه على يساره و إن ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه إلابينه من أهل الخبره الباطنه فإذاثبت إعساره خلى سبيله إن لم يكن ذا حرفه يكتسب بها وأمره بالتمحل و إن كان ذا حرفه دفعه إليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف أخذ بحقه و إن أقر بغيره و لم يكن مالا لم يقبل منه و إن كان مالا و كان متهما ألزم بيانه فإن بين و كان موافقا لدعواه فالحكم فيه ماذكرناه . و إن كان مخالفا له أوأقر مفسرا مخالفا له

من غيرجنس ماادعاه وادعى المدعى أن ذلك أيضا يلزمه له ألزم الخروج مما أقر به والدعوى بحالها و إن أقر بجنسه بأقل مما ادعى لزمه ماأقر به وحكم الباقى بحاله و إن لم يصدقه المدعى فيما أقر به كان دعواه بحالها وألزم الجواب فإن أقر فحكمه ماذكرنا و إن أنكر قيل للمدعى أ لك بينه فإن أنعم وكانت حاضره أقامها و إن لم تكن حاضره قيل له أحضرها وأقمها ونظر فى أمر غيرهما فإذاأحضرها سمع شهادتها فإن اتفقت ووافقت دعواه أمضاها و إن خالفتها أسقطها و إن ادعى غيبه بينته أخذ منه كفيل حتى يحضر البينه ما لم تزد المده على ثلاثه أيام فإن زادت لم يلزمه الكفيل فإن أحضرها قبل انقضاء المده فذاك و إن لم يحضرها برئت ذمه الكفيل و إن قال ليس لى بينه قيل له فما تريد فإن سكت أقامهما و إن قال تأخذ لى بحقى قال للمدعى عليه أتحلف

[صفحه ۲۱۳]

فإن أنعم قال للمدعى أفتريد يمينه فإن قال لاأقامهما و إن قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبه اليمين الكاذبه فإن أقر فذاك و إن أصر حلفه فإذاحلف أسقط دعواه و إن رد اليمين كان له ذلك فإذاحلف ثبت ماادعاه و إن نكل بطل حقه . و إذاحلف المدعى عليه وشرط فى اليمين أنه إذاحلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك بوجه لزم الشرط و إن لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه وأقام بينه قبل منه ذلك و إذاثبت المال على غيرمعسر وطالبه به فتقاعد والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ إليه من حقه . و إذاأقر المدعى عليه بالمال و كان المقر بالغا عاقلا حرا غيرمحجور عليه ألزم

حکم إقراره و إن کان غیرعاقل و لابالغ لم یسمع إقراره . و إن کان عبدا وصدقه سیده و کان بحق فی النفس اقتص منه إلا أن یفتدی سیده فإن بلغ الفداء قیمته کان سیده مخیرا بین الفداء وتسلیم العبد و إن کان مالا فی الذمه و کان مأذونا فی الاستدانه لزم مولاه و إن کان مأذونا فی التجاره وظن المدین کونه مأذونا فی الدین استسعی فیه و إن لم یکن مأذونا فی ذمته فإذاعتق طولب به . و إن کان محجورا علیه کان علی ثلاثه أوجه إما أقر بما یوجب القصاص أوبما یکون محجورا علیه أوبما لا یکون محجورا علیه فالأول یقتص منه والثانی لایسمع إقراره والثالث یصح إقراره به فإذاثبت الحق بإقرار من یصح إقراره وطلب المدعی من الحاکم إثبات إقراره فإن کان الحاکم عرف المقر بخمسه أشیاء باسمه ونسبه وعینه وثباته وکمال عقله أثبته و إن لم یعرفه توقف عنه إلی أن یأتی ببینه عادله. فإن التمس بعدظهور الحال محضرا أوسجلا و کان مع المدعی کتاب بحقه وأثبت ما فیه بالبینه أعلم فی أول الکتاب وکتب تحت کل شهاده شهد

[صفحه ۲۱۴]

عندی فی مجلس حکمی وقضائی أوکتب له محضرا و هولثبوت الحق و إن ثبت الحق بالبینه من شهاده رجلین أو رجل وامرأتین أوشاهد ویمین وذکر ذلک فی المحضر و إن التمس إنفاذ ما فیه والحکم به فهو سجل و لایجوز للحاکم أن یقبل کتاب حاکم آخر ویحکم به إلابالبینه فإن شهدت البینه علی التفصیل حکم به . و لم یخل إما ادعی المدعی علی حاضر یعبر عن نفسه أو علی غائب أومیت أوحاضر لایعبر عن نفسه مثل المولی علیه .فالأول قدذکرنا

حکمه . والثانی یحکم له بشرطین إقامه بینه عادله أوشاهد فإذاحلف لم یخل إما یکون المدعی به عینا قائما أودینا فی ذمته .فالأول یأخذها الحاکم ویسلمه من المدعی والثانی إن کان للمدعی علیه مال من جنس حقه قضی منه و إن کان من غیرجنسه باع علیه وقضی الحق من ثمنه إن التمس صاحبه إلا أن تکون الدعوی علی میت فإنه یجوز لورثته أن یقضوا الحق من وجه آخر دون ثمن مایباع علیه و إن لم یکن له مال أصلا ذهب حقه فی الدنیا إلا أن یکتسب الغائب أوالمولی علیه بعد ذلک مالا و إن سأله من له الحق علی الغائب و لم یکن له بحضره الحاکم مال بعدثبوته أن یکتب له کتابا إلی حاکم آخر ویحکم له به أجابه إلیهما والمسافه القریبه والبعیده فی ذلک سواء فإذاثبت

عندالحاکم الآخر أحضر المحکوم علیه وعرفه . و لم یخل حاله من سته أوجه إما أقر به أوأنکر أوادعی قضاءه أو

[صفحه ۲۱۵]

ادعی أن له بینه أوجرحا للشهود أوالتمس الیمین أوادعی أنه غیرالمکتوب علیه .فالأول یلزمه حکم إقراره . والثانی یعرفه بالحکم علیه . والثالث لایقبل منه إلابینه. والرابع یؤجل ثلاثه أیام فإن أتی بها و إلاألزم الحق . والخامس لایلزم له لأنه قدحلف مره. والسادس لم یخل إما لم یسمه أوسماه فالأول لایقبل منه والثانی لم یخل إما یوجد من سماه أو لایوجد أو یکون قدمات فإن وجد و کان للمحکوم له بینه بأن الحاضر هوالمحکوم علیه لم یسمع من المدعی علیه التعلل و إن لم تکن له بینه وأحضره الحاکم عرفه فإن أقر توجه علیه الحق و إن أنکر لزم المکتوب له التفرقه بینها فإن

فرق حكم به و إن عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزيه فإن بين حكم به و إن لم يبين توقف عنه و إن لم يوجد ألزم المحكوم به عليه و إن مات وأمكن أن تكون المعامله بينهما فالإشكال بحاله و إن لم يمكن تعين الحكم على الحق فإن التمس من الحاكم الثانى كتابا إلى حاكم آخر كان له نقل الشهاده دون الحكم . والمسافه معتبره فى ذلك قدر مايجوز فيه قبول الشهاده على الشهاده و هومسيره يوم للذهاب والمجى ء معا فإذاقبض الحق من له رد الكتاب إن كان الحق دينا و لم يلزمه إن كان عينا

فصل فى بيان سماع البينات وكيفيه الحكم بها

المتحاكمان على ثلاثه أوجه إما يكونان مسلمين أوكافرين أو يكون أحدهما مسلما والآخر كافرا.فالأول والثانى يلزم التسويه بين الخصمين .

[صفحه ۲۱۶]

والثالث يرفع المسلم عليه . و لايجوز للحاكم ثمانيه أشياء أن يصح بأحدهما فى غيرموضعه وتلقين أحد الخصمين مايضر بالآخر والإشاره على أحدهما بترك ماقصد له من الإقرار أواليمين أو غير ذلك إلافيما يتعلق بحقوق الله تعالى فإنه يجوز له أن ينبهه على مايسقط الحق وتعتعه الشاهد بالمداخله فى شهادته وتسديده إذاتتعتع وتمكين أحدهما من الحيف وإفراد أحدهما بالخطاب وضيافته وتلزمه خمسه أشياء التسويه بينهما فى المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما فى الدين وتمكين من تكون له حجه من إيرادها والتوكيل على من لايهتدى لإقامه حجته وتفريق الشهود إذا لم يكن لها سداد وضبط والتوقف عن الحكم إذااشتبه عليه حكم الحادثه أوالشهود و إذاجلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعى منكما. و إذافصل بين خصمين تحول عنهما إلى غيرهما و إذا كان لجماعه دعوى حقوق من جنس واحد على واحد ووكلوا بأجمعهم وكيلا واحدا وادعى عليه

لهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على واحده للكل والاستحلاف لكل واحد بواحده. و لايجوز سماع الدعوى غيرمحرره إلا فى الوصيه وإنما تتحرر الدعوى فى الدين بثلاثه أشياء على الحى وبسته أشياء على الميت .فالثلاثه قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج إلى وصف رابع إذااختلف النوع مثل من ادعى مائه درهم فلانى و كان بين الصحيح والعله تفاوت لزمه بيان ذلك . و أماالسته فالثلاثه التى ذكرنا وبيان موته وإثبات تركته على التعيين وكونها فى يد المدعى عليه ويتحرر فى العين ببيان الصفات إذاأمكن ضبطها

[صفحه ۲۱۷]

وبالقيمه إذا لم يمكن و إن كان عينا تألفه لم يخل من ثلاثه أوجه إما تكون من ذوات الأمثال أو من ذوات القيمه أومحلاه بالذهب والفضه.فالأول يتحرر بالوصف والثانى بالقيمه والثالث إن كان محلاه بهما معا قومهما بأيهما شاء و إن كانت محلاه بأحدهما قومها بغير جنسه فإذاحررت الدعوى والتمس الجواب طالبه به الحاكم فإن سكت حبسه حتى يجيب . و إذاثبت الحق لم يحكم به إلابالتماس صاحبه والحكم أن يقول حكمت أوقضيت عليك بذلك أواخرج مما ثبت له عليك أوألزمتك و إن أنكر و كان موضع يمين وعرف المدعى كان الحاكم مخيرا بين السكوت و بين أن يقول أ لك بينه و إن لم يعرف قال أ لك بينه. و إذاعدل الشهود قال للمدعى عليه أ لك جرح فإن أنعم أمهله ثلاثه أيام وتكفل به إن التمس خصمه و إن قال لاجرح لم يحكم عليه إلابالتماس من له الحق و إن جرح البينه قال زدنى فى الشهود و هورد الشهاده و إن لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك . و إذاغابت بينته غيبه بعيده أوعجز عنها

لم يكن له طلب الكفيل و كان له اليمين أوالتخليه وعرفه الحاكم ذلك و إن طالب فى دين مؤجل لم يحل أجله بكفيل لم يكن له ذلك أيضا و لايستحلف بغير التماس من المدعى فإن التمس عرض عليه فإن حلف أسقط دعواه على ماذكرنا و إن نكل قال له ثلاثا إن حلفت و إلاجعلتك ناكلا فإن حلف فذاك و إن رد فقد ذكرنا حكمه و إن أصر رد على خصمه فإذاحلف ثبت حقه . والحقوق ثلاثه فإن كانت لله لم يحكم بها على الغائب و إن كانت للناس حكم على ماذكرنا و إن كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه آخر حكم على الغائب بحق الناس و ذلك مثل السرقه.

[صفحه ۲۱۸]

ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه فى حقوق الناس وللإمام فى جميع الحقوق . والحاكم لم يخل إما يخبر بحكمه أوينهى فإن أخبر و قال حكمت لفلان بكذا أوأقر عندى بكذا أوشهد له شاهدان عندى بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته و إن أنهى واليا أومعزولا و قال حكمت بكذا أوحكم به حاكم لم يقبل قوله و لم يكن فى حكم شاهد و إن قال أقر عندى بكذا كان شاهدا

فصل فى بيان أحكام البينات وكيفيتها

البينه على المدعى واليمين على من أنكر.فالبينه على المال أو على ما يكون الغرض منه المال أحد أربعه أشياء شاهدان وشاهد ويمين وشاهد وامرأتان وامرأتان ويمين فإذاأقام شاهدا كان مخيرا بين أن يقيم آخر أويقيم امرأتين أويحلف فإن تداعى اثنان عينا قائمه لم يخل من أربعه أضرب إما كانت فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما أو فى يد غيرهما أو لم تكن فى يد أحد.فالأول أربعه أضرب إما يكون لكل واحد منهما

بينه على سواء أوتخالف إحداهما الأخرى بوجه أو لابينه لأحدهما أوتكون لأحدهما بينه فإن تساوت البينتان كان المدعى به بينهما نصفين و إن اختلفتا لم يخل من ثلاثه أوجه إما تكون إحداهما مطلقه والأخرى مقيده والحكم للمقيده أوتكون إحداهما عادله والأخرى غيرعادله والحكم للعادله أوتكون إحداهما أكثر مع التساوى فى العداله والحكم لأكثر عددا و إن لم تكن لأحدهما بينه وتخالفا كان بينهما نصفان و إن كانت البينه لأحدهما كان العين له .

[صفحه ۲۱۹]

والثانى لم يخل إما يتكرر ملكها أو لايتكرر فإن تكرر ملكها مثل الأوانى المصوغه من الذهب والفضه والنحاس وأشباهها و كان لكل واحد منهما بينه على سواء فهى لصاحب اليد و إن كانت البينه لأحدهما فهى له و إن لم تكن لواحد منهما بينه لم يتوجه للمدعى على صاحب اليد غيريمين . و إن كانت العين مما لايتكرر ملكها لم يخل من سبعه أوجه إما يكون لكل واحد منهما بينه مطلقه أومقيده بالتاريخ أوتكون إحداهما مطلقه والأخرى مقيده أوكانتا مقيدتين بالإضافه إلى ابتياع أوهبه أومعاوضه من واحد أو من شخصين أوتكون البينه لأحدهما أو لاتكون لأحدهما بينه.فالأول يحكم لليد الخارجه. والثانى للتاريخ السابق . والثالث للبينه المقيده. والرابع لصاحب اليد. والخامس إن كان الملك وقت الانتقال لمن انتقل منه إلى صاحب اليد حكم له و إن كان لمن انتقل منه إلى اليد الخارجه كان له . والسادس يكون لصاحب البينه والسابع لايلزم صاحب اليد غيريمين . والثالث من القسمه الأولى لم يخل من خمسه أوجه إما ادعاها صاحب اليد أو لم يدعها و كان لكل واحد منهما بينه على سواء أوخالفت إحداهما الأخرى أو كان لأحدهما بينه أو لم تكن لأحدهما

بینه. فإن ادعاها صاحب الید لم یکن لتداعیهما فائده إلا بعدإبطال تعلق صاحب الید.

[صفحه ۲۲۰]

و إن لم یدعها و کان لکل واحد منهما بینه علی سواء تعارضتا. و إن اختلفتا بالتاریخ کان الحکم للسابق و إن اختلفتا بالتقیید والإطلاق کان الحکم للمقیده و إن اختلفتا بالانتقال فحکمه ماذکرنا و إن انتقل إلیهما من واحد و کان بعد فی ید من انتقل منه وأقام کل واحد منهما بینه مؤرخه علی سواء أقرع بینهما و لاتأثیر لإقرار البائع فی ذلک وکذلک إن کانت کل واحده منهما غیرمؤرخه أوکانت إحداهما مؤرخه والأخری غیرمؤرخه. و إن قبضها واحد و لاتاریخ للبینه أواتفق التاریخان حکم لصاحب الید و إن تفاوت التاریخ فالحکم للسابق . و إن لم تکن لأحدهما بینه لم یخل من أربعه أوجه إما أقر صاحب الید لهما معا أولأحدهما أو لم یقر لأحدهما و قال لاأدری لمن هی أوأقر لواحد ثم قال لابل للآخر.فالأول تحالفا واقتسما نصفین . والثانی یکون لمن أقر له إذاحلف . والثالث إن لم یدعها غیرهما تحالفا واقتسما. والرابع حکم لمن أقر له وغرم قیمتها للآخر. والرابع من قسمه الأصل علی أربعه أوجه إما یکون لکل واحد منهما بینه علی سواء أو علی اختلاف أوتکون البینه لأحدهما أو لاتکون لواحد منهما بینه.فالأول یحکم فیه بالقرعه فمن خرجت قرعته وحلف فهی له و إن امتنع من الیمین وحلف الآخر فهی له و إن امتنعا معا کانت بینهما نصفین . والثانی یکون الحکم للعادله فإن تساویا فی العداله فالحکم لأکثرهما

[صفحه ۲۲۱]

عددا إذاحلف صاحبها و رجل وامرأتان بمنزله رجلین . والثالث یکون لمن له بینه فإن کان خصمه ممن لایعبر عن نفسه حلف أیضا

مع البينه. والرابع تحالفا واقتسما نصفين إذا لم يكن لهما منازع وإنما يقتسمان نصفين إذاادعى كل واحد الكل فإن ادعى أحدهما الكل والآخر النصف كان لصاحب النصف الربع و على هذا. و إن تنازعا ملكا أوادعى أحدهما شراءه من زيد والآخر من عمرو و لم يخل إما كان الملك لزيد وقت البيع أولعمرو أولهما.فالأول والثانى يكون لمن ابتاع من مالكه . والثالث يكون لكل واحد من المبتاعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقه و بين الإمضاء و إن سبق بيع أحدهما تكون له الشفعه و لاتأثير لبينه اليد مع بينه الملك و لالبينه الإرث مع بينه بيع المورث أوالإصداق أوالهبه والتسليم منه . و إذاادعى إنسان على غيره بمال معين فقال المدعى عليه قبضتك أوقضيتك منها كذا كان ذلك إقرارا بالكل ولزمه أن يقيم بينه إن لم يعترف به المدعى فإن لم تكن بينه كان له تحليفه و إن قال قضيتك كذا و لم يقل منها لم يكن اعترافا بالكل و كان اعترافا بما ادعى قضاءه

فصل فى بيان أعداد البينه وغيرها

البينه سته أنواع أحدها شهاده خمسين رجلا و ذلك فى موضعين رؤيه الهلال مع فقد عله فى السماء ليله شهر رمضان فى إحدى الروايتين والقسامه

[صفحه ۲۲۲]

وثانيها شهاده أربعه و ذلك فى ثلاثه مواضع الزنى واللواط والسحق . وثالثها شهاده رجلين و ذلك فى أربعه مواضع فى الحدود سوى ماذكرناه والطلاق والنكاح ورؤيه الهلال إذا كان فى السماء عله. ورابعها شهاده رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين و ذلك فى موضعين فى المال و ما كان وصله إليه . وخامسها شهاده أربع نسوه و ذلك فى سته مواضع الرضاع والولاده والعذره والحيض والنفاس وعيوب النساء التى تكون تحت الثياب

مثل البرص والرتق والقرن . وسادسها شهاده أربع نسوه أوثلاث أوامرأتين أوواحده و ذلک فی موضعین الوصیه واستهلال الصبی فإن شهد أربع علی وصیه واستهلال صبی قبلت وحکم بها و إن شهدت ثلاث قبلت فی ثلاثه أرباعها و إن شهدت اثنتان قبلت فی النصف و إن شهدت واحده قبلت فی الربع و ذلک

عندعدم الرجال . وتقبل شهاده النساء فی أربعه مواضع و قدذکرنا موضعین . والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال و مع الیمین إذا لم یکن رجال وهی فی موضعین فی المال وفیما کان وصله إلیه . ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال و لاتقوم فیه الیمین مقام شاهد و ذلک ضربان أحدهما أن تشهد امرأتان مع رجل بالقتل ویجب بذلک الدیه دون القود والآخر فی الزنی والسحق فإن شهد ثلاثه رجال وامرأتان بأحدهما لزم بهاالرجم علی المحصن و إن شهد رجلان وأربع نسوه علی المحصن لزم الجلد دون الرجم . و ماتقبل فیه شهاده النساء مع الرجال فقد ذکرناه و لاتقبل شهاده النساء مع الرجال فی أربعه مواضع الحدود سوی ماذکرناه ورؤیه الهلال والنکاح

[صفحه ۲۲۳]

والطلاق

فصل فی بیان تعارض البینتین وحکم القرعه

کل أمر مشکل ففیه القرعه وتعارض البینتین مشکل وإنما تعارضتا إذاشهدت إحداهما علی الضد بما شهدت به الأخری من غیرترجیح لإحداهما فإذااکتری إنسان دارا من غیره واختلفا لم یخل من أربعه أوجه إما اختلفا فی قدر الدار أوالمده أوجنس الأجره أوقدرها.فالأول إذا قال صاحبها أکریته منها البیت الفلانی بعشره و قال المکتری بل جمیع الدار وأقام کل واحد منهما بینه مؤرخه لم یخل من سته أوجه إما تساوت البینتان من جمیع الوجوه أوسبق تاریخ بینه صاحبها أوتاریخ بینه المکتری أو لا یکون لأحدهما بینه و کان عقیب العقد

أو كان فی أثناء العقد أو كان لأحدهما بينه.فالأول تعارضت بينتاهما. والثانی يلزم المكترى عشرون . والثالث كان الكل بعشره. والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا. والخامس تحالفا وانفسخ العقد فی الباقی وحكم بأجره المثل فيما مضی و إن كان بعدانقضاء المده تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمی ولزمت أجره المثل . والسادس يكون الحكم لصاحب البينه. والثانی إن ادعی صاحب الدار شهرا والمكترى شهرين لم يخل من أربعه أوجه إما يكون لكل واحد منهما بينه على سواء أوسبق تاريخ إحدى البينتين أوعريتا من التاريخ أو لم يكن هناك بينه.

[صفحه ۲۲۴]

فالأول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعه. والثانی يكون الحكم للتاريخ السابق . والثالث تحالفا فيه وحكم بأجره المثل . والرابع حكمه كذلك . والثالث والرابع من القسمه الأولی يكون فيهما البينه على المدعی واليمين على من أنكر فإن أقام كل واحد منهما بينه على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعه وباقی الأحكام على ماذكرنا. و إن ادعی كل واحد منهما ملكيه عين فی الحال وأقام بينه على سواء تعارضتا. و إذا كان عينا فی يد إنسان وادعی شخصان عليه بأنه اشتراها منی بكذا وأقام كل واحد منهما بينه على سواء تعارضتا و كل موضع تعارضت فيه البينتان فلابد من القرعه فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فإن امتنع ردت على صاحبه فإن حلف أخذ و إن امتنع كان المدعی به بينهما على ماذكرنا قبل

فصل فی بيان دعوی الميراث

إذامات إنسان وخلف وارثا حرا وآخر مملوكا فعتق المملوك بعدوفاته لم يخل إما كان الوارث الحر واحدا أوأكثر فإن كان واحدا لم يرث مع المعتق بحال و إن كان أكثر من واحد واقتسما الميراث فكذلك و إن عتق قبل

القسمه ورث معهما و إن خلف وارثا مسلما وآخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان الموارث مسلما أوكافرا. و إن ادعى الكافر كفر المورث لم يكن لدعواه فائده و إن مات وخلف وارثين وادعى أحدهما أنه كان مسلما أوحرا حال وفاه المورث وصدقه الآخر وادعى هوأيضا لنفسه ذلك و لم يصدقه صاحبه فإن أقام بينه على ماادعاه و إلا

[صفحه ۲۲۵]

كان الميراث للمتفق على إسلامه فإن التمس يمينه كان له ذلك . و إن ادعى أحد الوارثين تقديم موت المورث والآخر تأخيره كان القول قول من ادعى التأخير إذا لم تكن بينه على التقديم . و إذاادعى إنسان أنه وارث فلان و قدمات وأقام بينه على أنه وارثه و لم تشهد على أن لاوارث له سواه فإن كان المدعى ذا فرض أعطى اليقين مثل الأب والأم والزوج والزوجه حتى يتضح الأمر واليقين أقل سهميه من الميراث . فإن ظهر له وارث سواه و كان ممن يحجبهم من السهم الأعلى إلى الأدون فقد أخذوا حقهم وأخذ مابقى الوارث الباقى و إن لم يحجبهم وفى عليهم تمام حقهم وأعطى مابقى من يستحقهم . و إن لم يظهر له وارث سواهم أعطوا تمام حقوقهم و إن لم يكن المدعى ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الأمر و إن شهد البينه الكامله بأن لاوارث له سواه أعطى جميع التركه و إن ادعى أنه وارثه وأخا له غائبا و لاوارث له سواهما وأقام بينه على ذلك أعطى نصف الميراث فإذاحضر الغائب وادعاه أعطى النصف الآخر و إن لم يدعه ألقى فى بيت المال إن كان المال وجد فى بيت المورث حتى يتضح الأمر و إن وجد فى

يد غيره رد عليه و إذاأعطى من هؤلاء جميعا شيء لم يعط إلابكفيل . و من ادعى ميراث أحد وخفى أمر ورثته واشتبه وأقام بينه على أنه وارثه فقط أو مع غيره حاضرا كان أوغائبا وكانت البينه كامله واستحق أخذ شيء فى الحال لم يعط إلابكفيل

فصل فى بيان دعوى النسب

إذاادعى الإنسان نسبا لم يخل إما ادعى أنه ولد له أوأحد عمومته أوخئولته أوإخوته .

[صفحه ۲۲۶]

فالأول لم يخل إما ادعى بفراش أوبغير فراش فإن ادعى بفراش لم يخل من ثلاثه أوجه إما ادعى بفراش منفرد أوبفراش حره مشترك أوبفراش أمه مشترك .فالفراش المنفرد ضربان إما كان الولد صبيا أوبالغا فإن كان صبيا قبل منه إذا لم يكن له نسب معروف و إن كان بالغا أومراهقا وأقام بينه فكذلك و إن لم يقم بينه قبل منه بشرطين تصديقه إياه وإمكان أن يكون ولدا له . و إذاادعى بفراش حره مشترك وأقام بينه قبل منه و يكون ذلك بشبهه عقد ويقع فى موضع واحد و ذلك إذاوجد ليلا على فراشه امرأه نائمه فاعتقد أنها زوجته ووطئها. و إن ادعى بفراش أمه مشترك أقرع فى ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء ألحق به وغرم للباقين قيمه الأمه والولد على قدر نصيبهم و ذلك إذاكانت أمه بين شركاء فوطئوها فى طهر واحد وعلقت . و إن ادعى بغير فراش إما ادعى بشبهه العقد أوبغيرها فإن ادعى بشبهه عقد وأقام بينه قبل منه ويقع ذلك فى ثلاثه مواضع أولها يكون بوطء امرأه قدعقد عليها بظاهر الحال ثم بان أنها ذات زوج . وثانيها يكون بوطء امرأه قدعقد عليها عقدا فاسدا و قدوطئها آخر و قدعقد هوأيضا عليها عقدا فاسدا. وثالثها يكون بوطء امرأه

عقد عليها عقدا فاسدا بعد ماطلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لأكثر من سته أشهر من وطء الثانى وأمكن كون الولد من كل واحد منهما وتنازعا فإن أقام كل واحد منهما بينه على سواء تعارضتا وأقرع بينهما و إن كان لأحدهما بينه الحق به و إن لم يكن لواحد منهما بينه أقرع بينهما.

[صفحه ۲۲۷]

و إذاادعى بغير عقد لم يخل إما يكون صبيا أو غيرصبى فإن كان صبيا و لم يكن له نسب معروف الحق به و إن كان بالغا أومراهقا وأقام بينه أوصدقه وأمكن أن يكون ولدا له قبل منه . والثانى إن صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك

فصل فى بيان تداعى الزوجين فى متاع البيت

إذااختلف الزوجان أو من يرثهما فى متاع البيت لم يخل إما كان فى أيديهما معا أو فى يد أحدهما فإن كان فى أيديهما و كان لكل واحد منهما بينه تحالفا وقسم بينهما و إن لم يكن لواحد منهما بينه ويصلح لأحدهما كان له و إن صلح لهما معا كان بينهما و إن كان لأحدهما بينه حكم له و إن كان فى يد أحدهما كانت البينه على اليد الخارجه واليمين على المتشبثه

فصل فى بيان أحكام اليمين و مايتعلق بها

اليمين فى الدعاوى على نيه المستحلف إلا إذا كان الحالف معسرا فإنها تكون على نيته ويجوز له أن يحلف أنه لايلزمه شىءمما ادعى به عليه وينوى فى الحال . والحالف ضربان مسلم وكافر و كل واحد منهما ضربان أخرس وناطق والناطق رجل وامرأه وصحيح ومريض وتؤكد الأيمان بالعدد وجوبا وبالزمان والمكان واللفظ استحبابا.فالعدد يدخل فى القسامه واللعان وسنشرحهما. والتأكيد بالزمان أن يحلف فى الأوقات الشريفه و بعدالصلوات المفروضات .

[صفحه ۲۲۸]

وبالمكان أن يحلف فى أشرف البقاع من كل بلد. والتأكيد باللفظ أن يحلف بقوله و الله ألذى لاإله إلا هوعالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك ألذى يعلم من السر مايعلمه من العلانيه. والواجب قوله و الله . و لايمين بغير الله تعالى وبغير أسمائه الحسنى وصفاته العليا. والكافر يحلف بما يراه يمينا وبما يكون أردع له وأصلح . والأخرس يتوصل الحاكم إلى معرفه إقراره وإنكاره و إلى تعريفه حكم الحادثه بالإشاره وأحضر مجلس الحكم من فهم أغراضه وأمكنه إفهامه و إذاأراد تحليفه إذاتوجه عليه وضع يده على المصحف وعرفه حكمها وحلفه بالإيماء إلى أسماء الله تعالى و إن كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء فى شىء وأمره

بشربه جاز فإن شرب فقد حلف و إن أبى ألزمه الحق . و الرجل إذا كان صحيحا أحضر مجلس الحكم إذاتوجه عليه اليمين وحلف فيه و إن كان مريضا وأمكنه الحضور من غيرضرر فكذلك و إن لم يمكنه حلف فى منزله . والمرأه إذاكانت برزه فحكمها حكم الرجل و إن كانت مخدره بعث الحاكم إليها من يحكم بينها و بين خصمها فى منزلها فإذاتوجه عليها اليمين حلفها فى منزلها. واليمين يتوجه على المنكر إذا لم يكن للمدعى بينه و قد يكون فى جنبه المدعى إذا لم يكن له غيرشاهد أوامرأتين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين و لايحلف إلا بعدتعديل الشهود. وتدخل اليمين فى حقوق الناس لا غير و ما كان حقا لله تعالى من وجه

[صفحه ۲۲۹]

وحقا للناس من وجه دخل فيه اليمين فى حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقه. والحالف إما يحلف على فعل نفسه أوفعل غيره .فالأول يحلف على القطع نفيا وإثباتا. والثانى يحلف فى الإثبات على القطع و فى النفى على العلم . و إذااستحلف أوالتمس الجواب من المدعى عليه لم يخل إما يستحلف المدعى أوالمدعى عليه إذاأراد عليه اليمين .فالأول لم يلزمه الجواب على اللفظ و لااليمين وكفاه إذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكذلك حكم اليمين . والثانى يلزمه اليمين على اللفظ والبينه مقدمه على يمين المدعى عليه ويمينه على يمين المدعى و إذانكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت حكم النكول ورد اليمين على المدعى فإن نكل استثبت حكم النكول إن لم يتعلل بإقامه بينه أوتحقق أونظر فى حساب آخر فإن تعلل بشى ء من ذلك أخر فإذاحلف استحق و إذااستحلف لم يكن له الرجوع إلابرضاء من استحلفه

و إذاأقام شاهـدا و قال لاأختار اليمين سـقط حقه منها فإن ادعى ثانيا فى مجلس آخر ونكل المدعى عليه عن اليمين أوردها عليه كان له أن يحلف و إن ادعى توفير الحق صار مدعيا و كان عليه البينه واليمين على صاحبه و له رد اليمين

فصل فى بيان الشهادات

الشـهاده إخبار بثبوت الحق لواحد على غيره أو له من غير أن يكون على غيره و قد يكون لشـهاده البينه بدل من اليمين كالقسامه أولأحد الشاهدين و ذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين . والشاهد أحد عشر قسما مسلم حر ومملوك ووالد وولد وأخ

[صفحه ۲۳۰]

وأخت وأحد الزوجين وصبى وامرأه وولد الزنى وكافر.فالمسـلم الحر تقبل شـهادته إذا كان عدلا فى ثلاثه أشياء الدين والمروءه والحكم .فالعداله فى الدين الاجتناب من الكبائر و من الإصرار على الصغائر و فى المروءه الاجتناب عما يسقط المروءه من ترك صيانه النفس وفقد المبالاه و فى الحكم البلوغ وكمال العقل . و لايقدح فى قبول الشـهاده أحد عشـر شيئا دناءه الصناعه والبداوه والإقـامه بالقرى والعـداوه إذاكانت غيرظاهره والطعن فى الناس إذا كان تـدينا والنقصان فى الخلقه والعمى إذاأثبت صاحبه و لم يحتج فى الإثبات إلى الرؤيه و إن تحملها بصيرا ثم عمى جازت شهادته فى كل شىء إذاأثبت والصمم ويؤخذ بأول قول صاحبه والضـيافه والعبوده إلا على سـيده والولاده من الزنى إذا كان المشـهود به شـيئا قليلا حقيرا. و لاتقبل شـهاده خمسه نفر شهاده من يجر منفعه بشـهادته إلى نفسه مثل الغريم إذاشـهد للمفلس المحجور عليه والسـيد إذاشـهد لعبده المأذون له فى التجاره والوصى إذاشـهد للموصـى فيما هووصـيه فيه مادام إليه أمر الوصـيه والوكيل إذاشـهد لموكله فيما هووكيله فيه والأجير إذاشهد لمستأجره مادام معه .

وتجوز شهادتهم فی غیر ماذکرناه إذاکانوا بصفه من تقبل شهادته . وتقبل شهاده أربعه نفر لأربعه و لاتقبل علیهم شهاده المقذوف للقاذف والعدو لعدوه و من یری إباحه دم غیره له و من قطع طریقه لمن ادعی علیه القطع . والمملوک إذا کان بصفه العداله تقبل شهادته علی حد شهاده الحر إلا علی سیده والمدبر فی حکم العبد والمکاتب تقبل شهادته علی سیده بقدر ماتحرر

[صفحه ۲۳۱]

منه وتقبل شهادتهم لساداتهم . والولد تقبل شهادته لأبیه و لاتقبل علیه إذاشهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده و علیه مع عدل آخر والأخ والأخت کذلک . وحکم الزوجین علی ذلک والصبی إن کان مراهقا و هو إذابلغ عشر سنین فصاعدا تقبل شهادته فی القصاص والشجاج لا غیر ویؤخذ بأول کلامه و إن کان غیرمراهق لم تقبل شهادته بحال فإن تحملها صبیا وبلغ وذکر تقبل إذا کان أهلا لها وکذلک الفاسق والکافر إذاتحملاها ثم تاب الفاسق وأسلم الکافر. والمرأه قدذکرنا حکم شهادتها قبل وکذلک شهاده ولد الزنی

فصل فی بیان شهاده الفاسق

الفاسق ضربان قاذف و غیرقاذف والقاذف ضربان إما قذف زوجته أوغیرها فإن قذف زوجه أوحقق بأربعه شهود أولاعن لم یفسق و إن لم یحقق و لم یلاعن فسق و إن قذف غیرزوجته وحقق لم یفسق و إلافسق و إذافسق بالقذف لم تقبل شهادته حتی یتوب والتوبه فیه سریه وحکمیه.فالسریه فیما بینه و بین الله تعالی وهی الندم علی مافرط فیه والعزم علی ترک المعاوده إلی مثله . والحکمیه لم یخل إما کان صادقا فیما بینه و بین الله تعالی أوکاذبا فإن کان صادقا قال الکذب حرام و لاأعود إلی مثل ما قلت وأصلح العمل بالضد مما قال و إن کان

كاذبا قال كذبت فيما قلت وأصلح العمل . و غيرالقاذف ضربان إما ارتكب معصيه لله تعالى و لم تتعلق بالناس أوارتكب معصيه وظلم غيره .فالأول توبته النزوع عنه وإصلاح العمل بضده مع الندم على مافات

[صفحه ۲۳۲]

والعزم على ترک مثله فى المستقبل . والثانى توبته النزوع عنه ورد المظلمه فإن قتل ظلما سلم نفسه من ولى الدم فإن غصب مالا رد أواستحل من صاحبه أوصالح و إن قذف استحل منه و إن ضرب أوجرح أقاد من نفسه و إن أتلف مالا غرم وأصلح العمل بالضد فى الجميع وراعى جميع ماذكرناه

فصل فى بيان كيفيه تحمل الشهاده

لاـتجوز إقامه الشهاده لأحد إلاـ بعد أن يتحملها و هوعالم بها والعلم يحصل فى ذلک بأحد ثلاثه أشياء بالمشاهده وحدها وبالسماع والمشاهده معا وبالسماع والاستفاضه.فالمشاهده تتعلق بالأفعال كالقتل والسرقه والزنى وشرب الخمر والرضاع وأشباهها فإذاشاهد شيئا من ذلک وعلم حقيقته فقد تحمل شهادته وجاز له إقامه الشهاده على حسب ماشاهد. و قدتجب إقامتها إذاأدى الامتناع منها إلى ضياع حق من حقوق المسلمين و لم يؤد أداؤها إلى ضرر غيرمستحق على الشاهد و قديحظر إذاأدى إلى شىء من ذلک و قديكره إذاعلم أوظن أنه يرد شهادته و على هذا لورأى أحد آخر يتصرف تصرف الملاـک فى دار أوضيعه أوغيرهما من غيرمنازع و لامانع جاز له أن يشهد على تملكه . والسماع والمشاهده معا تتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والإجاره والشرکه وغيرها فإذاشاهد المتعاقدين وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهده بعينهما جاز له أن يشهد بذلک إذاحضرا و يقول أشهد أنه باع هذاالشى ء الفلانى من هذابكذا و إن غابا أوغاب أحدهما لم

[صفحه ۲۳۳]

يجز له أن يشهد على الغائب إلا بعدحصول العلم بثلاثه أشياء بالعين

والاسم والنسب فإذاعلم ذلك و كان ذاكرا للحال أو كان معه عدل آخر وذكره إن لم يكن ذاكرا جاز له إقامه الشهاده على ماذكرنا. والسماع والاستفاضه يتعلقان بسبعه أشياء بالنسب والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له أن يشهد بذلك مطلقا من غير أن يعزى إلى أحد بشرطين سماعه من عدلين فصاعدا وشياعه واستفاضته فى الناس . و إذاتحمل شهاده لم يخل إما يتحمل على إقرار أو على شهاده فإن تحمل على إقرار لم يخل إما يتحمل على رجل أوامرأه فإن تحمل على رجل لم يتحمل إلا بعدالمعرفه بسته أشياء بعينه حتى يمكنه الإقامه عليه حاضرا واسمه ونسبه حتى يمكنه الإقامه عليه غائبا وبكونه بالغا عاقلا جائز الإقرار فإن لم يعلم بعض ذلك وعرفه عدلان جاز و لم يقم شهاده إلا على الوجه ألذى تحمل و إن تحمل على امرأه فكذلك . و إن أسفرت المرأه ونظر إليها العدلان ليعرفاها كان أحوط فإن تحملها على الشهاده جاز فى غيرحق الله تعالى ما لم يتجاوز درجه واحده و لم يكن المتحمل امرأه بأحد ثلاثه أوجه بالاستدعاء والسماع من شاهد الأصل و هويشهد بالحق

عندالحاكم أويشهد به ويعزيه إلى سبب وجوبه ويجب أن يشهد على شهاده كل واحد اثنان فإن شهد اثنان على شهاده اثنين جاز. و لاتسمع الشهاده من الفرع مع حضور الأصل فإذاغاب الأصل أو كان فى حكم الغائب جاز و هو إذا كان مريضا أوممنوعا أوتعذر عليه الحضور و إذاشهد الفرع ثم حضر الأصل لم يخل من وجهين إما حكم الحاكم بشهاده

[صفحه ۲۳۴]

الفرع أو لم يحكم فإن حكم وصدقه الأصل و كان عدلا نفذ حكمه و إن كذبه وتساويا فى العداله

نقض الحكم و إن تفاوتا أخذ بقول أعدلهما و إن لم يحكم بقوله سمع من الأصل وحكم به . و إن لم يحضر الأصل وتغير حاله بفسق و لم يحكم الحاكم بعدشهاده الفرع لم يحكم بها و إن حكم لم ينقض و إن تغير بغير الفسق حكم بشهاده الفرع

فصل فى بيان حكم الرجوع عن الشهاده

إذارجع الشهود عن الشهاده لم يخل من ثلاثه أوجه إما رجع كلهم أوبعضهم قبل الحكم أوبعده قبل استيفاء الحق أوبعده فإن رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم و إن رجعوا بعدالحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه و إن رجعوا بعدالاستيفاء و كان الحق مالا و قدبقى رد على صاحبه و إن تلف غرم الشهود و إن رجعوا كلهم غرموا بالنصيب . والمرأه على النصف من الرجل و إن رجع بعضهم غرم نصيبه و إن كان الحق حدا أوقصاصا وهلك المحدود أوالمقتص منه لم يخل إما قالت البينه أخطأنا أوتعمدنا و لم نعرف أنه يقتل أو لم يدعوا الجهل .فالأول ألزم الديه مخففه. والثانى تغلظ الديه. والثالث يجب عليهم القود. و إن قال بعضهم أخطأنا وبعضهم تعمدنا ألزم المخطئ الديه بالحساب والمتعمد القود على ماسنذكر فى كتاب القصاص إن شاء الله تعالى مع حكم الجراح والأرش . و إن شهدا على إنسان بالسرقه فقطع ثم جاءا بآخر وقالا قدوهمنا والسارق

[صفحه ۲۳۵]

هذاغرما ديه يد المقطوع و لم تقبل شهادتهما على الثانى و إن شهدا بالطلاق فاعتدت المرأه وتزوجها آخر ودخل بها ثم رجعا عزرا وغرما المهر الثانى ورجعت المرأه إلى الأول بعدالاعتداد من الثانى

فصل فى بيان الحجر والتفليس

الحجر منع صاحب المال عن التصرف فيه وإنما يكون لأحد وجهين إما يكون نظرا لصاحبه أولغيره .فالأول ثلاثه الصبى والمجنون والسفيه . والثانى أيضا المريض والمكاتب والمفلس . والجميع ضربان إما يصير محجورا عليه بحكم الحاكم و هواثنان السفيه والمفلس أو يكون محجورا عليه بغير حكمه و هوالباقى فإذابلغ الصبى رشيدا وأدى المكاتب ماله وصلح السفيه ويصح المريض و هومحجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وأفاق المجنون انفك

الحجر. والمفلس من ركبه الديون وماله لايفى بها و إذاادعى الغرماء إفلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه أجابهم إليه بثلاثه شروط ثبوت الدين وحلول أجله وقصور ماله عن قضاء الدين . ويلزم من الحجر ثلاثه أحكام حظر تصرفه فى ماله وتعلق الديون بعين ما فى يده من المال وجعل الحاكم من وجد متاعه بعينه عنده أحق به من غيره و إن ادعى الغرماء عليه اليسار بغير بينه كان القول قوله مع اليمين و إن وجد مال فى يده و قال هولفلان و كان حاضرا وصدقه قبل منه و إن كذبه لم يقبل منه و إن ادعى لغائب حلف و إن حل أجل بعض الديون حجر عليه له دون غيره إذا لم يكن فى المال وفاء

[صفحه ۲۳۶]

كتاب البيع

فصل فى بيان أحكام البيع وحقيقته

البيع عقد على انتقال عين مملوكه أو ما هو فى حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على جهه التراضى ويحتاج فى صحته إلى تسعه أشياء كون المبيع ملكا للبائع أو فى حكمه بأن يكون البائع وكيلا لمالكه أووليا أويجيز المالك بيعه . والثانى كون المتبايعين نافذى التصرف فى مالهما. والثالث كون المبيع مشاهدا أو فى حكمه . والرابع كون الثمن كذلك . والخامس تعيين مقدار الثمن . والسادس الإيجاب . والسابع القبول .

[صفحه ۲۳۷]

والثامن تقديم الإيجاب على القبول . والتاسع أن يؤتى بالإيجاب والقبول بلفظ الماضى و إن كان البيع نسيئه احتاج إلى شرط آخر و هوتعيين أجل الثمن . و إن كان البيع سلفا احتاج إلى سته شروط أخر وهى كون المبيع من ذوات الأمثال وتعيين أجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا

عندحلول الأجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم إن كان لنقله

أجره و أن لا يكون منسوبا إلى مايحصل منه . و إن كان البيع مرابحه احتاج إلى شرطين آخرين الإخبار برأس المال وبيان مايطلب عليه من الربح غيرمنسوب إلى أصل المال . و إن كان البيع صرفا احتاج إلى شروط ثلاثه وهى التبايع بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوى البدلين فى القدر إذاكانا من جنس واحد و إن اختلفت الصفات وحكم سائر مايدخله الربا فى تساوى البدلين مع اتحاد الجنس أوحكمه كذلك . ويدخل البيوع ثمانى خيارات خيار الإجاره وخيار الغبن وخيار العيب وخيار تبعض الصفقه وسنذكر أحكامها فى أبوابها.فخيار الإجاره أنه متى ماآجره من غيره و لم يعرف المبتاع بذلك فإذاعرف كان مخيرا بين الفسخ و بين الإمضاء ويلزمه الصبر إلى انقضاء مده الإجاره. وخيار الغبن أن يبيع شيئا أويبتاع و هو غيرعالم بالقيمه و فيه غبن لايتغابن بملكه فى مثله فإذاعلم كان له الخيار. وخيار العيب أن يبتاع شيئا معيبا لم يعرف به فإذاعرف كان له الخيار على ماسنذكره .

[صفحه ۲۳۸]

وخيار تبعض الصفقه أن يبتاع شيئا فاستحق بعضه فإذاعلم كان مخيرا بين الرضا بقدر ماللبائع و بين فسخ البيع . وخيار المده وخيار المجلس وخيار الرؤيه وخيار الشرط.فخيار المده يدخل فى بيع الحيوان والفواكه والمبتاع فى الحيوان له الخيار ثلاثه أيام ما لم يوجب البيع على نفسه أو لم ينصرف فيه أو لم يعقد البيع على انتفاء الخيار أو لم يوجبا معا وخيار الفواكه للبائع فإذامر على البيع يوم و لم يقبض المبتاع كان للبائع الخيار. وخيار المجلس للمتبايعين معا ما لم يتفرقا وينقطع بأحد خمسه أشياء بالتفرق و لوبخطوه واحده وبإيجاب البيع منهما أو من أحدهما ورضى الآخر به وبإبطال الخيار وبالعقد

على شرط انتفاء الخيار. وخيار الرؤيه للمبتاع و قديقع للبائع أيضا ويختص بالأعيان غيرالمرئيه أوبما هو فى حكمها فإذاباع البائع شيئا و لم يره المبتاع أورآه قبل و لم يره حال البيع و كان المبيع على ماوصف أورآه قبل نفذ البيع و إن لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والإمضاء وينقطع بأحد ثلاثه أشياء بكون المبيع على ماوصف وبالرضا به و إن لم يكن على ماوصف وبتأخير الفسخ مع الإمكان لأن الخيار يجب على الفور. وخيار الشرط يكون بمن شرط له إما للمتبايعين أولأحدهما أولغيرهما فإن شرط لأحدهما مده معينه من الزمان كان له الخيار فى المده و إن شرطت لهما واجتمعا على فسخ وإمضاء نفذ و إن لم يجتمعا بطل و إن شرطت لغيرهما ورضى نفذ البيع و إن لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والإمضاء و إن أرادا رفع الخيار كان لهما و إن شرطا مده مجهوله أومطلقه لم يصح . والبيع ينقسم عشرين قسما بيع الأعيان المرئيه وبيع خيار الرؤيه وبيع النسيئه وبيع السلف وبيع المرابحه وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع

[صفحه ۲۳۹]

الغرر وبيع تبعض الصفقه وبيع الحيوان وبيع الفضولى وبيع الإقاله وبيع الثمار وبيع المياه وبيع الديون والأرزاق وبيع ما لم يقبض وبيع مايباع حملا بعدحمل أوجزه بعدجزه وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد وأحكام الرد بالعيب

فصل فى بيان بيع الأعيان المرئيه

بيع الأعيان المرئيه ضربان مطلق ومشروط.فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق أوبما هو فى حكمه من العقد على انتفاء الخيار أوإيجاب البيع أوإبطال خيار المجلس . فإن كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا و لم يرض المبتاع انفسخ البيع و إن خرج أحد البدلين مستحقا أوكلاهما و لم يجزه المستحق بطل البيع . و

إن كان الثمن موصوفا وتقابضا أوأحدهما صح البيع و إن خرج الثمن معيبا أومستحقا و إن لم يتقابضا و لاأحدهما كان المبتاع أولى به إلى ثلاثه أيام فإن وفى الثمن أوقبض المبيع استقر البيع فإن لم يفعل كان البائع بعدالثلاثه الأيام مخيرا بين فسخ البيع وإمضائه و إن تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع و إن كان بغير تفريط منه إلا أن يكون عرض للتسليم و لم يتسلم المبتاع فإن تلف بتفريطه كان من ضمانه على كل حال . والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار و قدبينا حكمه ومشروط لابنفس العقد و هوأيضا ضربان أحدهما يكون الشرط غيرمقدور يفسد به البيع والثانى يكون أيضا ضربان أحدهما يكون من أحكام المبيع و هوصنفان الحيوان والفواكه على ماذكرنا. والثانى أيضا ضربان أحدهما يقتضيه العقد فإن شرط كان تأكيدا و هو

[صفحه ۲۴۰]

ثلاثه أشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد أوالغالب من النقود إن كان مايتعامل به أهل البلد أكثر من واحد من النقود و إن لم يكن أحدهما غالبا و لم يعين بطل العقد. والثانى لايقتضيه العقد و هوأيضا ضربان أحدهما يكون مصلحه للمتعاقدين و هوتسعه أشياء أجل الثمن وخيار المده والإقاله والرهن بالثمن والإقراض والإسلاف والاستسلاف فى مبيع آخر والضامن للعهده والإشهاد. والثانى ضربان أحدهما قدرغب فيه الشرع ولزم مثل الشرط الإعتاق فى بيع المملوك والآخر قدمنع منه الشرع و كان باطلا مثل الشرط بترك التصرف فى المبيع بما يقتضيه التملك . و إن كان المبيع بستانا أوأرضا فيهابناء أوشجر أوزرع أومعدن أو غير ذلك و قال بعتك هذه الأرض كان البيع واقعا على الأرض دون ما فيها و إن قال

بعتک بما فیهادخل جمیع ما فیها فی البیع أمکن نقله أو لم یمکن و إن قال بعتکها بحقوقها دخل فیها کل ما کان ثابتا فیهادون المنفرد فإن کان فیهاعین یجری ماؤها لم تدخل فیه و إن لم تجر دخل فیه

فصل فی بیان خیار الرؤیه

کل مایباع موصوفا غیرمرئی و لامؤجل فهو مشروط بخیار الرؤیه فإن کان علی ماوصف کان البیع ماضیا و إن لم یکن کان المبتاع بالخیار علی الفور بین الفسخ والإمضاء وإنما یصح بثلاثه شروط بیان أوصافه التی یتفاوت الثمن لأجلها وتعیین جنس الثمن ومقداره . و إذانعت إلی البائع بأعدال محزومه وجرب مشدوده فیهامتاع ومعها کتاب

[صفحه ۲۴۱]

فیه أوصافه فباعها علیها فإذافتحت وکانت دون الوصف کان للمبتاع الخیار و إن کان فوقه فالخیار للبائع

فصل فی بیان البیع بالنسیئه

إنما یصح ذلک بثلاثه شروط تعیین المبیع أووصفه وبیان مقدار الثمن وجنسه وتعیین أجل الثمن بالشهور أوبیوم مشهور و إن باع بثمنین متفاوتین إلی أجلین مختلفین لم یصح وقیل یلزم أقل الثمنین فی أبعد الأجلین والأول هوالصحیح

فصل فی بیان بیع السلف

إنما یصح ذلک فی ذوات الأمثال دون ذوات القیمه إذااشتمل علی تسعه شروط وصف المبیع وبیان النوع والمقدار بالشی ء المعلوم وبیان الأجل و أن یؤمن انقطاع المسلف فیه

عندمحله عام الوجود وتعیین موضع التسلیم إن کان لنقله أجره ومشاهده رأس المال أووصفه وتبیین مقداره وقبضه قبل التفرق . فإن أسلف فی الحبوب صح بسته شروط النسبه والبلد المحمول منه واللون والهیئه والجوده أوالرداءه والحداثه أوالعتاقه. و إن أسلف فی الحیوان وصف بسته أوصاف النسبه والسن واللون والذکوره والأنوثه والجوده أوالرداءه والنتاج إن کان له فإن اختلف النتاج احتاج إلی بیان نوع آخر. والتمر یوصف أیضا بسته أوصاف بالنوع والبلد واللون والکبر أوالصغر والجوده أوالرداءه والحداثه أوالعتاقه لسنه أوأکثر وحکم الفواکه کذلک .

[صفحه ۲۴۲]

ویوصف المملوک باللون والنوع والسن والقد والذکوره والأنوثه والجوده أوالرداءه. و إن کان النوع الواحد یختلف بالبلد أواللون جمع ذلک إلی ماذکرناه وتوصف الأمه بالحلیه زائدا علی ماذکرنا. ویوصف الثوب بثمانیه أوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض واللین والخشونه والرقه والغلظ والجوده أوالرداءه والصفاقه أوکونه شافا. والقطن یوصف بسته أشیاء بالجنس والبلد واللون والنعومه أوالخشونه والجوده والرداءه وطول العطب أوقصره وکذلک حکم جمیع مایسلف فیه فی ضبط کل صفه یتفاوت الثمن لأجلها. و لایجوز السلف فیما لایتحدد بالوصف و لا فی الأشیاء المختلطه و لاالأمتعه المتخذه من جنسین فصاعدا

و لا فى المنسوب إلى شىءمخصوص . و إن أراد أن يبيع المسلف ماأسلف فيه من المستسلف

عنـدحلول الأجـل أوقبله بجنس ماابتاعه بأكثر من الثمن ألـذى ابتاعه به لم يجز و إن باع بجنس غير ذلك جاز. ويجوز للمسـلف توكيل المستسلف فى ابتياع المسلف فيه بماله له وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الإسلاف فى جنسين إذاروعى فيه شروط السلف

فصل فى بيان بيع المرابحه

إنما يصـح ذلك بشـرطين تعيين رأس المال وبيان مقـدار الربح ويتعين رأس المال بأحد أربعه ألفاظ اشتريت بكذا أورأس مالى فيه كذا أوقوم على بكذا أو هو على بكذا. ويعين مقدار الربح بأحد وجهين أبيعك بكذا أوأربح عليك كذا.

[صفحه ۲۴۳]

و إن أحـدث فى المبيع صـنعه زاد بسـببها فى قيمته بالأجره زاد فى اللفظ وأنفقت على الأجره كـذا و إن عمل بنفسه زاد وعملت عملاـ أجرته كـذا و ماابتـاعه نسـيئه لم يبعه مرابحه بالنقـد إلا بعـدالبيان فإن باع وعلم المبتاع كان له من الأجل مثل ماللبائع و إن ابتاع نقدا جاز أن يبيعه مرابحه بالنسيئه و إن ابتاع شيئين أوأكثر صفقه واحده وأراد بيع بعض ذلك مرابحه لم يجز إلا بعدالبيان

فصل فى بيان بيع الصرف

بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثه شروط وهى التابع بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوى البدلين فى القدر مع اتحاد الجنس و إن اختلفت الصـفات من النعومه والخشونه وجوده الصـفه والرداءه وكونها صـحاحا دغله. وبيع الـذهب على ثمانيه أوجه بيع الذهب بالـذهب وبـالفضه وبجوهر الـذهب وبالـذهب المخلوط بـالفضه وبالـذهب المغشوش وبيع جوهر الـذهب بجوهره وبيع المخلوط بـالمخلوط والمغشوش بـالمغشوش . فـإن بيع الـذهب بالـذهب لم يخـل إمـا كـان مشارا إليهما أوموصوفين فإن بيع مشارا إليهما وتقابضا وظهر ببعض أحـد البدلين عيب من جنسه أو من غيرجنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين رد المعيب و بين فسخ البيع فى الكل فإن بيع فى الـذمه وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب فى المجلس كان له الإبـدال لا غير. و إن بيع الذهب بالفضـه مشارا إليهما وتقابضا وظهر عيب فى المجلس من جنسه فى البعض أوالكل من أحد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والإمضاء

[صفحه ۲۴۴]

فإن كان

العيب من غيرجنسه وظهر فى البعض تبعضت الصفقه و إن ظهر فى الكل انفسخ البيع . و إن تبايعا فى الذمه وقالا دينار بعشره دراهم لزم نقد البلد أوالغالب و إن عينا لزم المعين فإن ظهر بأحدهما عيب فى المجلس بعدالتقابض كان له الإبدال . و إن ظهر بعدالتفرق فى البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثه أشياء الرضاء بالبيع والفسخ والإبدال . و إن ظهر عيب بالكل فله الخيار أيضا بين ثلاثه أشياء الرضاء والفسخ فى الجميع والإبدال . و إن كان العيب من غيرجنسه وظهر بالبعض تبعضت الصفقه و إن ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضه و لايجوز بيعه بالذهب و لايجوز بجوهره إلا إذاصفى و إن علم مقدارهما جاز. والمخلوط بالفضه ضربان فإن أمكن تخليص أحدهما من الآخر و لم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضه لم يجز بيعه بالذهب و لابالفضه و لابالمخلوط فإن أراد ذلك تواهبا و إن علم مقدارهما جاز و إن لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز أن يباع بالذهب أوبالفضه أوبكليهما وبمخلوط مثله و إن لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب فإن اشتبه بيع بكليهما و إن ضم جنس آخر معه كان أحوط. و إن كان كلا البدلين مخلوطا كذلك لم يصح بيع أحدهما بالآخر و أماالذهب المغشوش فلايجوز بيعه بالذهب و لابالذهب المغشوش إلا إذا كان معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضه. وحكم الفضه مثل حكم الذهب فى الأوجه الثمانيه ويجوز بيعها بالذهب

[صفحه ۲۴۵]

متماثلا ومتفاوتا نقدا. والمحلى من السيف والمنطقه وغيرهما بالذهب أوالفضه فإن كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه بأكثر مما فيه و لم يجز

بمثله و لاباًقـل منه إلا أن يسـتوهب المبتاع الزائـد وجاز بيعه بغير جنسه . و إن ابتاع أحـد الجنسـين من غيره بماله عليه من الـدين جـاز و إن دفع المسـتدين إلى المـدين شـيئا من جنس ماله عليه و لم يساعره ثم تغير السـعر قوم بقيمه يوم الـدفع فإن أتلف على غيره فاثوره من أحد الجنسين غرم مثله من جنسه وأجره العمل

فصل فى بيان بيع الجزاف

كـل مايباع كيلا أووزنا أوعـددا لايجوز بيعه جزافا فإن أراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعـد بعض المعـدود وباع مع الباقى من جنسه

فصل فى بيان بيع الغرر

الغرر ما لايمكن ضـبطه وتحصيله بالمقدار أو لايؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر فى بيع الأعيان المرئيه وبيع خيار الرؤيه وبيع السـلف و لايصح بيع ما فيه غرر إلا إذاضم معه غيره مما لايكن فيه غرر.فالغرر فى الأعيان المرئيه مثل بيع المحاقله والمزابنه إلا فى العرايا

[صفحه ۲۴۶]

وبيع الملامسه والمنابذه والحصاه والطير المرئى فى الهواء والصـيد القريب منك فى الصـحراء وبيع الصوف والشعر والوبر منفردا على ظهر الحيوان . والغرر الـداخل فى بيع خيار الرؤيه مثل بيع ثوب على أن طوله وعرضه كذا فإن لم يكن كذلك لزمه ثوب له على ماوصف وبيع العبد آبقا وبيع اللبون على أنها تحلب فى كل يوم كذا رطلا وبيع نافحه المسك على أن ما فى جوفه كذا من المسك وأمثالها. والغرر الداخل فى بيع السـلف مثل بيع المجر و هوبيع ما فى الأرحام وثمره شـجره بعينها قبل بدو صـلاحها سنه وطعام أرض بعينها وبيع البيض فى جوف البائض وضـربه الغائص وأمثالها وبيع ما لايمكن ضـبط وتحديـد كـذلك وجميع هـذه البيوع باطل على الانفراد. ويجوز بيع العبـد الآبق وبيع المجر وبيع البيض فى جوف البائض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشـعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها. وجاز بيع ثمره شـجره بعينها سـنتين أوأكثر وبيع اللبن فى الضرع إذاحلب بعضه وبيع المحلوب مع ما فى الضـرع وبيع الثمار إذاأدرك بعضـها وبيع ما فى الأجمه من السـمك إذاأخذ شيئا منها أو مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطياره إذاآوت إلى برجها وسد عليها بابه بحيث

يمكن أخذها. ويجوز الندر للظروف إذاكانت مما تزيد تاره وتنقص أخرى و قدجرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البائع فى البيع يقدر عليه دون ما لايقدر عليه . وابتياع جزيه أهل الذمه وقبولها بشى ء معلوم وابتياع تبن كل كر أوقدر من الطعام بشى ء معلوم قبل الكيل وابتياع شىء من الظالم إذا لم يعلم كونه غصبا واستثناء البعض من الكل فى البيع إذاغبن . و كل ماأمكن اختباره من غيرإفساده لم يصح بيعه من غيراختبار فإن لم

[صفحه ۲۴۷]

يمكن ذلك جاز بيعه على الصحه و على البراءه فإن باع على الصحه وخرج معيبا كان البائع بالخيار بين أخذ الأرش والرد فإن خرج البعض معيبا كان مخيرا بين رد الجميع والأرش فإن أفسد الجميع لم يكن له غيرالأرش . ويحرم النجش والسوم على السوم والشرى قبل البيع وعرض سلعه مماثله لمابيع فى مجلس البيع مع ثبوت الخيار بأقل من ثمن مابيع . و إذاابتاع أرضا وغرس فيها واستحقت و لم يثمر الغرس كان المستحق مخيرا بين أن يقلع ويأخذ أرش مافسد و بين أن يأخذ لنفسه ويرد أجره المثل و ماأنفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البائع إن لم يعلم بذلك و إن أثمر الغرس كان له الأرض بما فيها ورد عليه ماأنفقه مع أجره العمل

فصل فى بيان بيع تبعض الصفقه

تبعض الصفقه أن يبتاع الإنسان شيئا فخرج بعضه مستحقا أوبطل البيع فى بعضه مثل أن يبتاع دارا أوضيعه أومتاعا أومملوكا أوغيرها و كان بعض جميع ذلك لغير البائع و لم يجزه مالكه أويبتاع حرا وعبدا أوخمرا وخلا أوخنزيرا وغنما فى صفقه فإذاتبعضت الصفقه كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن و بين الرضا ببيع ماصح واسترداد

الثمن بقدر ماخرج مستحقا والمستحق للشفعه مخير بين الأخذ بالشفعه فيما يدخل فيه الشفعه و بين إسقاطها

فصل فى بيان بيع الحيوان

الحيوان آدمى وبهيمه فالآدمى إنما يجوز منه بيع المماليك من العبد والأمه أو من كان فى حكمهما من المدبر إذافسخ التدبير والمكاتب المشروط

[صفحه ۲۴۸]

إذاعجز عن أداء مال الكتابه وأم الولد إذامات ولدها أو فى ثمن رقبتها مع بقاء الولد. والبهيمه ضربان إما يحل لحمها أويحرم .فالأول يحل بيعها إلا إذاعرض أمر يمنع من ذلك . والثانى إما يمكن الانتفاع بهامثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشيه والزرع والحراسه والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب وأشباه ذلك وجاز بيع جميع ذلك وإما لايمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه و هو ماسوى ذلك . والإناث من الآدمى والنعم إذاكانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع إلا إذاشرط البائع و قال الشيخ أبو جعفرالطوسى رحمه الله يكون للبائع إلا إذاشرط المبتاع . وللمبتاع فى بيع الحيوان خيار ثلاثه أيام شرط أو لم يشرط فإن مات فى مده هذه الثلاثه الأيام فى يد البائع كان من ماله و إن مات فى يد المبتاع و لم يتصرف فيه بالبيع أوالهبه أوالإجاره أوالوقف أوالعتق أوالتدبير أوالكتابه إن كان مملوكا أوبالوطء إن كان أمه فكذلك و إن تصرف فيه بشى ء من ذلك كان من مال المبتاع . والأمه إن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بحيضه و إن كانت من ذوات الشهور فبخمسه وأربعين يوما والنفقه مده الاستبراء على البائع . و إن كان المملوك له مال و لم يعرف البائع وباعه كان للبائع و إن عرف أن له مالا وباعه مع المال صح إن كان الثمن أكثر مما معه

إن كان من جنسه و إن كان من غيرجنس مامعه صح على كل حال و إن لم يعرف مقدار مامعه وباعه

[صفحه ۲۴۹]

بجنسه لم يصح و إن باع بغير جنسه صح و إن باع المملوك دون المال صح فإن شاء سوغه المال و إن شاء استرد

فصل فى بيان بيع الفضولى

بيع الفضولى هو أن يبيع الإنسان ما ليس له و لا يكون وكيلا لمالكه و لاوليا عليه بوجه من غيرإذنه فإذاباع كان البيع موقوفا فإن أجاز مالكه صح بيعه و إن لم يجزه بطل

فصل فى بيان الإقاله

بيع الإقاله إنما يصح بأربعه شروط أحدها أن يبيع بما يكون من ذوات الأمثال . والثانى أن يعين المده التى يقبل فيها. والثالث أن يشرط أن يرد عليه مثل الثمن ألذى باعه به من غيرزياده و لانقصان . والرابع أن يكون المبيع مما يبقى إلى تلك المده من غير أن يفسد ويتغير عن حاله فإذاباع شيئا على أن يقيل البيع فى وقت كذا بمثل الثمن ألذى باعه به منه لزمته الإقاله إذاجاء بمثل الثمن فى المده أوقبلها فإن جاء به بعدانقضاء المده لم تلزمه و كان مخيرا فإن تلف المبيع فى المده المضروبه كان من مال المبتاع و إن حصل منه غله كانت له لأن الخراج بالضمان

فصل فى بيان بيع الثمار

بيع الثمر و مايحصل من الأشجار لم يخل إما باع مع أصله أومنفردا

[صفحه ۲۵۰]

فإن باع مع أصله صح و لم يخل إما أطلق بيع الأصل أوبيع الثمر أوقيد و قال بعتك الشجر والثمر فإن قيد صح البيع و إن أطلق مع الأصل و قدبدا صلاح الثمر كان الثمر للبائع إلا أن يشرط المبتاع و إن لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع إلا أن يشرط البائع . و إن باع الثمر و قدبدا صلاحه صح البيع و إن لم يبد لم يخل إما باع لسنتين أوأكثر أوباع لسنه واحده فإن باع لسنه واحده لم يخل إما باع بشرط القطع فى الحال و قدصح و إن باع على أن يترك على الشجر أوباع مطلقا لم يصح فإن تلف مع صحه البيع كان من مال المبتاع و إن تلف و كان البيع فاسدا كان من مال البائع و إن باع لسنتين أوأكثر صح و إن لم يبد صلاحه . والمحاقله

والمزابنه حرام .فالمحاقله بيع السنابل التى انعقد الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنه بيع التمر على رءوس النخل بتمر منه و إن باع بحب آخر من جنسه وبثمر آخر كذلك لم يصح أيضا إلا فى العرايا وإنما يصح ذلك بشرطين المماثله من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعريه إنما تكون فى النخل دون غيره و قدروى فى بعض الأخبار جواز بيع ما فى السنبله و ما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره و فى العريه بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ماذكرنا

فصل فى بيان بيع الشرب

الماء ضربان مباح وملك فالمباح ضربان إما يجرى إلى مزارع الناس

[صفحه ٢٥١]

وأراضيهم أو لايجرى فإن جرى كان للأعلى أن يحبس على الأسفل للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل إلى من هوأسفل منه و ليس لأحد أن يبيع شيئا من ذلك و لا أن يستحدث نهرا آخر عليه إلا إذافضل عن مزارع من يجرى الماء إلى مزارعه . و إن لم يجر إلى مزارع الناس لم يجز لأحد أن يبيع شيئا من ذلك إذاتملكها بالحيازه إما بأن يستقى فى قربه أوجره واستحدث نهرا عليه فى ملكه أو فى الأرض لامالك له وأجرى الماء فيه فإذاملكه بالحيازه جاز له أن يبيع والأفضل أن يبذل الفاضل من ضياعه بغير ثمن لمن يحتاج إليه . والملك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكه أوقناه أونهر استحدثه على أرض مملوكه أوبائر لامالك لها وأجرى فيه الماء من الماء المباح وسواء باع نصيبا من أصله أوقدرا معينا ينتفع به يوما أوأياما أوبعض يوم

فصل فى بيان بيع الديون والأرزاق

الدين سلف و غيرسلف .فما أسلف فيه لايجوز بيعه قبل القبض إلا من المسلف إليه بمثل الثمن ألذى ابتاعه منه أوبأقل منه إن باع بجنس ماابتاع و إن باع بغير جنس ماابتاع جاز أن يبيع منه بما هوأكثر قيمه من ذلك . و غيرالسلف لم يخل إما كان ثمنا أو غيرثمن فإن كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض و إن كان غيرثمن جاز بالثمن بيعه وبالعروض من غيرجنسه و لايجوز بيع الدين بالدين و لابيع الأرزاق إلا بعدالقبض لأن ذلك غيرمضمون

[صفحه ٢٥٢]

فصل فى بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض

كل حق يكون لأحد على غيره ضربان سلف و غيرسلف . و غيرالسلف ضربان طعام و غيرطعام .فالسلف لايجوز بيعه قبل القبض إلا من المسلف إليه على ماذكرنا. والطعام لايجوز أيضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا أوقرضا فإن باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء لدينه و إن باع بطعام من غيرجنسه وقبض فى المجلس أوباع بغير طعام وعين فى المجلس صح و إن لم يقبض . و غيرالطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال . والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض مايمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستياق إلى مكان آخر وقبض المماليك إقامتها فى موضع آخر وقبض المكيل الكيل والموزن الوزن والمعدود العد. و مابيع جزافا فالنقل وقبض الأرضين والعقارات التخليه بين المبتاع وبينهما

فصل فی بیان بیع مایباع حملا بعدحمل أوجزه بعدجزه

کل مایخرج الحمل بعدالحمل من الشجر مثل التین و من الخضر مثل القثاء والبطیخ والباذنجان وأشباهها فإنه یجوز بیع الحاصل من الحمل إذا

[صفحه ۲۵۳]

بدا صلاحه دون ما لم یحصل ویجوز أن یبیع الحاصل وغیره فإن باع الحاصل وجنی فذاک و إن لم یجن حتی حصل حمل آخر فإن تمیز استقر البیع فیما باع و إن اختلط و لم یتمیز و لم یسلم البائع حقه فسخ العقد بینهما. ویجوز أیضا بیع الرطبه وأمثالها الجزه الأولی أوالثانیه أوالثالثه أوجمیعا وکذلک بیع ورق التوت والحناء والأسی خرطه أوخرطتین فإن باع الفصیل علی أن یقطع فی الحال فترک کان للبائع أن یقطع علیه فإن لم یقطع وسنبل کان علیه أجره الأرض وخراجها

فصل فی بیان الربا

الربا فیما یکال ویوزن مع اتحاد الجنس أوحکمه و لایجوز بیع مایکال أویوزن بجنسه متفاضلا لانقدا و لانسیئه و لامتماثلا نسیئه والذهب والفضه جنسان ویجوز بیع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطه والشعیر جنسان فی الزکاه وجنس فی البیع و لم یخل من سته أوجه إما یباع مکیل بمکیل من جنسه أو من غیرجنسه أوبموزون مما هو فی حکم جنسه أوبموزون من غیر ذلک أوبغیر موزون أویباع معدود بمعدود.فالأول یجوز بیعه بمثله نقدا لا ـ غیر وأنواع التمر جنس وکذلک الزبیب والحنطه والشعیر ولبن البقر والغنم والإبل . و لایجوز بیع التمر بالرطب و لابیع الزبیب بالعنب لامتماثلا و لامتفاضلا فإن أرید ذلک بیع بذهب أوفضه وابتیع الآخر به والحنطه ودقیقها وسویقها وخبزها وکذلک الشعیر فی حکم الجنس الواحد. والثانی یجوز بیع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسیئه علی

[صفحه ۲۵۴]

کراهیه. والثالث لایجوز بیعهما إلاموزونا نقدا متماثلا مثل الحنطه وخبزها. والرابع یجوز بیع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا

نقـدا ونسـيئه مثل الحنطه أوالشـعير بالتمر والزبيب أوبالعكس ومثل الـذهب والفضه بالحنطه والشـعير والتمر والزبيب و غير ذلك أوبالعكس . والخامس يجوز التبايع فيه نقـدا ونسـيئه و على كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بـذلك وبـالعكس . والسـادس يجوز التبـايع فيه متماثلا ومتفاضـلا نقـدا لانسـيئه إذا كان من جنس واحـد مثل بيع بيضه ببيضتين وجـوزه بجـوزتين وحلـه بحلـتين . فـإن اختلـف الجنس جـاز التفاضـل فيـه نقـدا ونسـيئه مثـل بيضه بجـوزتين وحله بغنمين وغنم بـدجاجات . وأنواع الغنم الأـهلى جنس وكـذلك الوحشـى وأنواع البقر والجاموس جنس وأنواع الإبل جنس و لايجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضـلا ويجوز متماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ماذكرنا فى جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر أوالظباء أوالإبـل متماثلاـ ومتفاضـلا نقـدا و لايجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ماذكرناه . و لاربا بين الولد ووالده و لا بين العبد وسيده و لا بين الرجل وزوجته و لا بين المسلم والحربى

فصل فى بيان البيع الفاسد

البيع الفاسد ينقسم على بضـعه عشـر قسما بيع المجهول وبيع الغرر منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا أوموزونا وبيع يدخله الربا وبيع ما لايجوز

[صفحه ۲۵۵]

تملكه فى شـريعه الإسـلام للمسـلم إلابيع من أسلم بعدالكفر و عليه دين و له خمر أوخنزير فإنه جاز له أن يوكل كافرا حتى يبيع عليه ذلـك ويقضـى به دينه وبيع ملـك الغير إذا لم يجزه المالـك وبيع اللقطه ممـا يجب فيهـاالتعريف قبله والـبيع إذااختـل أحد شروط صـحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفـذ تصـرفه فى ملكه والبيع إذاأطلق الثمن ونقـد البلـد أكثر من واحد و لم يغلب أحد النقود والبيع بما لايجوز أن يكون ثمنا

وبيع ما لم يتحدد بالصفه إذا كان غيرمشاهد وبيع الحصاه والمنابذه والملامسه والمجر و غير ذلک وبيع المحاقله والمزابنه. فإذاباع أحد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع و لم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ماانتفع به أواسترداد الولد إن حملت الأم عنده وولدت لأنه لوتلف لكان من ماله والخراج بالضمان . فإن غصب إنسان أوسرق مال غيره أوأمه غيره أوحيوان غيره وباع من آخر ثم استخرج مالكه من يده شرعا و كان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع و إن لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للمالک

فصل فى بيان أحكام الرد بالعيب

إذاباع الإنسان شيئا لم يخل إما باع على البراءه من العيوب أوباع مطلقا. فإن باع على البراءه وعين العيب أو لم يعين صح البيع و لم يجز له رده بالعيب سواء كان بصيرا أوأعمى . و إن باع مطلقا وظهر به عيب كان

عندالبائع لم يخل إما حدث

عندالمبتاع عيب آخر أو لم يحدث فإن حدث لم يكن له الرد و كان له الأرش إلا أن

[صفحه ۲۵۶]

يقبل البائع المبيع بما حدث عنده العيب فإن لم يحدث عنده عيب آخر لم يخل إما ظهر ببعض المبيع عيب أوبالكل فإن ظهر بالكل فسنذكر حكمه و إن ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب دون غيره فإن شاء رد الجميع واسترد الثمن و إن شاء أخذ الأرش . و على ذلک لوابتاع جماعه متاعا بالشركه وظهر به عيب وأراد بعضهم الرد وبعضهم الأرش لم يكن لهم ذلک حتى يتفقوا على أرش أورد فإن كان قدعرف المبتاع حال البيع العيب لم يكن له رده و إن عرف بعد

ذلـك ورضـى به وعرف أنه عيب لم يكن له الرد و إن لم يعرف أنه عيب ثم عرف كان له الرد. و إذاظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثه أشـياء الرد والأرش والرضا به . ويسـقط الرد بأحد ثلاثه أشياء بالرضا وبترك الرد بعدالعلم به إذاعرف أن له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيبا

عنـد أهـل الخـبره والمعرفه بهـا. والعيب فى المماليـك عشـره الجنون والجـذام والـبرص وهى من أحـداث السـنه أى إن ظهرت بالمملوك قبل سـنه من يوم البيع كان له الرد ما لم يحـدث عنده عيب آخر و إن حدث لم يكن له الرد و كان له الأرش فإن زاد يوم على السـنه لم يكن له الرد والجب ونقصـان الأعضـاء وزيادتهـا وكونهـا مخنثا أوسارقا أوآبقا أوكافرا إذاشـرط كونه مسـلما. والأمه والعبد فى ذلك سواء ويزيد فيهاخضاب شعرها و أن لاتحيض فى مده سته أشهر إذا كان مثلها تحيض و إذاوطئ الأمه ثم علم بهاعيبـا لم يكن له ردهـا إلاـ إذا كـان العيب حملاـ و كان حرا فإنه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشـر قيمتها و إن كان الحمل مملوكا لم يجب ذلك . و إذااختلفا المتبايعان فى العيب لم يخل من ثلاثه أحوال إما أمكن حدوث العيب

عند كل واحد منهما أو لم يمكن إلا

عندواحد منهما فإن لم يمكن إلا

[صفحه ۲۵۷]

عندواحد منهما لم يحتج إلى بينه و إن أمكن أن يكون

عنـد كل واحـد منهما و كان هناك بينه حكم عليها فإن تعارضت بينتان أقرع بينهما و إن لم يكن لأحدهما بينه كان اليمين على البائع و إن اختلفا فى البراءه من العيب كانت البينه على البائع و إن علم بالعيب

ثم تصرف فيه لم يكن له الرد و لاالأرش . و قال الشيخ أبو جعفرالطوسى رضى الله عنه فى النهايه كان له الأرش لأن تصرفه ليس بموجب لرضاه

فصل فى بيان أشياء تتعلق بالباب

من كان له حق على غيره مؤجلا- وأتاه به قبل حلول أجله لم يلزمه قبضه و إن أتاه به بعدحلول أجله فى غيرموضع التسليم فكذلك و إن أتاه به فى موضع التسليم و كان من غيرجنسه ونوعه فكذلك و إن أتاه من جنسه فى موضع التسليم و كان مثله لزمه القبض فإن لم يقبض وتلف كان من ماله و إن أتاه به زائدا عليه فى الصفه لزمه قبوله و إن كان زائدا فى القدر لزمه قبول مثل حقه من دون الزائد و إن أتاه به ناقصا عنه فى الصفه لم يلزمه قبوله و إن أتى به ناقصا فى القدر لزمه قبوله وطالب بالباقى والإقاله فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثه شروط الإقاله على مثل الثمن بغير زياده و لانقصان و من استصنع شيئا قبل وفعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد و لايجوز بيع واحد من جماعه و إذاباع ثوبا بدينار على أن طوله كذا فزاد ذراعا كان للبائع الخيار بين الفسخ والإمضاء و يكون شريكا له بقدر الزياده و إن نقص ذراع كان الخيار للمبتاع إن شاء رضى و إن شاء رد و على هذاحكم الأرض إذاباع أرضا و قال هى كذا جريبا فمسحت فزادت أونقصت

[صفحه ۲۵۸]

باب الشفعه

الشفعه تجب لأحد الشريكين

عندانتقال نصيب شريكه عنه بسبعه شروط أحدها أن ينتقل عنه بالبيع . والثانى أن يباع بذوات الأمثال من الثمن . والثالث الخلطه فى نفس المبيع أو فى حقوقه من الطريق والنهر والساقيه إذا لم يقتسمها بالمهاياه. والرابع أن يقبل المبيع القسمه إذا كان ضيعه أوعقارا. والخامس أن يكون المبيع بين اثنين . والسادس أن يكون الشفيع مسلما

إذا كان المبتاع مسلما. والسابع المطالبه بها على الفور. وتسقط بثلاثه عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبذوات القيمه وبزياده الشريك على اثنين وبتمييزه بجميع الحقوق وبإشراع باب المبيع إلى موضع آخر إذاوجبت الشفعه بالاشتراك فى الطريق وبأن يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمه الساقيه بالمهاياه وبتبريك الشفيع على المتبايعين أو على أحدهما وبأن يشهد على البيع و أن يسكت عن طلب الشفعه مختارا وبإبائه عن الابتياع

[صفحه ۲۵۹]

إذاعرض عليه بثمن معين وبيع بأكثر منه أوبمثله و إذاعرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وبيع نصيبه بعد ماعلم بثبوت الشفعه قبل المطالبه بها ويعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعه بالثمن . وإنما تجب الشفعه على المبتاع ويلزمه الثمن على حد مايلزم المبتاع ويلزمه الغائب والطفل والوقف إذا كان غبطه له وللشفيع أن يمنع من الإقاله والرد بالعيب و أن يفسخ البيع إذاباع ماابتاعه إذاعلم به و هومخير بين إبطال البيع والشفعه على المبتاع الأول والرضا بالبيع والشفعه على المبتاع الثانى والشفعه لاتورث كالأموال

[صفحه ۲۶۰]

باب الاحتكار والتلقى

الاحتكار يدخل فى سته أشياء الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح . و لااحتكار مع فقد الحاجه و إذامست الحاجه إليها فحده ثلاثه أيام فى الغلاء وأربعون يوما فى الرخص و إذااحتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فإذااحتبس للبيع ومست الحاجه إليه من الناس و لم يبعه أجبر على البيع دون السعر إلا إذاتشدد فإن خالف أحد فى السوق بزياده أونقصان لم يعترض عليه . والتلقى استقبال المتاجر والمتاع إلى خارج البلد دون أربعه فراسخ و هومكروه . وللبائع الخيار على الفور مع الإمكان فإن أخر لغير عذر بطل خياره فإن كان راجعا من موضع ورأى جلبا وابتاع شيئا

جاز. وللسمسار أن يبيع متاع البدوى فى الحضر ويستقصى فى بيعه و ليس له أن يبيع لباد فى البدو

[صفحه ۲۶۱]

باب فى بيان حكم الوزان والناقد والمنادى والكيال والواسطه

الوزان إما يزن الثمن وأجرته على المبتاع أوالمتاع وأجرته على البائع . وأجره الناقد والدلال على المبتاع وأجره المنادى والكيال على البائع . والواسطه إن نصب نفسه للبيع فأجرته على البائع و إن نصب للشراء فأجرته على المبتاع و إن نصب نفسه للأمرين فأجرته على من عمل له و إن أعطاه المتاع التاجر وواجبه البيع كان أصل المال للتاجر والربح للواسطه والوضعيه عليه . و إن لم يواجبه البيع و بين له بيعه لم يكن له خلافه فإن خالفه لم ينعقد بيعه فإن باع وتلف غرم و إن لم يبين له بيان البيع لزمه أن يبيع نقدا بقيمه المثل بنقد البلد فإن خالف ورضى التاجر صح و إن لم يرض لم يصح البيع فإن فات ضمن تمام القيمه نقدا فإن اشترى به متاعا آخر و كان قدضمن من التاجر كان المتاع له دون التاجر و إن لم يضمن من التاجر ثمنه وناب عن التاجر فى البيع والابتياع كان المتاع للتاجر و إن لم ينب عنه كان المتاع للواسطه و عليه قيمه متاع التاجر

[صفحه ۲۶۲]

فصل فى بيان قسمه العقود

العقود تنقسم ثلاثه أقسام إما يكون العقد لازما من الطرفين مثل الإجاره والمساقاه والمزارعه أوجائزا من الطرفين مثل الشركه والمضاربه والجعاله أولازما من طرف وجائزا من آخر مثل الرهن فإنه لازم من جهه الراهن جائز من جهه المرتهن

فصل فى بيان عقد الشركه

الشركه أربعه أضرب شركه الأعيان وشركه الحقوق وشركه المنافع وشركه الأعيان والمنافع وهى التى أردنا بيانها وإنما يصح من ذلك شركه العنان دون المفاوضه والوجوه والأبدان .فشركه العنان تصح بأربعه شروط بكون الشريكين نافذى التصرف فى مالهما واتفاق المالين فى الجنس والصفه بحيث لواختلطا لم يتميز أحدهما من الآخر وخلط أحدهما بالآخر والعقد عليها من غيرتعيين مده لها فإذافعلا ذلك وأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف كان له ذلك على حسب الإذن فإن خالف وتلف ضمن . و أماالربح والوضيعه على قدر المالين فإن شرطا اتفاق الربح والوضيعه مع تفاوت المالين أوالتفاوت مع تساوى المالين صح على قول بعض الأصحاب وبطل على قول آخرين فإن تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضيعه على قدر

[صفحه ۲۶۳]

المالين وللمتصرف أجره المثل . و أماشركه الأبدان فباطله ولكل واحد من الشركاء أجره عمله فإن اشتبه تصالحوا ومتى أراد المقاسمه أحدهما أوكلاهما كان له ذلك واقتسما النقد والعروض و ليس لأحدهما مطالبه الآخر بالنقد و لابيع المتاع له بل يأخذ كل واحد نصيبه . و ما كان على الناس نسيئه لاتصح قسمته فإن اقتسما واحتال لكل واحد نصيبه وقبض أحدهما ماحتال كان عليه أن يقاسم شريكه و مابقى على الناس كان بينهما حصل أوتلف و إن رضى أحدهما برأس ماله وترك الباقى لشريكه

صح إن رضى الشريك به

فصل فى بيان حكم القراض

القراض هوالمضاربه و هو أن يدفع إنسان إلى غيره مالا ـ ليتجر به على أن مارزقه الله تعالى عليه من الفائده يكون بينهما على مقدار معلوم . فإن دفع أحد إلى غيره مالا ليحتفظ به كان وديعه. و إن دفع إليه ليرد عليه مثله يكون قرضا. و إن دفع إليه ليتجر به

له من غيرأجره كان بضاعه. و إن دفع إليه ليرد عليه مثله ببلد آخر يكون سفتجه. و إن دفع إليه ليتجر به و كان للعامل فى التجاره به منفعه يكون قراضا ومضاربه. فإن دفع إليه و قال اتجر به و لم يعين مقداره كان له أجره المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه و إن عين مقدار ماله من الثلث أوالربع أوأقل أوأكثر فإن ربح كان له ماعين و إن خسر لم يكن له شىء و كان الخسران على صاحب المال .

[صفحه ۲۶۴]

و هوعقد جائز من الطرفين و هوضربان صحيح وفاسد.فالصحيح مااجتمع فيه شروط ثلاثه العقد على الأثمان من الدنانير والدراهم غيرالمغشوشه والإطلاق فى المده من غيرتعيينها إلامده الابتياع وتعيين مقدار المال . فإذاعقد على ذلك لم يخل إما ضمن المضارب المال أو لم يضمنه فإن ضمنه كان الربح له والخسران عليه و إن لم يضمنه وأطلق لزم منه ثلاثه أشياء البيع بالنقد بقيمه المثل بنقد البلد وكذلك الشراء فإن خالف ذلك لم يصح و إن عين له جهه التصرف لم يكن له خلافه فإن خالف وربح كان الربح على ماشرطا و إن خسر أوتلف غرم . والقراض الفاسد يجوز للعامل التصرف فيه من جهه الإذن ولزم له أجره المثل دون المسمى . و لم يخل القراض إما أطلق رب المال أوشرط له العمل فإن أطلق لم يلزمه من العمل إلا مايعمل بنفسه صاحب المال و إن شرط له لزمه العمل بنفسه فإن لم يعمل كان أجره العمل فى ماله . فإن فسخ أحدهما أوكلاهما لم يجز للعامل التصرف فيه إلابالبيع وتحصيل المال ممن عليه و لم يخل من ثلاثه أوجه إما كان المال ناضا

أوعروضا أو على الناس فإن كان ناضا أخذ صاحب المال إلاقدر حق العامل و إن كان عروضا كان مخيرا بين أن يأخذ بالقيمه ويدفع إلى العامل مايصيبه من الربح و بين أن يأمر العامل ببيعه و إن كان على الناس لزم العامل تحصيله . و أماالنفقه فإن كان مشروطه كان على ماشرط و إن أطلقت كان له الإنفاق بالمعروف منه فى السفر دون البلد ألذى كان به صاحب المال

[صفحه ۲۶۵]

فصل فى بيان حكم الرهن

الرهن إنما يصح بثلاثه شروط بالإيجاب والقبول والقبض برضاء الراهن إلا إذاشرط فى العقد والرهن بمال لزم فى الذمه حصل سبب لزومه من حر عاقل غيرمحجور عليه أو عبدمأذون له فى التجاره ويجوز رهن المشاع والمقسوم . والرهن مطلق ومشروط.فالمطلق لايجوز بيعه إلابإذن الراهن فإن لم يأذن أوغاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فإن أباح الراهن فيه الانتفاع بالمرهون صح إلاوطء الجاريه إن كانت مرهونه. والمشروط ضربان أحدهما يقتضيه العقد والآخر لايقتضيه .فالأول تأكيد للعقد مثل تسليم الرهن وبيعه فى الدين ومنافعه للراهن ودخول نمائه فى الرهن إذاحصل بعدالرهن . والثانى ثلاثه أضرب أحدها يناقض الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل أن يشرط أن لايسلم الرهن أو لايبيع فى الدين بحال أو إلابما يرضاه الراهن أوفلان . والثانى يكون مصلحه للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل فى بيع الرهن إما للمرتهن أوغيره ودخول النماء الحاصل فى الرهن فإن شرط التوكيل فى نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضره الراهن وغيبته و إن شرط بعدالعقد كان له عزله . والثالث أن يشرط النماء لنفسه و هو على ثلاثه أضرب أحدها أن يكون ذلك فى دين فى الذمه ويصح الرهن ويبطل الشرط.

[صفحه ۲۶۶]

والثانى

أن يكون ذلك فى قرض مستأنف و لايصح القرض و لاالرهن تبعا و لاالشرط. والثالث أن يكون ذلك فى بيع و هوضربان أحدهما يكون النماء مجهولا و لم يصح الشرط. والثانى يكون معلوما ويصح ذلك . و إذاثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والشراء والعتق والتدبير والهبه و غير ذلك إلا من المرتهن فإنه يصح بيعه منه وهبته فإن أذن المرتهن له فى التصرف صح و إن هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن و إن هلك بتفريط منه ضمن . و إن اختلف المتراهنان لم يخل من أربعه أوجه إما اختلفا فى مقدار ما على الرهن أو فى قيمه الرهن بعدالتلف أو فى التفريط أو فى مده الأجل و لم يكن لأحدهما بينه.فالأول كان القول قول الراهن مع اليمين . والثانى كذلك . والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه . والرابع كذلك . فإن ادعى صاحب المتاع كونه وديعه عنده وخصمه كونه رهنا فإن اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه و إن لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين . و إن رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فإن أنفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فإن انتفع به و لم ينفق رد قدر ماانتفع به

[صفحه ۲۶۷]

باب فى بيان الإجاره

الإجاره عقد على منفعه بعوض و لايصح فيه تعيين الأجل والعمل معا فإن عينا بطل والأجير منفرد ومشترك .فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استئجاره بشرطين تعيين الأجل إن كان العمل مجهولا وتعيين الأجره وتعيين العمل والأجره إن كان العمل معلوما. والمشترك يعين عمله وأجرته دون المده و كل واحد منهما ضامن لجنايته

بـأرش النقصان ولتلفه بالتفريط من غيرتعـد قيمه يوم التلف . والمتلف بتعـديه أكثر قيمته من يوم التلف و إن تلف من غيرتفريط منه لم يضـمن . وتبطل الإجاره بسته أشـياء بموت كليهما وبموت أحدهما وبهلال المسـتأجر قبل التسـليم وبمنعه قبل القبض من التصرف وبخروج الأجره مستحقه إذاكانت مشاهده وبأن يشرط فى عقد الإجاره تسليم ماوقع عليه عقد الإجاره بعدأيام من وقت العقد. وتسـقط الأجره بإسقاط المؤجر و لاتسقط المنفعه بإسقاط المستأجر ولهذا على ذاك الأجره ولذلك على هذاالمنفعه فإن انهدام المسكن المستأجر بتفريط

[صفحه ۲۶۸]

من المسـتأجر لزمته الإعاده إلى مثل ما كان عليه وتوفير الأجره و إن انهدم بتفريط من المؤجر أوبغير تفريط من أحدهما سـقطت الأجره إلا أن يعيده إلى حال العماره و إذا لم يمكن المسـتأجر الانتفاع بما اسـتأجره من غيرسبب منه سقط عنه مال الإجاره حتى يعود إلى حال يصح الانتفاع به و لاتبطل الإجاره بالبيع فإن علم المبتاع بالإجاره لزمه الصبر إلى انقضاء مده الإجاره و إن لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر. والإجاره يدخلها خياران خيار الرؤيه إذااسـتأجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ماشرط المؤجر فإن شـرط أن يسـكن المسـتأجر المسـكن بنفسه لم يكن له أن يسـكن غيره و لا أن يؤجر من غيره و إن استأجر مطلقا جاز له أن يسـكن غيره إلاالقصار والحـداد و أن يضع فيه المبتاع إلا مايضـر به مثل السـرقين و أن يشارك غيره فى السـكنى و أن يؤجر من غيره بمثل مااستأجره به ويؤجر بعضه بأقل من مال الإجاره فإن أحدث فيه حدثا يزيد بسببه فى الأجره جاز أن يؤجر البعض بمثل مال الإجاره وبأكثر والكل بأكثر منه . ومنفعه غيرالحيوان يجب

كونها مقدره ومنفعه الحيوان تجوز أن تكون مقدره و غيرمقدره فإن استأجر بهيمه لم يخل من ثلاثه أوجه إما استأجر للركوب أوللحمل أوللعمل . فإن استأجر للركوب عين أربعه أشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل أوالزامله أوالقتب بعدرؤيه ذلك ومعالقها فإن عين المركوب وعجز أونفق بطل الإجاره فيما بقى و إن استأجر فى الذمه وصف المركوب بأربعه أشياء بالجنس والنوع والجرى و كل ماتختلف الأجره بسببه فإن خالف أوتلف أوغاب ضمن . و إن استأجر للحمل ذكر سبعه أشياء الجنس والمقدار والموضع المحمول

[صفحه ۲۶۹]

منه والمحمول إليه وحكم السير والنزول والرحال . و إن استأجر للعمل احتاج إلى أربعه أشياء كونه مشاهدا أو فى حكمه وتعيين المده أوالعمل وتقدير الأجره ومشاهده مايعمل فيه أوحكمها. و إن استأجره حره أوأمه للرضاع احتاج إلى خمسه شروط مشاهده الصبى وتعيين البيت ألذى ترضعه فيه وتقدير الزمان والأجره وكون العمل مجهولا فإن أطلق الإجاره لزم الأجره حاله و إن قيد لزم على حسب الشرط و إن عين الأجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس

[صفحه ۲۷۰]

باب المزارعه

المزارعه والمخابره واحده وهى عقد على أرض ببعض مايخرج من نمائها وهى ثلاثه أضرب صحيحه وهى مااجتمع فيه شرطان تعيين الأجل وتعيين مايصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا إلى الكل . ومكروهه وهى العقد على كذا منا أوقفيزا أو ماشابه ذلك من غير مايخرج منها. وفاسده وهى ماسوى ماذكرناه . فإذاكانت المزارعه فاسده لزم أجره المثل وسقط المسمى إن كان بالنصف أوالثلث أومثل ذلك ولزم إن كان بالأمنان والقفزان . والمزارعه الصحيحه ضربان مشروطه ومطلقه فالمشروطه لم تخل من أربعه أوجه إما شرط أن يعمل فيه بنفسه أوشرط أن يزرع شيئا معينا أوشرط

على العامل مئونه الأرض أو على المزارع ولزم الشرط إلا أنه يجوز للعامل أن يأخذ شريكا يعمل معه و إن كانت المئونه معلومه ثم زادت لزم العامل قدر المعلومه دون الزياده و إن شرط على العامل شيئا يؤدى إلى صاحب الأرض جاز على كراهيه ولزم و إن استأجر الأرض للزراعه أوالغرس عين مايزرع ويغرس فيه

[صفحه ۲۷۱]

باب المساقاه

المساقاه عباره عن دفع الإنسان إلى غيره نخلا أوشجرا للفواكه أوكرما على إصلاحه بالعماره على أن مارزقه الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم . وتصح بخمسه شروط تعيين المده وقدر نصيب العامل وفقد ظهور الثمر أوبقاء عمل بعدظهوره يستزاد به الثمر و أن لايشترط معه عمل صاحب النخل و لا له ثمره شجرات بعينها. و إذاتنوع الفواكه والثمر جاز العقد على البعض مرابعه و على البعض مثالثه أوأقل أوأكثر والشرط سائغ ما لم يؤد إلى سقوط العمل عن العامل أواندفاع الحق عن صاحب الأرض إلى المساقى و إن شرط على العامل شيئا يؤدى إلى صاحب النخل لزم إلا إذاتلف الثمر بآفه سماويه والمئونه على صاحب النخل و كل مايعود بالاستزاده فى الثمر فهو على العامل و كل ما منه حفظ الأصل فهو على صاحبه و إن تخارصا وقبل أحدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد أونقص و إن تلف لم يكن لأحدهما على الآخر شىء إلا إذاتلف بتفريطه

[صفحه ۲۷۲]

فصل فى بيان الجعاله

وهى عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين تعيين العمل والأجره فمن ضل له عبد أوبعير أوفرس أوأبق هذا وند ذاك لم يخل إما وافق واحدا على شىءمعين على الإطلاق أووافق على أنه يجى ء به من موضع كذا أو قال من جاء به فله كذا أو قال لواحد إن جئت به فلك عشره ولآخر إن جئت به فلك خمسه أولآخر إن جئت به فلك خمسه عشر.فالأول يلزم فيه ماسمى . والثانى إن جاء به من الموضع المسمى لزم المعين و إن جاء به من نصف الطريق لزم نصف الأجره و على هذا. والثالث لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان أوأكثر. والرابع إن

جاء به واحد لزم له ماسماه و إن جاء به اثنان لزم لكل واحد ثلث ماسمى له و إن جاء به ثلاثه لزم لكل واحد ثلث ماسمى له و إن أبق من الواحد بتفريطه غرم قيمته و إن أبق من غيرتفريطه لم يلزمه شيء

فصل فى بيان القرض

القرض كل مال لزم فى الذمه بعقد عوضا عن مثله و هوضربان مطلق ومشروط.فالمطلق لايدخله الربا فإذاأخذ قرضا على أن يرد مثله ملكه بنفس عقد القرض وصار مثل سائر أمواله وجاز الارتهان فإن رد أجود منه أوزائدا عليه فى النوع أوالقدر أوبالعكس منه صح إذاتراضيا وكذلك إن أخذ حنطه ورد شعيرا أوشعيرا ورد حنطه و إن رد من غيرجنسه وتراضيا به من غيرتقويم صح و إن لم يتراضيا و لم يقوم فى الحال ثم تغير السعر كان ذلك بقيمه يوم الدفع .

[صفحه ۲۷۳]

والمشروط ضربان صحيح وفاسد.فالصحيح مثل شرط الزكاه على أحدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح عن الغله والرهن والضمان وأمثالها. والفاسد مايؤدى إلى الربا مثل شرط الزياده فى الصفه أوالقدر أوإباحه ما على الرهن فإذا كان كذلك لم يملكه بنفس القرض وبقى أمانه فى يده و لايصح الارتهان به و إن لم يشرط الانتفاع بالرهن وسوغه المقترض صح

فصل فى بيان الدين

الدين كل مال لزم فى الذمه عوضا عن عين مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل .فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الإعسار ودخول وقت الصلاه حتى يفرغ من أدائها وغيبه المال عنه وتعذره عليه فى الحال بسبب شرعى والمستدين ينقسم ثمانيه أقسام حى حاضر وغائب وموسر ومعسر و من استدان هوبنفسه أواستدانت عليه زوجته أومملوكه وميت . فإن كان المستدين حاضرا موسرا وطالبه المدين و قدحل أداؤه و لم يكن له عذر لزمه الإيفاء فإن كان له عذر أمهل حتى يزول فإن لم يكن له عذر أمر بالقضاء فإن لم يقض حبسه الحاكم إن التمس من له الدين فإن ماطل فى الحبس عزر فإن أدى إلى ضرر من له المال و

كان له مال ظاهر من جنسه أخذ عنه وقضى به دينه و إن كان من غيرجنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما لم يكن المال الدار التى يسكنها أوالعبد ألذى يخدمه . و إن كان غائبا وأقام من له الدين بينه حلفه الحاكم أنه يستحق عليه اليوم

[صفحه ۲۷۴]

جميع هذاالمال فإذاحلف و كان له مال من جنسه أو غيرجنسه كان حكمه على ماذكرنا غير أنه لايدفع إليه المال إلابكفيل . و إن كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد فإن كان مكتسبا أمر بالاكتساب والإنفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل فى وجه دينه و إن كان غيرمكتسب خلى سبيله حتى يجد و على الوجهين إن قضى من سهم الغارمين جاز إذا لم ينفق مااستدان فى معصيه الله تعالى . و إن استدانت عليه زوجته كان حكمها حكمه بشرطين بحاجتها إلى النفقه و هوغائب لم يترك لها نفقه بقدر المعروف . والمملوك إذااستدان لم يخل من ثلاثه أوجه مأذون فى الاستدانه أو فى التجاره دون الاستدانه أو غيرمأذون .فالأول كان حكم دينه حكم دين مولاه . والثانى ضربان فإن علم المدين أنه غيرمأذون فيهابقى فى ذمه إلى أن يعتق فإن لم يعلم استسعى فيه إذاتلف المال . والثالث يكون ضائعا إلا إذابقى المال فى يده أو كان قددفع إلى سيده . والميت ضربان إما خلف وفاء أو لم يخلف فإن خلف لم يخل إما كانت له بينه أو لم تكن فإن كانت أقامها وحلف ولزم ماله و إن لم تكن له بينه لم يخل إما اعترفت به الورثه أو لم تعترف فإن اعترفت لزم و إن اعترف بعض الورثه و كان

رجلين عـدلين فكـذلك و إن لم يكونـا عـدلين أواعـترف البعض لزم فى نصـيبهما أونصـيبه بقـدر مايخصـهما أويخصه و إن لم يعـترف به أحـد لزمهـا اليمين على نفى العلم . و إن لم يخلف وفـاء ضـاع حقه . و إن قضـى أحـد من إخوانه المؤمنين من سـهم الغارمين جاز وجاز به فضلا.

[صفحه ۲۷۵]

والمؤجل يلزمه أداؤه

عنـدحلول أجله إذاطولب به فإن وضع من له الـدين شـيئا عنه على أن يقضـى حالا جاز و إن زاد من عليه الـدين شـيئا ليزيـد فى الأجـل لم تصـح و إن مـات من عليه الـدين حـل أجله بموته و إن مـات من له الـدين لم يحل الأجل و إن لم يعرف ورثه من له الدين به وأراد من عليه الدين مصالحتهم جاز إذاأعلمهم بمقدار المال

فصل فى بيان الوديعه

الوديعه كـل مال أو شـىءجعل فى يـد الغير للحفظ. وأمانه جميع أصـناف الناس سواء إلاالمال المغصوب بثلاثه شـروط إذاعرفه غصبا و لم يختلط بماله على وجه لايتميز وأمكنه أن لايدفع إليه . وهى عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم و لم يضمن إلابثلاثه شروط بالتفريط والتصرف فيه أوحكم التصرف وترك الرد إذاطولب به لغير عذر. فإذاصار ضامنا وتلف لزمه قيمه يـوم التلـف فـإن اختلفـا فى القيمه و لم يكن هنـاك بينه كـان القـول قول المودع مع اليمين و إن لم يتلف لم يزل الضـمان إلابـالرد واسـتأنف الوديعه إن شـاء و إذاادعى من عنـده الوديعه هلاكهـا قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانه فإن ادعى عليه التفريط من غيربينه لزمه اليمين إن لم يفرط

فصل فى بيان العاريه

العاريه عقد على عين مملوكه للغير لينتفع به غيره من غيرأجره وهى عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم .

[صفحه ۲۷۶]

وهى ضـربان ثمن و هومضـمون و غيرثمن و هوضربان مضمن و غيرمضمن .فالمضمن ضربان إما ضمن الأصل أوأرش النقصان إن نقص شـىء من أجزائه أوذهبت جدته فإن ضـمن الأصل لم يضمن الأرش و إن ضمن الأرش لزم . و غيرالمضمن لم يلزم فيه الضـمان إلابالتفريط و إن اختلفا فى التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينه و إن اختلفا فى التضمين فكذلك و إن اختلفا فى القيمه كـان القول قول المعير مع فقـد البينه و إن هلـك مضـمونا لزم قيمته يوم القبض و إن هلـك غيرمضـمون بالتفريط لزم قيمه يوم التلف

فصل فى بيان الغصب

الغصب الاـحتواء على مـال الغير من غيرتراض ويجب رده من غيرمطـالبه إن كان باقيا مع نمائه إن كان له نماء متصل أومنفصـل

وبقى النماء و مع مثله إن تلف و كان له مثل أوقيمته إن كان من ذوات القيمه و مع أرش النقصان إن نقص منه شىء و مع أجره العمل إن كان ذا عمل عمل أو لم يعمل و مع الأجره إن كان له أجره مثل الدار والعقار و مع العقر والولد والأرش إن كان جاريه وأحبلها ونقصت قيمتها بالولاده و كما هو إن عمل فيه عملا هوأثر غيرعين من غير أن يرد عليه أجره مثل من غصب صوفا أوقطنا ونسج منه ثوبا. و إن عمل فيه عملا بالعين مثل أن يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فإن نقص قيمتها أوقيمه أحدهما ضمن الأرش و إن تلف المغصوب ضمن قيمته أكثر ماكانت من يوم الغصب إلى يوم التلف . و إن

غصب دجاجه فباضت واحتضنت وخرجت فراريج ضمن الجميع و إن غصب الأرض وزرع ببذره أوالشعير وسمن به دابته أوالبيض ووضع

[صفحه ۲۷۷]

تحت دجاجه لم يضمن غيرالأجره وقيمه الشعير والبيض

فصل فی بيان اللقطه والضاله

اللقطه ماوجده الإنسان لغيره فأخذه . والضاله مايضيع من الإنسان من حيوان وغيره .فالحيوان ثلاثه أضرب آدمی و غيرآدمی مما هوممتنع من صغار السباع مثل الإبل والخيل والبغل والثور ومما هو غيرممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم . و غيرالحيوان إما وجده فی الحرم أو فی غيره و هوضربان إما وجده فی فلاه أو فی عمران أو فی بطن حيوان أوتحت الأرض .فالآدمی حر ومملوک صغير ومراهق فما فوقه .فالحر لم يملک بالوجدان فإذاالتقط حرا صغيرا رفع خبره إلی الحاکم لينفق عليه فإن لم يجد أنفق هو عليه إن لم يعنه أحد فإذابلغ وأيسر رجع عليه إن شاء. والصغير من المملوک فی حکم اللقطه والمراهق رفع خبره إلی الحاکم لينفق عليه فإن لم يجد کان ذا کسب کانت نفقته فی کسبه فإن لم يکن أنفق عليه ورجع به علی صاحبه إذاظهر. فإذاظهر وجعل لذلک جعلا استحق و إن لم يجعل وجرت فی البلد عاده بشی ء استحقه و إن لم تجر ووجده فی المصر کان له دينار و إن وجده خارج المصر کان له أربعه دنانير قيمه کل دينار عشره دراهم . والحيوان الممتنع من صغار السباع إما ضل أوترکه صاحبه فإن ضل و کان بعيرا کان حکمه حکم المملوک إذارد علی صاحبه و إن کان غيربعير لم يکن

[صفحه ۲۷۸]

فيه شیءموظف فإن جعل له صاحبه جعلا استحقه و إن لم يجعل کان فيه علی حسب العاده. و إذاأخذه ضمن و إن ترکه صاحبه من جهد

وكلاـل فى كلاء وماء لم يجز له أخـذه بحال و إن تركه فى غيركلاء و لاماء فكـذلك و إن كان غيرممتنع ووجـده فى بريه كان مخيرا بين ثلاـثه أشـياء إن كـان غنمـا إمـا أكل بالضـمان أوأنفق عليه تطوعا أورفع خبره إلى الحاكم ليحكم فيه . و إن وجـد فى العمران أو مايتصـل به إلى نصف فرسـخ فهو مخير بين الإنفـاق عليه تطوعـا و بين أن يرفع خـبره إلى الحـاكم . و غيرالحيوان إن وجـد فى الحرم عرف سـنه فإن جاء صاحبه و إلاتصـدق به عنه بعدسـنه من غيرضـمان . و إن وجد فى بريه و كان طعاما إن شاء أكلهـا بضـمان و إن شـاء رفع خبره إلى الحـاكم و إن كـان إداوه أومحظره أوحـذاء لم يتعرض له بحال و إن كان غير ذلك مما قيمته درهم فمـا دونه أخـذه و كـان له و إن كـانت زائـده على ذلك عرف سـنه فإن جاء صاحبه و إلا كان مخيرا بين شـيئين إما حفظ لصاحبه بغير ضـمان وإما تصـرف فيه بضمان . و إن وجد فى عمران فى ملكه عرف على ماذكرنا و إن كان فى ملك غيره عرفه فـإن عرف كـان له و إن لم يعرف فحكمه ماذكرنا و إن وجـد خافيا تحت الأرض فى خراب لم يعرف له مالك أخرج منه الخمس والباقى له و إن عرف له مالك عرف فإن عرف رد عليه و إن لم يعرف أخرج منه الخمس على ماذكرنا. و إن وجـد فى ملك الغير و لم يعرفه كان حكمه على ماذكرنا و إن وجـد فى ملكه و قدورثه و لم يعرف له صاحبا كان له ولمن هوشـريكه فيه و إن اشتراه

عرف المشترى منه فإن عرف و إلافهو له أخرج منه الخمس .

[صفحه ۲۷۹]

و إن وجد فى جوف سمكه أخرج منه الخمس والباقى له و إن وجد فى بطن غيرها من الحيوان و كان قدورثه كان فى حكم السمكه و إن كان قداشتراه عرف المشترى منه فإن عرف و إلافهو له على ماذكرنا. و إن وجدها اثنان واستبقا إليها كان لمن سبق إليها فإن تساويا كانت لهما و إن ادعاها أحد استحقها بشاهدين أوشاهد ويمين بعد ماوصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحليه

فصل فى بيان التصرف فى مال اليتيم

لايجوز التصرف فى مال اليتيم إلالأحد ثلاثه أولها الولى و هوالجد ثم الوصى و هو ألذى ينصبه أبوه ثم الحاكم إذا لم يكن له جد و لاوصى أوكانا غيرثقه. و كل واحد من الجد والوصى لم يخل من ثلاثه أوجه إما يكون ثقه مليا بالأمر ولزم إقراره أوثقه غيرملى ولزم تقويته بآخر أو غيرثقه ولزم الإبدال به . ويلزم المتصرف فيه القيام بأمره وحفظ مصالحه فإذافعل جاز له أن يأخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه أن ينفق عليه بالمعروف فإن أسرف ضمن الزائد و إن خلطه بعياله جعله كأحدهم من غيرزياده و إن سامح له كان أفضل فإن اتجر بماله إذا كان معسرا كان الربح له والخسران عليه و إن اتجر لنفسه كان له الربح و عليه الخسران إذا كان مليا بمثل المال و إن لم يكن مليا أوتصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف

[صفحه ۲۸۰]

و إن كان له مال على الغير ورأى له الغبطه فى المصالحه عليه جاز له أن يصالح و كان الصلح ماضيا

فصل فى بيان الضمان

الضمان إثبات مال فى الذمه بعقد و هوضربان ضمان مال وضمان عهد.فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غيرمتبرع . و على الوجوه ضربان ضمان ملى ء وضمان غيرملى ء. وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد. وإنما يصح بخمسه شروط بتعيين أجل المال لأن الضمان ينقل المال إلى ذمه الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه إذاسقط عن الضامن ورضاء المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال أوكونه إيلاء إلى اللزوم وكونه معلوم المقدار على أحد القولين .فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك إذاضمن ماله عليه

وأقام بينه على المبلغ . وضمان المتبرع صحيح إذا لم يأب المضمون عنه وضمان غيرالمتبرع يصح على كل حال . والملى ء يصح ضمانه و غيرالملى ء إن علم المضمون له بذلك حال الضمان أو لم يعلم ورضى به بعده صح و إن لم يرض به بطل . والفاسد مايخلو عن الوجوه التى ذكرناها فإن ضمن مليا ثم أعسر لم يبطل و إذاأدى المال كان له الرجوع بمثله على المضمون عنه إلا إذاتبرع بالضمان و إن لم يؤد لم يكن له الرجوع و إن أسقط المضمون له المال عن

[صفحه ۲۸۱]

الضامن سقط عن المضمون عنه و إن أسقط عنه لم يسقط عن الضامن و إن أدى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك .فضمان الانفراد ضمان جماعه عن واحد و يكون للمضمون له الخيار فى مطالبه المال من أيهم شاء على الانفراد و على الاجتماع . وضمان اشتراك بالعكس من ذلك . وضمان العهده لم يخل من أربعه أوجه إما ضمن قبل وصول الثمن و لم يصح و إن ضمن بعده وضمن قيمه مايحدثه فى المبيع و قدشرط ذلك فى العقد لم يصح وبطل البيع و إن ضمن نفس المبيع لم يصح و إن ضمن العهده صح

فصل فى بيان الكفاله

الكفاله التقبل بنفس إنسان لمن له عليه حق و لايصح إلابشروط خمسه وهى الإيجاب والقبول ورضى المكفول له والمكفول به وتعيين مده الكفاله. والكفاله ضربان كفاله بالعقد وكفاله تلزم بغير عقد.فالأولى ضربان مشروطه ومطلقه.فالمطلقه لم يلزم فيهاالكفيل غيرإحضار المكفول به . والمشروطه هى أن تقيد بتأديه المال وهى ضربان فإن قدم ضمان المال على الكفاله وعجز عن التسليم لزمه المال و إن قدم الكفاله على ضمان

المال لزمه إحضاره دون المال . والتسليم مطلق ومقيد فإذاأطلق لزمه التسليم فى دار الحاكم أو فى موضع لايقدر على الامتناع و إن قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه فى ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وبأكثر من واحد وتكفل جماعه لواحد و إذاسلمه أحد الكفلاء لم تبرأ ذمه الباقين وتبطل الكفاله بموت الكفيل والمكفول به

[صفحه ۲۸۲]

و أما ما هو فى حكم الكفاله مما يلزم بغير عقد فتخليه القاتل من يد ولى الدم وتخليه المستدين من يد من له الدين ويلزمه التسليم إليهما أوالديه والدين

فصل فى بيان الحواله

الحواله انتقال حق من ذمه إلى ذمه وتصح بعشره شروط بالإيجاب والقبول ورضى المحيل والمحتال رضى المحال عليه على الصحيح وكون المحال به من ذوات الأمثال واتفاق الحقين فى الجنس والنوع والصفه وكونه مما يجوز فيه أخذ البدل قبل القبض . و إذاقبل الحواله وأبرأ ذمه المحيل لم يكن له الرجوع عليه بحال إذا كان مليا أومعسرا وعلم إعساره حاله الحواله و إن لم يعلم إعساره أو لم تبرأ ذمته كان له الرجوع عليه إذا لم يؤد المال

فصل فى بيان الوكاله

الوكاله تفويض الأمر إلى الغير على وجه وتصح بسته شروط بالإيجاب والقبول وبكون الموكل ممن يصح منه مباشره الأمر ألذى وكله فيه و يكون الأمر الموكل فيه من حقوق الناس و يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالأمر الموكل فيه عارفا باللغه التى يحتاج إليها فى المحاوره به و أن يتوكل لمن هومثله فى الدين على من هومثله فيه أودونه . والوكاله ضربان مطلقه ومشروطه.فالمطلقه يقوم فيهاالوكيل مقام الموكل على الإطلاق إلافيما يقتضيه الإقرار من الحد والأدب والإقرار.

[صفحه ۲۸۳]

والمشروطه لم يكن له فيهاالتعدى عما رسم له إلى غيره فإن تجاوز كان ضامنا و لم ينفذ عليه وإنما تثبت الوكاله بالبينه أوباعتراف الموكل

عندالحاكم ويصح أن يؤكل الحاضر والغائب . ويثبت قبول الوكاله باللفظ أوبالتصرف فى الأمر و هوعقد جائز من الطرفين و إذاعزله لم ينعزل إلابالإعلام أوبالإشهاد إذا لم يمكن الإعلام فإن اختلفا فى ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين

فصل فى بيان الصلح

الصلح قطع الخصومه بين المتداعيين ويجوز على إقرار وإنكار ما لم يؤد إلى تحليل حرام أوتحريم حلال مثل صلح المتداعيين على التشارك أوالتبادل أوالتبارى أو شىءآخر ومثل صلح الشريكين فى المال أوالمتقارضين على أمر معلوم فإذاتم التصالح لم يكن لأحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك

فصل فی بیان الإقرار

الإقرار إخبار بحق علی نفسه ویصح بخمسه شروط وهی کمال العقل ونفاذ التصرف له فیما أقر به ووجود المقر له وتصدیقه إیاه إن کان ممن یعبر عن نفسه و أن یصح أن یکون المقر به حقا للمقر له و أن لایؤدی الإقرار إلی أن یکون إقرارا علی الغیر إلابإذنه . و إذاأقر لم یخل إما أطلق أوقید فإن أطلق ألزم حکم إقراره وحکم بصحته و إن قید و قال وهبت هذا منه أوعاوضت هذامعه بذاک لم یلزم حکم إقراره إلا بعدالتسلیم فی الهبه.

[صفحه ۲۸۴]

والتقابض فی المعاوضه وإقرار المریض إذا کان صحیح العقل مثل إقرار الصحیح إلا فی حل بعض الورثه لشی ء إذا کان متهما فإذاأقر له و لم یکن للمقر له بینه علی صحه ماأقر له به کان فی حکم الوصیه وسنذکر بعد ذلک حکم الإقرار بوارث فی باب آخر إن شاء الله تعالی

[صفحه ۲۸۵]

کتاب النفقات

فصل فی بیانها وبیان مایتعلق بها

تجب النفقه بأحد ثلاثه أشیاء بالزوجیه وبالقرابه وبملک الیمین .فالزوجیه تجب فیهاالنفقه بشرطین إمکان الاستمتاع بینهما معا والتمکین الکامل من جهتها. والزوج ثلاثه أنواع حر ومکاتب و عبد. والحر ثلاثه أنواع مؤسر ومتوسط ومعسر. والزوجه ثلاثه أنواع حره شریفه و غیرشریفه وأمه.فالموسر إذاتزوج بشریفه ووجبت النفقه علیه لزمه من الإطعام والإدام علی حسب عاده البلد والکسوه للشتاء والصیف علی حسب یساره وقدر المرأه من الإبریسم والکتان وغیرهما ولزمه الإخدام و ماتحتاج إلیه للزینه. و إن تزوج بحره غیرشریفه لزمه جمیع ذلک علی قدرها دون الإخدام و إن تزوج بأمه لزمه الإنفاق علیها بالمعروف دون الإخدام و إن کانت جمیله. والمتوسط تلزمه النفقه علی قدر یساره وقدر المرأه من الشرف والوساطه والإمره ویلزمه الإخدام للشریفه و إن خدم بنفسه

جاز.

[صفحه ۲۸۶]

والمعسر لاتلزمه النفقه و لا يكون للمرأه الخيار عليه بل تصبر حتى تجد فإذاوجد عادت عليه على قدرها وقدر ذات يده بها و لاتلزم النفقه بالنكاح الفاسد بوجه و لاالمهر و لانفقه العده إذافرق بينهما إلا إذاكانت حاملا. و إن فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقه العده بحال . و إذاطلق المرأه بائنا لم تلزمه النفقه و إن طلقها رجعيا لزمته . و أماالعبد فنفقته نفقه المعسر فإن تزوج بغير إذن مولاه و لم يرض به لم يصح العقد و إن تزوج بإذنه أوزوجه هوحره أوأمه و لم يكن العبد مكتسبا لزمت السيد النفقه و إن كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا إن شاء جعل النفقه فى كسبه و إن شاء أنفق من خاص ماله . والمدبر حكمه حكم العبد ما لم يعتق وحكم الحر إذاعتق والمكاتب إن لم يعتق شيء منه كان حكمه حكم العبد و إن عتق منه شيء و كان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه إنفاق الموسر بغير ماتحرر منه وإنفاق المعسر بقدر مابقى عبدا و إن لم يكن له مال كان معسرا. و أماالنفقه على الأقارب فواجبه ومندوبه فالواجبه إنما تجب على الوالدين و إن علو و على الولد و إن سفلوا وتجب بشرطين يسار أحدهما وإعسار الآخر. و إن حصل رجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الإنفاق بالمعروف عليه بالسويه و إن كان للموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الإنفاق عليهما معا و إن كان له أب وجد وولد معسرون وأمكنه الإنفاق عليهم وجب و إن لم يمكنه فالأقرب أولى من الأبعد و إن أيسرت الأم وأعسر الأب لزمت النفقه الموسر و إن

كان لرجل والدان معسران أوولدان أوأحد الوالدين وولد و لم يقدر من النفقه إلا على مايكفى أحدهما قسم بينهما. و أماالإنفاق المندوب فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجبه غيره عن

[صفحه ۲۸۷]

أصل الإرث مثل الإخوه والأخوات والعمومه والعمات والخئوله والخالات .فأما النفقه على المماليك فإنما تجب على العبد والأمه والدابه على كل حال من الإطعام والكسوه. و لم يخل العبد أوالأمه من أن يكون مكتسبا أو غيرمكتسب فإن كان مكتسبا لم يخل إما أراد سيده أن يجعل نفقته فى كسبه أو لم يرد فإن أراد لم يخل من ثلاثه أوجه إما كان كسبه وفقا لنفقته ولزمه الاكتفاء به أوفاضلا عنها والفاضل لسيده أوناقصا عنها والإتمام على سيده و إن لم يجعل نفقته فى كسبه وجبت عليه نفقته و غيرالمكتسب يلزم السيد الإنفاق عليه . والأمه خادمه وسريه فالخادمه حكمها حكم العبد والسريه يفضلها على حسب العاده. و أماالدابه والطير فيجب لصاحبه الإنفاق عليهما و لم يخل حال كل واحده منهما إما كانت مأكوله اللحم أو غيرمأكوله فإن أكل لحمها و لم ينفق عليها أمر بالبيع أوالذبح أوالإنفاق و إن لم يؤكل لحمها أمر بالبيع أوالإنفاق عليها هذا فى البلد و إن كان فى البدو و ثم من الكلأ والماء مايكفيها أرسلها فى الصحراء فإذااعتلفت عمل بها ماشاء و إن لم يكن ثم كلأ و لاماء أو كان و لم يكفها أنفق عليها و إن لم ينفق كان الحكم فى البدو مثله فى الحضر و إن كانت البهيمه ذات لبن و لم يكن لها ولد أو كان واستغنى عنه كان اللبن جميعا لصاحبها فإن لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن الولدان لصاحبه

]

صفحه ۲۸۸]

فصل فی بیان من له حظ فی الحضانه و من هوأولی بها

الولـد إذابلغ رشـیدا سـقط حق الحضانه عنه و إن لم یبلغ لم یخل إما کان بین أبوین أو کان له أحدهما أو لیس له أحدهما. فإن کـان بین أبوین فالأـم أولی بالاـبن حتی یعظم والبنت حتی تبلغ سبع سـنین إذاتفرقـا بغیر الارتـداد مـا لم تتزوج أو لم تفسق فإن تزوجت أوفسـقت سقط حقها عن الحضانه فإن فارقت زوجها بالطلاق أوغیره دون الارتداد وتابت رجع حقها منها فإذافطم الابن وأسبعت البنت أوتزوجت الأـم أوفسـقت و کان الأب غیرفاسق کان أولی بالحضانه. و إن کان له أحـد أبویه فهو أولی بحضانته علی کـل حـال . و إن لم یکن له أحـد الأـبوین لم یخـل حـال قرابته من ثلاـثه أحوال إما کانت رجالا بلا نساء أونساء بلا رجال أورجالاـ ونسـاء. فـإن کـانت رجالاـ فأولاـهم به أحقهم بمیراثه و إن کانت نساء فکـذلک و إن کانت رجالا ونساء فالنساء أولی إذاکانت أقرب من الرجال أوکانت فی درجتهم و إذافسق الأولی سـقط حقه منها إلی من هوأقرب إلیه بعـده والمملوک إن کان أحد الأبوین لم یکن له حظ فیها مع الحر و إن کان الولد مملوکا ترک مع الأم استحبابا

[صفحه ۲۸۹]

کتاب النکاح

اشاره

النکـاح عبـاره عن عقـد التزوج بین الرجـل والمرأه و قدیسـتعمل فی الوطء و هوثلاثه أضـرب نکاح الغبطه و هونکاح المسـتدام ونکاح المتعه و هوالمؤجل ونکاح بملک الیمین ویشتمل الکتاب علی بیان عشره فصول بیان کیفیه العقد و من یجوز العقد علیها و من لاـیجوز و مایعقـد علیه من المهور و من إلیه العقـد و مایؤثر فی فسـخ العقـد و مایلزم بالعقـد وأحکام الإملاک والزفاف و مایتعلق بجمیع ذلک

فصل فی بیان مقدمه الکتاب وکیفیه العقد

الرجل والمرأه لایخلو حالهما من أربعه أوجه إما یشـتهی کل واحد منهما النکاح ویقدر علیه أو لایشتهی و لایقدر علیه أویشتهی و لایقدر علیه أویقدر علیه و لایشـتهی فالأول یسـتحب له النکاح والثانی یکره له ذلک والثالث والرابع لایسـتحب لهما و لایکره بل یجوز لهما ذلک .

[صفحه ۲۹۰]

والکفاءه معتبره فی نکاح الـدوام وهی الإیمان و لایصح العقد لمؤمن علی کافره و لالکافر علی مؤمنه و لالناصب ویجوز لمؤمن أن یتمتع بالیهودیه والنصـرانیه والناصبه مختارا وعقد نکاح الغبطه مضطرا. ویستحب للرجل أن یطلب التزوج امرأه فیهاست عشره خصله الدین والأبوه والأصل الکریم وکونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعه طیبه الریح والکلام موافقه عامله بالمعروف إنفاذا وإمساکـا عزیزه فی أهلهـا ذلیله مع بعلهـا متبرجه مع زوجهـا حصانا مع غیره درماء حسـنه الشـعر طیبه اللیت . ویکره التزوج بثمان

عشره الحسناء من منبت السوء والسيئه الخلق والسليطه الصخابه والولاجه الخراجه والعقيم والذليله فى أهلها العزيزه مع بعلها والحقود و غيرالمتورعه والمتبرجه إذاغاب عنها زوجها الحصان معه و غيرالمرضيه فى الاعتقاد و غيرالسديده الرأى و غيرالعفيفه و غيرالعاقله والمجنونه والكرديه والسوداء إلا إذاكانت نوبيه والمستضعفه من أهل الخلاف والأمه مع وجود الطول و إن كانت مؤمنه والبكر أفضل من الثيب

. ويستحب للرجل إذاأراد أن يزوج كريمته أن يطلب رجلا فيه خمس خصال التدين والعفه والورع والأمانه واليسار بقدر مايقوم بأوده وأود عياله من المال أوالحرفه. و إن خطب رجل بهذه الصفه و إن كان حقير النسب قليل المال إلى آخر

[صفحه ۲۹۱]

و إن كان شريفا و لم يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنه نبيه ص . ويكره أن يزوج كريمته من خمسه من المستضعف المخالف إلامضطرا و من شارب الخمر والمتظاهر بالفسق و غيرالمرضى الاعتقاد والسيئ السيره. و إذاعزم الرجل على النكاح لم يعقد إذا كان القمر فى برج العقرب وراعى ثمانيه أشياء استحبابا استخار الله تعالى وصلى ركعتين وأكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروى وابتدأ باسم الله تعالى وأعلن النكاح بحضره جماعه من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيله النكاح دون صحته وفسق الولى لايقدح . ويستحب لولى المرأه أن يقول قبل العقد أزوجك على إمساك بمعروف أوتسريح بإحسان و لايصح النكاح إلابتعيين المنكوحه بأحد ثلاثه أشياء بالإشاره أوالتسميه أوالصفه وبالإيجاب والقبول والإيجاب قوله أنكحتك أوزوجتك والقبول قوله قبلت هذاالنكاح أوالتزويج أوقبلت فحسب وتعيين المهر فى نكاح الغبطه من شروط فضله دون صحته و فى نكاح المتعه من شروط صحته . ويجوز تقديم القبول على الإيجاب مثل زوجنى فلانه أوتزوجت فلانه و قال زوجتكها و إن قيل للولى زوجت فلانه من فلان قال نعم و قال للرجل قبلت التزويج قال نعم صح . و لايجوز القبول بلفظه الاستفهام و لاالاستقبال ويجوز التوكيل فى الإيجاب والقبول و فى أحدهما و لايجوز أن يكون الوكيل فيهما واحدا فيكون موجبا قابلا و إن قدر المتعاقدان على القبول والإيجاب بالعربيه عقدا بهااستحبابا

[صفحه ۲۹۲]

و إن

عجزا جاز بما يفيد مفادها من اللغات والإشاره المؤذنه بالإيجاب والقبول تقوم مقام اللفظ من الأخرس

فصل فی بیان من یجوز العقد علیه

إنما يجوز العقد على من أحل الله تعالى نكاحه و لا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان إما تحرم بالنسب أوبالسبب .فالتى تحرم بالنسب خمس عشره نفسا الأم وأمها و إن علت وأم الأب و إن علت والبنت وبناتها و إن سفلت وبنات الابن و إن سفلن والعمه والخاله وعمه الأب وخالته وعمه الأم وخالتها و إن علون والأخت وبناتها و إن سفلن وبنات الأخ و إن سفلن . والسبب ضربان إما يحرم نكاحه أبدا أو فى حال دون حال فالأول أربعون صنفا الرضيع والمعقود عليها فى العده أو فى حال الإحرام من الرجل و هوعالم بتحريمه دخل بها أو لم يدخل وأم الزوجه وأمها و إن علون نسبا ورضاعا وأم من وطئها بملك اليمين وبنتها و إن نزلت وبنات زوجته التى دخل بها وبنات بناتها وبنات أبنائها و إن نزلن نسبا ورضاعا. والتى يلوط بأبيها أوأخيها أوابنها فأوقب والتى قدزنى بها وهى ذات بعل أو فى عده له فيهاعليها رجعه وبنات العمه وبنات بناتها إذافجرت بها وبنات الخاله وبنات بناتها كذلك والتى زنى بأمها أوببنتها و إن علت الأم ونزلت البنت نسبا ورضاعا. والتى بانت باللعان والمطلقه تسع تطليقات للعده وتزوجت بعد كل ثلاث زوجا والتى أفضاها بالوطء وهى فى حباله ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير طلاق والتى قذفها وهى زوجه صماء أوخرساء وتبين أيضا منه بغير طلاق

[صفحه ۲۹۳]

والتى وطئها أبوه أوابنه أوعقد عليها والمملوكه التى وطئها أبوه أوابنه بملك اليمين أونظر منها إلى مايحرم لغير المالك النظر إليه أوقبلها بشهوه والتى

زنى بهاالأب أوالابن وأمها و إن علت وبناتها و إن نزلن . والثانى عشر نسوه المعقود عليها فى حال الإحرام جاهلا بالتحريم و لم يدخل بها فإذاعلم بذلك فرق بينهما فإذاخرج من الإحرام عقد عليها إن شاء والمعقود عليها فى العده كذلك وذات الزوج فإنهن يحرمن على غيرأزواجهن فإذا بن منهم بينونه شرعيه واعتددن حللن على غيرأزواجهن . والأختان معا وسواء عقد عليهما عقد مقارنه أوعقد متابعه وعقد المتابعه يصح على من عقد عليه أول فإن دخل بالثانيه فرق بينهما و لم يرجع إلى الأولى بعدخروج الثانيه من العده و لايجوز له ذلك إلا بعدمفارقه الأولى منه بالموت أوالطلاق فإن طلقها رجعيا لم يجز له العقد على الأخرى إلا بعدخروجها من العده. و إن عقد عليهما عقد مقارنه لم يصح وروى أنه يختار أيتهما شاء. وبنت غيرالمدخول بها مادامت الأم فى حباله فإن نظر من الأم إلى مايحرم لغير الزوج النظر إليه كره العقد على البنت وبنت أخ الزوجه أوأختها بغير رضاء منها فإن عقد عليهما برضاها جاز و لم يكن لها بعد ذلك خيار فإن لم ترض كان مخيرا بين الرضاء وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج . وتبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمه أوالخاله من العده إلا أن ترضى العمه أوالخاله بذلك و إن طلق إحداهما رجعيه وتزوج بنت أخيها أوبنت أختها فكذلك . والتى تزوج بها وعنده أربع حرائر قبل موت بعضها أوطلاقها بائنا أو

[صفحه ۲۹۴]

رجعيا و قدخرجت من العده والأمه وعنده حره بغير رضاها فإن عقد عليها بغير رضاها كانت الحره مخيره بين ثلاثه أشياء الرضاء بالعقد وفسخه والاعتزال على ماذكرنا فى العقد على بنت الأخ على العمه.

و أن تزوج بحره وعنـده أمه على علم منها لم يكن لها خيار و إن لم تعلم كان لها الخيار بين الرضاء وفسـخ عقد نفسـها وروى و بين فسخ نكاح الأمه. و من كان عنده ثلاث نسوه فعقد على اثنتين آخرتين دفعه اختار واحده فإن دخل بواحده زال الخيار وصح العقـد على المـدخول بهـا و مـاسوى ذلـك لاـيحرم العقـد عليه . و كل وطء حلال ينشـر تحريم المصاهره والمحرم و كل وطء لشـبهه أوحرام ينشر تحريم المصاهره دون تحريم المحرم والحرام لايحرم الحلال ومعنى ذلك أن كل فجور يحرم العقد إن وقع بعدالعقد لم يبطله . و إذاأصرت المرأه

عندزوجها على الزنى انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب . ويجوز التزوج بأخت الأخ نسبا ورضاعا فالنسب أن يكون رجل له ابن فتزوج بامرأه لها بنت فأولدها ثم تزوج ابنه بنتها وهى أخت أخيه . والرضاع أن يكون لرجل أخ من الأم و قدأرضعته امرأه لها بنت رضعت معه فصارت أختا له من الرضاع ويصح للأخ الآخر أن يعقد على أخت أخيه رضاعا. و إذازنى رجل بجاريه غيره لم يحرم العقـد عليهـا و لاوطؤهـا بملـك اليمين ويجوز الجمع بين الأـختين و بين الأـم والبنت فى الملـك دون الوطء فإن ملك أختين ووطئ إحـداهما لم يجز له وطء الأـخرى حتى تخرج الموطوءه من ملكه إذا كـان عالما بـذلك فإن وطئ الأخرى بعـدها عالما بالتحريم حرمت عليه الأولى

[صفحه ۲۹۵]

حتى تموت الثـانيه أويخرجها من ملكه لااللعود إليها فإن أخرجها من ملكه للعود إليها لم تحل له حتى تموت و إن لم يكن عالما بالتحريم جاز له العود إليها. ويحل للحر العقد على أربع حرائر والجمع بينهن دفعه لاأكثر والجمع

بين أمتين بالعقـد و بين حرتين وأمتين وحره وأمتين و لايجوز الجمع بين أكثر من أمتين فى العقد. وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر مع الإماء. ويكره وطء المجوسيه بملك اليمين وعقد المتعه عليها

فصل فى بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر

الفصل يحتاج إلى بيان سبعه أشياء مايصح أن يكون مهرا من الأجناس ومقدار مايصح وترك ذكره فى عقد النكاح والشرط بأن لا يكون لها مهر فى العقد والعقد على ما لايصح تملكه فى الشـريعه وتفويض المهر ونكاح الشغار.فالأول كل مايصح تملكه فى الإسـلام مما له قيمه و مايصح أن يكون ثمنا لمبيع أوأجره لمكترى أومنفعه لحر من تعليم القرآن والأدب وتعليم الصنائع المباحه سوى الإجاره. والثانى موكول إلى رأى الخاطب و من بيـده عقده النكاح فما تراضـيا عليه يكون صـحيحا قل ذلك أم كثر و كل ما كان أخف كان أكثر بركه. والسـنه خمسـمائه درهم والنقصان عنه جائز والزياده عليه فيهاروايتان . والثالث لايقـدح فى صـحه العقد وذكره من شرط الفضيله دون الصحه ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء أهلها من كلا الطرفين الأقرب فالأقرب وبكل ما

[صفحه ۲۹۶]

يختلف المهر لأجله من العقل والحمق والجمال والذمامه واليسار والإعسار والبكاره والثيوبه وصـراحه النسب وهجنتها و لايتجاوز بذلك مهر السـنه ولمن بيده عقده النكاح بالفرض . والرابع لايقدح أيضا فى صحه العقد ويلزم مهر المثل على ماذكرنا فإن مات أحـدهما قبـل الفرض فى المسـألتين سـقط المهر ولزم الميراث و إن طلقهـا قبـل الفرض لزم المتعـه للموسـر بمملـوك أودابـه أو ماأشبههما وللمتوسط بثوب أو ماقيمته خمسه دنانير فصاعدا وللمعسر بخاتم و ماأشبهه . و إن دخل بهاقبل القبض وبعث إليها قبل الدخول بشى ء وأخذت فإن ردت عليه أوأبت قبولها من جهه المهر لزمه مهر المثل

و إن لم ترد وقالت المرأه بعد ذلك إنها هديه و الرجل يقول إنها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فإن حلف أسقط دعواها و إن نكل لزم لها مهر المثل و إن رد اليمين كان له ذلك و إن دخل بهاقبل أن يبعث إليها بشى ء لزم مهر المثل . والخامس لايخلو إما يكون العاقد مسلما أوذميا فإن كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر أوخنزير أو ما لايحل تملكه فى الإسلام و إن كان ذميا لزم المسمى فإن أسلما قبل القبض لزم قيمته

عندمستحليه و إن أسلما بعدالقبض برئت ذمته . والسادس لم يخل إما كان مفوضا إلى أحدهما أو إلى كليهما فإن كان مفوضا إلى الزوج لزم ماحكم به قل أم كثر فإن حكم بأكثر من مهر السنه كان الزائد تبرعا فإن طلقها قبل الدخول لزم نصف مايحكم به و إن كان مفوضا إلى الزوجه لزم مايحكم به ما لم يزد على مهر السنه إلا أن يتبرع بقبوله و إن مات أحدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزمت المتعه. والسابع لم يخل إما جعل بضع كل واحده منهما مهرا للأخرى أوشرط

[صفحه ۲۹۷]

فى تزويج إحداهما تزويج الأخرى .فالأول فاسد والثانى صحيح عين مقدار المهر أو لم يعين فإن عين لزم المسمى و إن لم يعين لزم مهر المثل و إن جعل بضع إحداهما مهرا للأخرى و لم يجعل بضع الأخرى مهرا لماصح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر بأحد ثلاثه أشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقه من جهه الزوجه قبل الدخول بأحد أربعه أشياء بفسخ العقد

لعيب يوجب ذلك وبإسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الإسلام وباختيارها الفراق إن كانت أمه بعدالعتق وزوجها عبد ويسقط بضعه بالطلاق . والشرط فى العقد ثلاثه أضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لايقتضيه ويخالف الكتاب والسنه وشرط لايخالفهما.فالأول يكون تأكيدا مثل تعجيل المهر. والثانى يبطل الشرط دون العقد و هوتسعه أشياء اشتراطها عليه أن لايتزوج عليها فى حياتها أو بعدوفاتها و لايتسرى و لاتلزمها طاعته و لايجامعها إلا فى نكاح المتعه ويأتى بالمهر فى وقت كذا فإن لم يأت به كان العقد باطلا ويعطى إياها أوأحد أقاربها مالا من غيرالمهر أويشرط الرجل عليها أن لا يكون لها نفقه إلا فى نكاح المتعه و لاتتزوج بعدموته ويخرجها إلى بلاد الكفر. والثالث يصح ذلك ويلزم و هوثلاثه أشياء مثل أن يشرط تعجيل بعض المهر وتأجيل الباقى ويصح ذلك بشرطين تعيين مقدار العاجل وتبيين منتهى الأجل فإذاسلم العاجل لزمها تسليم نفسها أوتشترط عليه أن لايخرجها من البلد أويشرط المهر مائه أن أخرجها وخمسين إن لم يخرجها ما لم يرد إخراجها

[صفحه ۲۹۸]

إلى دار الكفر فإن أراد لزم أو فى المهرين دون الخروج فإن أعتق عبده وشرط عليه حال عتقه أن يزوج جاريته منه على أن لايتزوج عليها و لايتسرى لزم . والمهر من ضمان الرجل قبل القبض و من ضمانها بعده و إن استوفت المرأه مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم له عليها أن ترد نصفه إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا و كان من ذوات الأمثال ونصف قيمته إن كان من ذوات القيمه ومثل نصف الأجره إن كان شيئا له أجره وكذلك إن وهبت منه قبل الدخول وحللته . و إن كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان

أوالشجر أو الأرض و كان الحيوان حاملا والشجر مثمرا و الأرض مزروعه حال الإصداق استحق النصف مع نصف النماء و إن حملت أوأثمر أوزرعت عندها لم يستحق عليها شيئا من النماء و إن عقد عليها على عبدآبق مفردا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل و إن كان مع شيءآخر صح الصداق أيضا و إن أبرأت المفوضه ذمته عن المهر لم يصح و إن عقد نكاحا فاسدا وعين مهرا وأبرأت ذمته لم يصح و إن أبرأته عما استحقت عليه صح . و إن تزوجها على كتاب الله تعالى وسنه نبيه ع و لم يسم مهرا لزم مهر السنه. ويستحب أن لايدخل الرجل بامرأته إلا بعدتقديم شيء من المهر إليها و إن قدم الجميع كان أفضل و إذاتنازعا فى إقباض المهر فالبينه على المدعى فى كل حال و إن اختلفا فى قدر المهر فالبينه على المرأه و إذادخل بها وأرخى الستر عليهما وادعى الرجل أنه لم يواقعها وأمكنه إقامه البينه وأقامها قبلت منه و إن لم يمكنه كان له أن يستحلفها فإن استحلفها و إلالزمه توفيه المهر. و من وكل رجلا فى العقد على امرأه ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يخل إما عقد قبل موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث أو بعدموته

[صفحه ۲۹۹]

ويبطل العقد فإن أنكرت الورثه توكيله و لم يكن للوكيل بينه غرم المهر. و من تزوج امرأه على أنها بكر فوجدها غيربكر كان له أن ينقص شيئا من مهرها دون فسخ النكاح وللمرأه الامتناع من الدخول بها و إن أفضى إليها كرها حتى تستوفى المهر و إن مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك الامتناع فإن امتنعت نشزت وسقطت نفقتها

فصل فى بيان من إليه العقد على النساء

ألذى

بیـده عقده النکاح أربعه المرأه إذاکانت بالغه رشـیده و علی قول بعض الأصـحاب باشتراط الثیبوبه والأب والجد مع وجود الأب إذاکـانت طفلاـ أوبالغه غیررشـیده ویجوز لهما العفو عن بعض المهر ووکیل المرأه إذاکانت مالکه أمرها. و من یعقـد علیها حره وأمه والحره بـالغه وطفـل والبالغه رشـیده و غیررشـیده. فإذابلغت الحره رشـیده ملکت جمیع العقود وزالت الولایه عنها علی قول المرتضـی رضـی الله عنه و لم تزل إذاکانت بکرا علی قول الشـیخ أبی جعفررضـی الله عنه و من وافقه . و لایجوز لها العقـد علی نفسـها مع وجود الأب والجد فی حیاه الأب بغیر إذنهما عقد الدوام إلابشـرطین غیبه الولی عنها أوعضلها عن التزویج من الأکفاء غیر أنه یستحب للولی أن لایعقد علیها إلابرضاها.

[صفحه ۳۰۰]

ویستحب لها أن لاتتزوج إلابرضاء الولی علی القول الأول و إن کانت ثیبا جاز العقد من غیرمراجعه الولی والمراجعه إلیه مستحبه والتزویـج لایقف علی الإجازه إلا فی تسـعه مواضع وهی عقـد البکر الرشـیده مع حضور الولی علی نفسـها وعقـد الأب علی ابنه الصـغیر وعقـد الأم علیه وعقـد الجـد مع عـدم الأب وعقـد الأخ والأم والعم علی صبیه وتزویـج الرجل عبدغیره بغیر إذنه وتزوج العبد بغیر إذن سـیده فإن أجاز الولی والمعقود له أو علیه أوسیده صح و إلاانفسخ ویجوز للبکر عقد نکاح المتعه بغیر إذن الولی إلاـ أنه لاـیجوز للرجـل وطؤهـا فی الفرج . والبکر إذاکـانت بین أب وجـد علی القول الثـانی کان لکل واحـد منهما العقـد علیها مسـتبدا فإن عقد کل واحد منهما علیها لرجل دفعه صح عقد الجد دون الأب و إن سـبق أحد العقدین صح السابق و إن کان لها جد بغیر أب سقطت ولایته . ویستحب لها

أن لاتعدل عنه إلى غيره فإن لم يكن لها جد و كان لها أخ فكذلك و إن وكلت أخوين لها على الإطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعه صح عقد الأخ الكبير فإن سبق أحدهما صح العقد السابق و إذااستأمر الأخ أخته البكر الرشيده فى تزويجها كان سكوتها رضاها. و إذاعقد الأبوان على صبيتهما كان عقد الصبى موقوفا على إجازته إذابلغ دون الصبيه فإذابلغ الصبى ورضى به استقر و إن أبى انفسخ ولزم العاقد مهرها إذاعين فإن مات أحدهما قبل البلوغ توارثا. و إن عقد عليهما غيرالأبوين ممن يكون عقده موقوفا على الإجازه ومات أحدهما قبل أن يبلغا لم يتوارثا فإن بلغ أحدهما ورضى به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فإذابلغ ورضى به وحلف على الرضاء لغير طمع فى الميراث سلم منه و إن نكل عن اليمين أو لم يرض

[صفحه ۳۰۱]

به سقط سهمه و إن مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضى فإن بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر و إن لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد و إن لم يعين سقط. وبلوغ المرأه يعرف بالحيض أوبلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدها بوضعها الأشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأه

فصل فى بيان أحكام الرضاع

إنما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثه شروط أحدها أن يرتضع الصبى مصا من الثدى والثانى أن يكون للصبى المرتضع دون سنتين . والثالث أن تكون المرضعه فى مده السنتين من وقت الولاده. ويتعلق بالرضاع من أحكام النسب ثلاثه التحريم وحرمه المحرم والعتق . ويحصل ذلك بأحد ثلاثه أشياء بارتضاع الصبى يوما وليله رضعات متواليات من غيرفصل بلبن امرأه أخرى أوبارتضاع عشر رضعات متواليات ريا وخمس عشره رضعه

متواليه ريا على القول الآخر أوبالارتضاع على حد ينبت اللحم ويشد العظم . فإذاوطئ الرجل امرأه وطئ يلتحق النسب بسببه وحصل منه ولد كان ولدهما معا فإذانزل اللبن كان لبن الفحل ولبن المرأه تبعا لها فإن أرضعت المرأه صبيا لغيرهما الرضعه المحرمه انتشرت الحرمه من جهته إليهما و من جهتهما إليه وحرم الصبى على كل من يحرم عليه أولاد الفحل نسبا ورضاعا و على الفحل و على جميع أولاده نسبا ورضاعا. ويحرم على الصبى كل من يحرم الصبى عليه ويحرم أولاد الفحل على أبى الصبى وأخواته المنتسبه إلى أبيه نسبا ورضاعا ويحرم أولاد والد الصبى على

[صفحه ۳۰۲]

الفحل وأولاده نسبا ورضاعا وجميع أولاد أمه نسبا ورضاعا من والد الصبى دون غيره على الفحل و على جميع أولاده نسبا ورضاعا. ويحرم الصبى أيضا على جميع أولاد المرضعه من جهه الولاده وجميع أولادها من الرضاع من لبن هذاالفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبى و على أبيه وإخوته المنتسبه إلى أبيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع أولاد الصبى نسبا ورضاعا من أبيه دون غيره على أولاد المرضعه نسبا ورضاعا من لبن الفحل . ويجوز للفحل التزوج بأم الصبى وجداته ولوالد الصبى التزوج بالمرضعه وبأمها وبجداتها والرضاع لحمه كلحمه النسب

لقوله ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۷

. و إذاارتضع صبيان لبن امرأه ولكل واحد إخوه وأخوات ولاده ورضاعا من غير الرجل ألذى ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلين دونهما ودون إخوتهما وأخواتهما من جهه اللبن ألذى ارتضعا منه و إذاتزوج الرجل امرأه ذات لبن وأخرى رضيعه وارتضعت الصبيه من لبنها الرضعه المحرمه و كان اللبن لغير الزوج و قددخل بهاحرمت الرضيعه أبدا عليه و إن لم يدخل بهاحرمت

عليه الكبيره أبدا فإن طلقهما معا قبل الدخول بذات اللبن وتزوجهما آخر ورضعت الرضيعه منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعه على من دخل بذات اللبن و إن كان اللبن للزوج حرمتا عليه أبدا

فصل فى بيان عقد العبيد والإماء

يكره التزوج للحر إذاوجد طولا بالأمه فإن لم يجد لم يكره .

[صفحه ۳۰۳]

والتزوج أربعه أضرب تزوج الحر بالحره وبالأمه وتزوج العبد بالأمه وبالحره.فالأول قدذكرنا حكمه . والثانى لم يخل إما تكون الأمه لسيد واحد أولأكثر فإن كانت لواحد لم يخل إما تزوجها بإذن سيده أوبغير إذنه فإن تزوجها بإذنه لم يخل إما شرط كون الولد حرا أورقا أو لم يشرط فإن تزوجها بإذنه مشروطا لزم الشرط و إن تزوجها غيرمشروط حر الولد و إن تزوجها بغير إذنه لم يخل من خمسه أوجه إما دلسها أحد عليه بالحريه أوشهد شاهدان لها بالحريه أوتزوجها لظاهر الحال على الحريه أوعلم كونها رقا و لم يعلم التحريم أوعلم الرق والتحريم .فالأول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر و كان الولد حرا ولسيدها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت ثيبا وأرش العيب إن عابت بالولاده و إن دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر على سيدها وحر الولد. والثانى يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقى الحكم على ماذكرنا. والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا و له الرجوع عليها بالمهر و عليه للسيد ماذكرناه من عشر القيمه أونصفه والأرش ويجب على سيدها أن يبيع الولد من أبيه ولزم الأب قيمته فإن عجز استسعى فيها فإن لم يسع دفع الإمام قيمته إليه من سهم الرقاب فإن انقطع تصرفه أدى ثمنه من حساب الزكاه فإن فقد هذه بقى الولد

رقا حتى يبلغ ويسعى فى فكاك رقبته . والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلتحق النسب ويضمن أرش

[صفحه ۳۰۴]

العيب ويفرق بينهما. والخامس يكون زانيا إن لم يرض سيدها بالعقد و يكون الولد رقا والنسب غيرلاحق والمهر غيرلازم و الأرض مضمونا وعشر القيمه إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت ثيبا. و إن رضى السيد بالعقد صح النكاح و إن كانت الأمه لأكثر من واحد ورضى الجميع به أو لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد و إن رضى البعض و لم يرض البعض لم يصح العقد فإن دخل بها كان حكمه فى نصيب الراضى حكم من كانت الأمه له ورضى بالعقد و فى نصيب غيرالراضى حكم من كانت له و لم يرض به على جميع الأحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمه أونصفه وضمان الأرش والتحاق الولد ولزوم البيع من والده . و غير ذلك على ماذكرنا إلا فى مسأله واحده وهى أن الولد يلتحق بالأب على جميع الأحوال فإن ابتاع الأمه بعدالعقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطؤها بملك اليمين و إن أراد أن يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح إذاقدم العقد على العتق و قال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فإن طلقها قبل الدخول بهاعاد نصفها رقا و إن قدم العتق على العقد نفذ العتق وهى بالخيار بين الرضاء بالعقد و بين الامتناع . و إن ابتاع بعضها انفسخ النكاح بينهما أيضا و لم يجز وطؤها بالملك و لاالعقد عليها إلا إن تكن خدمتها مهاياه بينهما فيجوز له العقد متعه عليها فى يوم سيدها بإذنه . والثالث من القسمه الأولى لم يخل من أربعه أوجه إما يكونان لسيد واحد أو يكون كل

واحد منهما لسيد آخر أو يكون واحد لسيد وآخر لأكثر منه أو

[صفحه ۳۰۵]

يكون كل واحد منهما لأكثر من واحد.فالأول يكون ذلك بيد سيدهما إن شاء زوجها متطوعا و إن شاء كرها فإذازوجها منه أعطاها شيئا من ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه أيضا فإذاأراد ذلك أمرهما بالاعتزال و قال قدفرقت بينكما فإذافرق بينهما وأراد وطء الجاريه و لم يدخل بهاالعبد جاز فى الحال و إن دخل استبرأها بحيضه إن كانت من ذوات الأقراء وبخمسه وأربعين يوما إن كانت من ذوات الشهور فإن باعهما معا من واحد فحكمه حكم البائع معهما و إن باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضاء بالعقد والفسخ و إن باع أحدهما كان للمبتاع الخيار بين الرضاء والفسخ . والثانى لم يخل إما تعاقدا بإذن سيديهما أوبغير إذنهما أوإذن أحدهما دون الآخر فإن أذنا معا صح العقد و كان الطلاق بيد العبد إلا أن يبيع أحدهما أوكليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار و إن رزقا ولدا كان بين السيدين و إن عتق أحدهما كان له الخيار دون سيد الآخر فإن عتقا معا كان للمرأه الخيار والنفقه فى كسب العبد إن كان مكتسبا و على سيده إن كان غيرمكتسب ويجوز للسيد أن لايجعلها فى كسبه وينفق عليهما من وجه آخر. و إن عقدا بغير إذن منهما و لم يجيزا فرق بينهما فإن دخل بها ورزقا ولدا كان بين السيدين و إن أجازا صح والباقى على ماذكرنا قبل و إن إذن أحدهما دون الآخر ورزقا ولدا كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ النكاح . والثالث لايصح النكاح بينهما إلابرضاء الموالى معا فإن رضوا صح العقد و إن رضى بعضهم دون بعض لم يصح

فإن عقـد و لم يرض به بعضـهم ودخل بها وحصل ولـد كان بين الجميع بالنصـيب إلا إذا لم يرض به من له أحـدهما كله فإن له الولد دون موالى الآخر. والرابع يكون حكمه على ماذكرنا.

[صفحه ۳۰۶]

والرابع من القسـمه الأولى لم يخل من أربعه أوجه إما دلس العبـد نفسه بالحريه أودلسه غيره أوعرفت الحره كونه عبـدا وزوجت نفسـها منه بغير رضـاء سـيده أوبرضـاء. فـإن دلس العبـد نفسه بالحريه فرق بينهما إن لم ترض الحره و لامولى العبـد و إن رضـى أحـدهما و لم يرض الآـخر فكـذلك و إن دخـل بهـا وحصـل ولـد كان حرا والمهر فى ذمته حتى يعتق إن لم يرض سـيده و إن رضـى كـان المهر عليـه و إن دلسـه سـيده ألزم المهر وفرق بينهمـا. و إن دلسه غيره غرم المهر وعزر المـدلس . و إن عرفته عبـدا وزوجت نفسها منه بغير إذن سيده و لم يرض به السيد بطل النكاح وسقط المهر والولد إن حصل رق لمولاه . و إن تزوجها العبد بإذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقه إن كان العبد غيرمكتسب و إن كان مكتسبا كان سيده مخيرا إن شاء أنفق عليها من غيركسـبه و إن شاء من كسـبه فإن عجز كسـبه عن النفقه كان على السيد إتمامها فإن باع العبد من غيرها كان المبتاع بالخيار بين فسخ العقد والإمضاء. والبائع ضامن لجميع المهر إن دخل بها ولنصـفه إن لم يدخل بها و إن باعها منها لم يخل إما باعها قبل الدخول بها أوبعده فإن باعها قبل الدخول لم يخل إما باعها بنفس المهر أوبغيره فإن باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد و إن باعها بعدالدخول صح البيع

وانفسخ العقد و إن باعه بغير المهر صح البيع فى الحالين وانفسخ النكاح و إن اعتقد سيده و لم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار و إن أكرهه كان له ذلك .

[صفحه ۳۰۷]

و إذاتزوج برضاء سيده كان الولد حرا إلا أن يشرط كونه رقا و إذاتزوج عبدبأمه غيرسيده ورضى سيدهما ثم أبق العبد بعدالدخول بانت منه ولزمتها العده فإن رجع قبل انقضائها كان أملك بها و إن رجع بعدانقضاء العده لم يكن له عليها سبيل و لايلزم سيده النفقه و إذازوج الرجل جاريته من الغير لم يجز له أن ينظر إليها منكشفه فإذابانت منه جاز له ذلك و إذازوجها لزمه إرسالها ليلا فإن أراد إمساكها نهارا جاز

فصل فى بيان أحكام السرارى وملك الإيمان

إذاملك الرجل جاريه تعلق له بهاثلاثه من الحقوق الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من الغير والتحليل .فالمانع من الوطء سته عشر شيئا لحمه الرضاع على ماذكرنا فى باب النسب ووطء أمها بالعقد أوملك اليمين ووطء ابنتها كذلك ووطء أختها على ماذكرنا قبل وزنى أبيه بها وزناء ابنه بها ووطء أبيه إياها بملك اليمين ونظره منها إلى ما لايحل لغير المالك النظر إليه وتقبيله إياه بشهوه وعقده عليها عقدا شرعيا ووطء ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك . والمانع ضربان إما يمنع من الوطء على كل حال و هو ماعددناه أويمنع فى حال دون حال و ذلك فى أربعه مواضع الجمع بين الأم والبنت و بين الأختين على ماذكرنا قبل وكونها حاملا وقت ابتياعها ومحتاجه إلى الاستبراء. وحالها فى الاستبراء ثلاثه أضرب إما يجب استبراؤها أو لايجب أويستحب .فالأول التى يعتادها الحيض . والثانى أربع التى ملكها حائضا والتى لم تبلغ المحيض و لامثلها

]

صفحه ۳۰۸]

والتی أیست هی ومثلها من المحیض والحامل . والثالث أربع التی لم تبلغ المحیض ومثلها تحیض والآیسه من المحیض والمنتقله إلیه من امرأه أو من ثقه و قدزعم أنه استبرأها. والاستبراء بحیضه لذوات الأقراء وبخمسه وأربعین یوما لذوات الشهور فإذااستبرأها جاز له وطؤها. و أماالحامل فإن مر علیها من وقت الحمل أربعه أشهر وعشره أیام جاز له وطؤها و لم یجز له وطؤها قبل ذلک فإن وطئها لم یجز له بیع ولدها لأنه غذی بنطفته و علیه أن یعتقه ویعطیه شیئا من ماله فإن وطئها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضی سته أشهر لم یکن له إلحاقه بنفسه و کان لمن انتقل منه إلیه . فإن کان الولد حرا لزمه أن یرد الجاریه علی من انتقل منه إلیها مع عقرها ویسترد ثمنها و إن کان الولد مملوکا فحکمه ماذکرنا و إن جاءت بالولد لأکثر من سته أشهر کان له . و إذاأولدها أوأحبلها وسقط الولد تاما أو غیرمخلق فقد صارت الجاریه أم ولده . ویصح الجمع بین الأم والبنت و بین الأختین فی الملک و فی الملک والعقد دون الوطء. و إذاکانت الجاریه لابن ووطئها الأب لم یخل إما کان الولد صغیرا أوکبیرا فإن کان الولد صغیرا وقومها الوالد علی نفسه وضمن قیمتها جاز له وطؤها فإن وطئها وأحبلها کان الولد حرا وصارت الجاریه أم ولد و إن لم یقومها علی نفسه أو کان الولد کبیرا ووطئها من غیرإذن الکبیر سقط عنه الحد و لم تلزمه القیمه و کان ملک الولد باقیا علیه والولد حرا ولزمه المهر وجاز لمالکها بیعها ما لم تکن حاملا و لم تصر الجاریه أم ولد.

[صفحه ۳۰۹]

و إن تزوجها

بإذن الكبير إن كانت له وبغير إذن الصغير إن كانت له جاز فإن أحبلها صارت أم ولده و إن لم يزل ملك الولد عنها. و إن وطئ الولد جاريه أبيه بغير إذنه عالما بتحريمه لزمه الحد إن طاوعته والحد والمهر معا إن أكرهها ورق الولد إن أحبلها و لم يلتحق نسبه و إن كان جاهلا بالتحريم اندرأ

عندالحد ولزم المهر والتحق الولد و لم تصر الجاريه أم ولد. ويكره للرجل وطء الجاريه الفاجره فإن وطئها لم يطلب ولدها وجوارى مماليكه فى حكم جواريه خاصه و له وطؤها إذااستبرأها والنكاح بملك اليمين غيرموقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين دون الحرتين و أماالعقد على الإماء فقد ذكرنا حكمه

فصل فى بيان نكاح المتعه

المتعه عقد مؤجل على امرأه يصح العقد عليها. وإنما يصح بشرطين تعين الأجل والمهر معا و لاتثبت بهذا العقد النفقه والتوارث إلابشرط وتلزم به العده و إن لم يشرط والتى يتمتع بهاحره وأمه. والحره بكر وثيب والبكر بالغ وطفل والبالغ بين الأبوين ومنفرده فالتى تكون بين الأبوين رشيده و غيررشيده.فالبكر البالغه إذاكانت بين الأبوين وكانت رشيده يجوز عقد المتعه عليها بغير إذن أبيها و لايجوز له الإفضاء إليها و إن رضيت و إن عقد بإذن أبيها وشرط أن لايفتضهما فكذلك و إن أطلق جاز ذلك . و إن كانت غيررشيده أوطفلا لم يجز العقد عليها إلابإذن أبيها.

[صفحه ۳۱۰]

و إن لم تكن بين الأبوين وكانت رشيده جاز العقد عليها و إن شرطت أن لايطأها فى الفرج لزم الشرط فإن أذنت له بعد ذلك جاز. و إن كانت غيررشيده أوطفلا لم يجز العقد عليها. والثيب يجوز العقد عليها على كل حال ويلزم ماشرطا ما لم يكن مخالفا للشريعه. والأمه لايجوز

العقـد عليهـا بغير إذن سـيدها. والنساء أربعه أضـرب إما يسـتحب أن يعقـد عليها متعه أويباح أويكره أويحظر.فالأول التى اجتمع فيهاثلاث خصال الإيمان والعفه والاسـتبصار. والثانى ثلاث المستضـعفه والنصـرانيه واليهوديه. والثالث اثنتان المجوسيه والفاجره. والرابع أربع الكافره غيرالذميه والناصبه إلا

عندالضـروره والمطلقه بخلاف السنه والبغيه التى تدعو إلى نفسها. وقدر المهر موكول إلى رأيهما فى القله والكثره و فيه مايصح أن يكون مهرا فى نكـاح الغبطه وقـدر المـده من طلوع الشـمس إلى نصف النهـار إلى سـنين متطاوله و لايحتاج هـذاالنكاح إلى طلاق فى المفارقه بل يزول حكمه بانقضاء المـده فإذاانقضت المـده وأراد تجديد العقد عليها جاز بغير اعتداد و إن أراد غيره لم يجز إلا بعـد أن تعتد. وحكم نكاح المتعه فى العدد حكم الإماء و إن أراد أن يزيد فى الأجل جاز وزاد فى المهر وروى أنه يهب منهـا مـدته ثم يسـتأنف العقـد والأصـح ماذكرنـاه أولاـ وولـد المتعه لاحق بأبيه ويجوز العقـد على واحـده مرارا و ليس الإعلان والإشهاد من فضله إلا إذاخاف التهمه فإن لم يدخل بها وأراد مفارقتها وهب

[صفحه ۳۱۱]

منها الأيام وسقط نصف مهرها و إن ظهر أنها ذات زوج فارقها واسترد المهر منها بحساب مابقى من الأيام

فصل فى بيان العيب المؤثر فى فسخ العقد

إنما يؤثر العيب فى الفسـخ إذا كان تدليسا فإذا لم يكن تدليسا و قدعلم من يكون له الفسخ قبل العقد أوبعده ورضـى به لم يؤثر فيه . والعيب المؤثر فيه ضـربان خلقه و غيرخلقه و كل واحـد منهما ثلاثه أضـرب أحـدها يختص بالرجال والثانى بالنساء والثالث يعمهما.فمـا يختص بالرجـال خلقه واحـد و هوالعنه و غيرخلقه أربعه الجب والسل والوجوء والخصاء على وجه لايمكن الإيلاج . والعنه الحادثه بعدالدخول لاتؤثر فى الفسخ وتعرف بأحد ثلاثه أشياء

باعتراف الرجل وبالعجز عن الإيلاج وباسترخاء الذكر إذاجلس فى الماء البارد فإذاعلم ذلك أمهل سنه فإن واقعها قبل مضى السنه أوبعده قبل الفسخ أوقدر على مواقعه غيرها أورضيت به زال خيارها. و مايختص بالنساء خلقه سبعه أشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاه. و غيرخلقه شيئان كونها بنت أمه و قدعقد على أنها بنت مهيره أومحدوده فى الزنى على إحدى الروايتين . و مايعمهما خلقه شىءواحد و هوالجنون على وجه لايعرف معه وقت الصلاه و غيرخلقه شيئان العبوديه وانتساب إلى قبيله معينه أوأب بعينه و قدبان بخلاف ذلك .

[صفحه ۳۱۲]

وإنما يكون لكل واحد منهما خيار الفسخ باجتماع أربعه شروط وهى فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول إذاعلم بعدالعقد وفقد الرضا وتعجيل الفسخ إلالعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده إن كان الفاسخ المرأه و إن كان الرجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلس و ماسوى ذلك لايؤثر فى الفسخ والزياده فى العيب بعدالرضا غيرمؤثره. و إذاعقد عليها على أنها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها إن شاء

فصل فى بيان مايلزم بالعقد

إنما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعدالعقد أوالتمكين التام منه النفقه و قدذكرناهما والمعاشره بالمعروف والقسم إذاكانت له زوجتان أوأكثر فإن تزوج بأربع وكن حرائر بات

عند كل واحده ليله إذاقسم ونهارها تابع لها وليست المجامعه والتسويه فيهاشرطا و إن سوى كان أفضل . و إن كان بعض نسائه مملوكه أوكتابيه

عند من أجاز ذلك للمسلمه ليلتان وللمملوكه والذميه ليله و لاحظ فى القسم للموطوءه بملك اليمين و إن وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث يشاء و إن وهبت من بعض ضراتها صفت لها ليلتان فإن رجعت فيما وهبت جاز. و إذاأراد

أن يقسم أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدأ بها و إذاأراد أن يسافر ببعضهن اقترع أيضا فمن خرجت قرعتها سافر بها و لم يلزمه القضاء فى حق غيرها و إن سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء فى حق الباقيات و إن بات بعض الليله

عندالبعض قضى فى حقها

[صفحه ۳۱۳]

فصل فى بيان أحكام الزفاف وآداب الخلوه وحكم الإحصان واتخاذ الوليمه

والزفاف يستحب فيه اثنا عشر شيئا أن يكون بالليل وتقديم جميع المهر أوبعضه أوشيئا ما إن عجز و أن يكونا على طهاره ويصليا ركعتين ويسأل الزوج ربه تبارك و تعالى ودها ورضاها ويأخذ بناصيتها إذادخل عليها ويستقبل بهاالقبله ويدعو بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها إذاجلست ويصب الماء فى جوانب الدار من الباب إلى أقصاها وينبغى أن يجنب الزوجه فى الأسبوع من أربعه أشياء اللبن والخل والكزبره والتفاح الحامض . والخلوه لم تخل إما كانت الزوجه لتسع سنين فصاعدا أولأقل منها فإن كانت لأقل منها لم يجامعها فى الفرج فإن جامعها وأفضاها حرم عليه وطؤها أبدا ووجب عليه شيئان الأرش والإنفاق عليها مده حياتها و إن كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حائضا حرم عليه وطؤها فى الفرج و إن لم تكن حائضا كره له وطؤها فى أوقات و على هيئات و فى مواضع . واستحب المجامعه فى أوقات . وحرم عليه وطؤها فى المحاش .فالأول سبعه عشر وقتا ليله الهلال إلاليله هلال شهر رمضان وليله النصف من الشهر وليالى المحاق وليله الخسوف و يوم الكسوف والليله التى قدم من السفر نهارها والليله التى يريد فى صبيحتها السفر و فى أول ساعه من الليل و ما بين طلوع الفجر والشمس و ما بين غروب الشمس ومغيب الشفق و بعدالظهر وليله الأضحى وليله النصف من شعبان و بين

الأذان والإقامه و

عندالزلازل و

عندالرياح السود والصفر.

[صفحه ۳۱۴]

والثانى تسع هيئات المجامعه عريانا وقائما ومستقبل القبله ومستدبرها و فى وجه الشمس إلا أن يرخى سترا و على شهوه غيرها من النساء و بعدالاحتلام قبل الغسل أوالوضوء و أن يجامع وتراه امرأه أخرى و أن ينام بين حرتين . والثالث أربعه مواضع البيت ألذى فيه غيرهما وسقوف البنيان وتحت الشجره المثمره والسفينه. والرابع سبعه أوقات أول ليله من شهر رمضان وليله الإثنين والثلاثاء والخميس والجمعه بعدالعشاء و يوم الخميس

عندالزوال و يوم الجمعه بعدالعصر. و إذاجامع حرم عليه أشياء وكره له أشياء واستحب له أشياء.فالمحرم ثلاثه أشياء قراءه العزائم والنظر إلى فرج المرأه حاله الجماع والعزل إلابإذن المرأه و عن سبع الأمه والمتمتع بها والمرضعه والعقيم والمسنه والبذيئه والسلطيه. والمكروه شيءواحد و هوالكلام إلابذكر الله تعالى . والمستحب أربعه أشياء غض البصر وذكر الله تعالى و أن يسأله أن يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل أوالوضوء بعدالجماع قبل أن يجامع أخرى . و إذاأراد أن يملك بامرأه جاز له النظر إلى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب و إلى محاسن الأمه وشعرها لالتلذذ إذاأراد شراءها. والكتابيه بمنزله الإماء. وإحصان الرجل أن يملك فرجا يغدو إليه ويروح من غيرمنع والمتعه لاتحصن . وإحصان المرأه أن يكون لها زوج يغدو إليها ويروح من غيرمنع . والوليمه مستحبه وهى جمع الناس فى العرس على الطعام ويستحب أن

[صفحه ۳۱۵]

تكون بالنهار والإجابه إليه مستحبه إلا إذا كان فيها شيء من المناكير و لم يقدر على إزالته و لم يترك لأجله

فصل فى بيان حكم الولاده والإرضاع والعقيقه وإلحاق الولد و مايتبعها

المرأه إذاضربها الطلق لم يل أمرها غيرالنساء فإن فقدت ولى أمرها الزوج أوأحد محارمها. و إذاولدت ولدا حيا استحب لوليه أشياء ولغيره وكره

له أشياء وحظر عليه شيءواحد.فالمستحب سته أشياء أن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى اليسرى بعد ماغسل ويحسن له الاسم وأفضل الأسماء أسماء الأنبياء وأسماء الأئمه ع وأفضلهما محمد و على و الحسن و الحسين وللبنات فاطمه وأسماء بنات النبى والأئمه ع ويحنك فى الحال بماء الفرات وبتربه الحسين ع ويلف فى خرقه بيضاء فإن كان الماء ملحا غمس فيه شيء من العسل أوالتمر. و ما على الغير فالتهنئه به لوالده بالمرسوم . والمكروه شيئان تسميته بالأسماء الموحشه مثل الكلب والنمر وبالأسماء المنهى عنها مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك . والمحظور شيءواحد و هوالجمع بين التسميه بمحمد والتكنيه بأبى القاسم . و أماالإرضاع فأفضل الألبان للولد لبن أمه و لم يخل حال الأم من ثلاثه أوجه إما كان النكاح باقيا بينها و بين أب المولود أوزائلا أوكانت جاريته .فالأول لها إرضاعه إن رضى به الأب بغير أجره ولها الامتناع منه و إن

[صفحه ۳۱۶]

راودها الأب . والثانى هى أولى برضاعه رضى الأب به أو لم يرض ولها أجره المثل فإن طلبت أجره زائده على مايرضى به غيرها كان للأب انتزاعه من يدها. والثالث يكون للأب إجبارها على الإرضاع . و إن استرضع للولد طلب له امرأه فيهاأربع خصال والحره أفضل من الأمه الإسلام والعفه والعقل والوضاءه واجتنب أربعا الحمقاء والعمشاء والكافره حاله الاختيار والتى ولدت من الزنى إلامضطرا و إن أراد أن يسلمه من ظئر لتذهب به إلى منزلها لم يجز إلابرضى الأم إذاكانت الظئر حره مسلمه والأولى أن تكون الظئر معه فى منزله . وتمام الرضاع فى مده حولين كاملين وأقله أحد وعشرون شهرا و إن زيد على حولين مقدار شهرين جاز و

لايتعلق به حكم الرضاع و لااستحقاق الأجره. و أماالعقيقه عباره فى الشرع عن ذبح شاه

عندالولاده للإطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر و عن الأنثى بالأنثى فإن فات قضى الوالد أوالولد عن نفسه بعدالبلوغ إن وجد وهى مستحبه فى الأصل والأفضل فيهاالشاه ثم الجمل الكبير ثم مايجز ئ فى الأضحيه والقيمه غيرمجزئه و لاتكسر أعضاؤها. والقابله لم تخل من ثلاثه أوجه إما تكون أم الوالد أو من فى عياله أوغيرهما أوذميه أو لم تكن له قابله.فالأول لم يعط شيئا من العقيقه. والثانى أعطيت الرجل بالورك وروى ربعها.

[صفحه ۳۱۷]

والثالث أعطيت ثمن الربع دونه . و إن لم تكن قابله أعطيت أمه ربعها وتتصدق به و لاتأكله ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين و إن طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان أفضل وكلما كانوا أكثر كان الثواب أوفر. ويستحب يوم السابع مع العقيقه أن يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا أوفضه ويختن . و أماإلحاق الولد فإنما يلحق الولد بأبيه بشيئين بالفراش أوبما هو فى حكمه و هوثلاثه أشياء وطء المملوكه بملك اليمين وشبهه العقد وشبهه الوطء. والفراش شيئان العقد والوطء. وشبهه العقد أن يعقد على امرأه حرمت عليه و هو غيرعارف بذلك فوطئها وعلقت منه ثم بان له الأمر أوعقد على امرأه وساق إليه وليها غيرها فوطئها غيرعارف بالحال فعلقت . وشبهه الوطء أن يجد الرجل على فراشه امرأه أوجاريه فظنها امرأته أوجاريته فوطئها فعلقت . و إذاولدت امرأه على فراش الرجل لأكثر من سته أشهر فصاعدا لزمه قبوله و إن ولدت لأقل من ذلك حيا سويا وجب عليه الانتفاء منه فإن أقر به قبل منه و لم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه .

والمخلوقه من ماء الرجل عن غيرعقد صحيح أوفاسد لم يعلم العاقد بفساده وتحريمه أوشبهه عقد أووطء لم يلتحق نسبها ويجوز له تملكها دون التزويج بها والتزويج من بنيها وتزويجه إياه بناتها. و إذاوطئ رجل زوجه فى طهر ثم وجد فى ذلك الطهر رجلا يطؤها لم يكن له بذلك نفى الولد فإن كانت مكان الزوج جاريته فكذلك فإن غلب على ظنه

[صفحه ۳۱۸]

أنه ليس منه لم يقبله و لم ينفه و لم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئا. فإن وطئ الرجل جاريته وباعها فى الحال ووطئها المبتاع فى ذلك الطهر ثم باعها ووطئها المبتاع الثانى فى ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجاريه للفراش و إن وطئها و لم يبعها أووطئ زوجه وطلقها أومات عنها وجاءت بولد لأكثر من مده الحمل أووطأهما وغاب عنهما وجاءت كل واحده منهما بولد لأكثر من مده الحمل من وقت الغيبه لم يلتحق النسب . وأكثر مده الحمل فيه ثلاث روايات تسعه أشهر وعشره وسنه وجاز له تملك الولد إن كان من جاريته و إذاوطئ الرجل زوجته وطلقها فاعتدت المرأه وتزوجت ووطئها الزوج وجاءت بولد مخلق لأقل من سته أشهر من وطء الثانى لم يلتحق به والتحق بالأول ما لم تزد مده الفراق على مده أكثر أيام الحمل فإن زادت لم يلتحق به أيضا وكذلك الحكم فى الجاريه إن وطئها وباعها من آخر ووطئها المبتاع . و لايجوز لأحد نفى من ولد على فراشه بالظن و إذاأقر بمن لايلتحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء

[صفحه ۳۱۹]

كتاب الطلاق

فصل فى بيان أقسام الطلاق

الطلاق أربعه أضرب واجب ومندوب إليه ومحظور ومكروه .فالأول طلاق المولى بعدانقطاع مده التربص إذا لم يف

. والثانى طلاق الرجل زوجته حاله الشقاق والحال بينهما غيرعامره و لايقوم كل واحد منهما بحق صاحبه . والثالث طلاق الرجل فى أحد موضعين طلاق الحائض المدخول بها و لم يغب عنها زوجها والتى خرجت من المحيض وواقعها الزوج فى ذلك الطهر قبل أن يستبين حملها. والرابع أن يطلق زوجته والحال عامره بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه . والمطلق ثلاثه حر بالغ و غيربالغ و عبد. والمطلقه ضربان مدخول بها و غيرمدخول بهافالمدخول بهاثمانيه أصناف

[صفحه ۳۲۰]

حائض حاله الطلاق و غيرحائض و قدبلغت المحيض أو لم تبلغ ومثلها تحيض . والتى لم تبلغ ومثلها لاتحيض والحامل والمسترابه والتى أيست من المحيض ومثلها تحيض والآيسه ومثلها لاتحيض . و إذاطلق زوجته وزال حكم الزوجيه لم يخل إما أمكن الرجوع أو لم يمكن فإن أمكن كان بأحد ثلاثه أوجه إما بالرجعه أوتجديد العقد أوباستئناف العقد بعدتزوج الغير بها وطلاقها بعدالدخول واعتدادها منه و إن لم يمكن رجوع الرجل إليها فقد حرم عليه العقد عليها أبدا و ذلك إذاتزوج الرجل امرأه وطلقها تسع تطليقات طلاق العده وتزوجت بين كل ثلاث زوجا بالغا تزويجا دائما صحيحا ودخل بها. والنساء ضربان إما يكون لطلاقها سنه وبدعه وهى التى اجتمع فيهاثلاثه أشياء كونها من ذوات الأقراء حائلا به غيرغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا. أو لا يكون لطلاقها سنه وبدعه وهى خمسه أصناف من لم تبلغ المحيض والآيسه من المحيض والحامل و غيرالمدخول بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا. وزمان السنه إذا كان طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعه إذاكانت حائضا أوطاهرا وقربها الزوج فيه . والطلاق ضربان طلاق السنه وطلاق العده وكلاهما يحتاج فى صحته إلى أربعه عشر

شرطا ثمانيه منها ترجع إلى المطلق وهى كونه عاقلا مميزا مالكا أمره غيرحرد و لاغضبان و لاسكران على وجه لايعرف مايأتى و مايذر قاصدا باللفظ إلى البينونه ناويا لها. واثنان يرجعان إلى المطلقه وهما كونها طاهرا و لم يقربها زوجها فيه بجماع

[صفحه ۳۲۱]

فى الفرج . وثلاثه منها ترجع إلى اللفظ وهى التلفظ بصريح القول إن أمكنه أو مايقوم مقامه إن لم يمكنه و أن تكون غيركتابيه و لامشروطه. وواحد منها يرجع إلى الغير و هوحضور شاهدين عدلين فى مجلس واحد. ويفارق طلاق العده طلاق السنه بوجهين أحدهما أن طلاق العده إنما يصح بالرجعه قبل انقضاء العده بغير عقد ومهر جديد فإذاراجعها لزمه المواقعه فى حال طهرها وطلقها إذاطهرت بعد أن تحيض إن شاء وطلاق السنه إنما يصح إذاراجعها بعقد بعدانقضاء عدتها على مهر جديد من غيرحاجه إلى المواقعه فى صحه الطلاق الثانى والآخر هو أن طلاق العده إذاطلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلاث زوجا صحيح البعوليه بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له أبدا وطلاق السنه إذاطلقها أكثر من ذلك وتزوج بها بعدالبينونه كثير من الرجال جاز له أن يراجعها أبدا إذابانت من الزوج واعتدت فإذاطلقها واحده للسنه وخرجت من العده أوطلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب إن شاء و إن لم تخرج من العده كان أملك برجعتها فإن تزوجها بعدالواحده أوالاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بهاهدم ماتقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم و قال بعض الأصحاب لايهدم وإنما يهدم الثلاث والأول صحيح . ويجوز له استئناف العقد عليها بمهر جديد بعدانقضاء عدتها و إن لم يتزوج و لايجوز ذلك بعدالثلاث إلا بعد أن تنكح زوجا غيره

وتدخل فی مثل ماخرجت منه ثم یخرج منه و إن ارتفع حیضها بعدالرجعه والوقاع فی طلاق العده استبرأها بثلاثه أشهر ثم طلقها و إن لم ترتفع حیضها وواقعها صح أن یطلقها الأخری علی ماذکرنا و إن عجز عن الوقاع طلقها للسنه لأن طلاق العده

[صفحه ۳۲۲]

لایصح بغیر وقاع . وطلاق البدعه ضربان بدعه فی الزمان و هوطلاقها حائضا أوطاهرا و قدواقعها فی طهرها. وبدعه فی القول و هوالطلاق المعلق بشرط وإیقاع الطلاق ثلاثا بلفظه واحده و لایقع کلاهما و قال بعض أصحابنا تقع واحده من ثلاث والأول هوالصحیح و إن واقع زوجته وأراد طلاقها و لم تبلغ المحیض وبلغت مثلها فی السن صبر بعدالوقاع ثلاثه أشهر ثم طلقها و إن لم تبلغه هی و لامثلها طلقها متی شاء و إن کانت آیسه من المحیض ومثلها تحیض فحکمها حکم من لم تبلغ المحیض وبلغت مثلها و إن کانت مثلها لاتحیض فهی فی حکم من لم تبلغ المحیض و لامثلها. والحامل إذااستبان حملها طلقها متی شاء فإن أراد طلاقها للسنه صبر بعدالطلاق حتی تضع الحمل ثم عقد علیها ثانیا و إن أراد طلاقها للعده طلقها ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متی شاء حتی یستوفی ثلاثا فإذااستوفی لم تحل له حتی تنکح زوجا غیره علی ماذکرنا و لایجوز لها التزوج حتی تضع حملها فإن کانت حاملا باثنین فارقت الزوج الأول بوضع الولد وحلت للأزواج بوضع الثانی والمسترابه حکمها فی الطلاق حکم من لم تبلغ المحیض ومثلها بلغت وحکمها فی العده سیجی ء إن شاء الله فی بابها. و لاتحیض التی لها دون تسع سنین والتی لها فوق خمسین سنه من غیرالقرشیه والنبطیه وفوق ستین سنه لهما. والمستحاضه التی استمر

بهاالدم و قددخل بهاضربان إما يحل وطؤها

[صفحه ۳۲۳]

ويجوز له طلاقها فى الوقت ألذى يحل له فيه وطؤها أو لايحل له وطؤها لثلاثه أشياء لإطباق الدم عليها ولنسيانها العدد والوقت و لايجوز له طلاقها احتياطا وروى أنها تترك الصلاه والصوم فى كل شهر سبعه أيام وتصلى وتصوم الباقى و على هذايصح صومها وصلاتها وطلاقها فيما عدا السبعه الأيام والغائب عنها زوجها مده شهر فصاعدا حكمها حكم غيرالمدخول بها فى صحه طلاقها على كل حال و إن كان الزوج غيرمدخول بهاطلقها متى شاء فإذاطلقها ملكت نفسها فى الحال و لم تلزمها العده. و من لم تبلغ ضربان إما لم تبلغ عشر سنين فصاعدا و لايصح منه الطلاق و لا من وليه له أوبلغ و كان مميزا ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف أو كان سفيها فاسد العقل ويطلق عنه وليه أوالإمام أو من يأمره الإمام وطلاق الحره ثلاث تحت حر كانت أو عبد. وطلاق الأمه اثنتان تحت عبدكانت أوحر فإن عتقت الأمه قبل الطلاق صار طلاقها ثلاثا و إن عتقت بعدواحده كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قدذكرناه فى فصل عقد العبيد والإماء وللغائب الرجعه ما لم تمض ثلاثه أشهر من وقت الطلاق والحاضر إذا لم يمكنه الوصول إليها فى حكم الغائب . و إذاطلق غيرالمدخول بها ثم استأنف العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثا وطلق قبل الدخول لم يحل له العقد عليها رابعا إلا بعد أن تنكح زوجا غيره . و لايصح التوكيل فى الطلاق إلاللغائب فإن وكل وفارقه الوكيل وأراد عزله أعلمه فإن لم يمكنه أشهد على عزله فإن لم يشهد وطلق الوكيل نفذ طلاقه و ما يكون فى حكم الطلاق أربعه

أشياء الكتابه من الأخرس و من الغائب بأربعه شروط أن يكتب بخطه ويشهد عليه ويسلم من الشاهدين و لايفارقهما حتى يقيما الشهاده ويعلما المطلقه.

[صفحه ۳۲۴]

والإيماء من الأخرس على وجه يفهم منه الطلاق أوإلقاء مقنعه على رأسها مع التنحى عنها فإذاأراد الرجعه كشف المقنعه عن رأسها. والثالث قوله نعم إذاقيل له طلقت فلانه. والرابع تطليقها بما يفيد مفاد العربيه من اللغات و إذاطلق الأمه مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبمواقعه سيدها إياها وبابتياعها لم تحلل له . و لاتبين المرأه من الزوج بما يخالف السنه من الطلاق إلا إذاكانت مؤمنه والزوج مخالف . والمفقود زوجها و لم تجد ماتنفق من ماله و لاوليا ينفق عليها و لم ترض رفعت الحال إلى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال وطلبه أربع سنين فى الآفاق فإن وجد خبر حياته لزمها الصبر و إن وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها و إن لم يجد له خبرا بموت و لاحياه أمر الحاكم بعدانقضاء أربع سنين ولى الغائب بتطليقها فإن لم يكن له ولى طلقها الحاكم فإذاطلقها اعتدت عنه عده الوفاه فإن رجع قبل انقضاء العده كان أملك بها و إن رجع بعدانقضائها لم يكن له عليها سبيل و لايصح الطلاق قبل العقد. و إذاطلق المريض زوجته بائنا أورجعيا ومات أحدهما وهى فى العده توارثا فإن خرجت من العده لم يرثها الرجل وورثته هى إلى مضى سنه كامله ما لم تتزوج قبل انقضائها

فصل فى بيان العده وأحكامها

العده ضربان عده طلاق أو ما هو فى حكمه وعده وفاه.فعده الطلاق تلزم المدخول بها و لاعده على غيرالمدخول بها وهى ضربان عده الحره وعده الأمه.

[صفحه ۳۲۵]

فالحره ثمانيه أضرب حامل وحائل مستقيمه الحيض

والتی لم تبلغ المحیض ومثلها تحیض والآیسه من المحیض ومثلها تحیض والمسترابه والتی تزوجها فی عدتها رجل ودخل بها وفرق بینهما ومضطربه الحیض ومستحاضه.فالحامل عدتها أقرب الأجلین ومعنی ذلک أن الرجل إذاطلق امرأته حاملا ووضعت حملها عقیب الطلاق بلحظه بانت منه بوضع الأول و لم یجز لها أن تتزوج إلا بعدوضع جمیع ما فی بطنها والسقط و غیرالسقط و إن کان علقه فی ذلک سواء و إن مضت علی ذلک ثلاثه أشهر و لم تضع الحمل بانت منه و لم یجز لها التزوج إلا بعدوضع الحمل . والحائل المستقیمه الحیض و إن کانت تحیض فی کل ثلاث سنین مره اعتدت بالشهور و إن حاضت لأقل من ذلک اعتدت بالأقراء. وأقل ماتنقضی به العده سته وعشرون یوما ولحظتان وهی لامرأه عادتها فی الأقراء أقل أیام الحیض وأقل أیام الطهر فإذاطلقها طاهرا فحاضت عقیب الطلاق بلحظه ثلاثه أیام وطهرت عشره وحاضت ثلاثه وطهرت عشره ثم حاضت فإذارأت من الدم أول قطره بانت وحلت للأزواج إن لم تتقدم عادتها فإن تقدمت لم تحل إلا بعدانقضاء ثلاثه الأیام من حیضها. وأقل ماتنقضی به عده الحامل أربعون یوما لأن فی هذه المده تصیر النطفه علقه والتی لم تبلغ المحیض و لامثلها والآیسه من المحیض ومثلها لاتحیض لاعده علیهما.

[صفحه ۳۲۶]

و قال المرتضی رضی الله عنه علیهما العده مثل عده من لم تبلغ المحیض ومثلها تحیض . والآیسه من المحیض ومثلها تحیض عدتها ثلاثه أشهر. والمسترابه عدتها أربعه أنواع أحدها ثلاثه أشهر وهی إذامرت بهاثلاثه أشهر بیض لم تر فیهادما. وثانیها خمسه عشر شهرا وهی إذامرت بهاثلاثه أشهر بیض ورأت قبل انقضاء ثلاثه أشهر و لوبیوم دما لزمها الاعتداد بالأقراء فإن

احتبس الدم الثانى لعذر صبرت إلى تمام تسعه أشهر من حال الطلاق فإن رأته واحتبس الثالث صبرت تمام السنه واعتدت بعدها ثلاثه أشهر و إن مات أحدهما قبل انقضاء المده توارثا. وثالثها خمسه أشهر وهى إذامرت بهاثلاثه أشهر فرأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثانى لغير عذر صبرت بعدها شهرين و قدبانت منه . ورابعها سنه وهى إذامرت بهاثلاثه أشهر بيض ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الثانى بعذر صبرت تمام تسعه أشهر فإن لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلاثه أشهر. والتى تزوجها رجل فى عده للمطلق له عليها رجعه ودخل بهاثلاثه أضرب إما علما التحريم أوجهلاه أوعلم أحدهما وجهل الآخر. فإن علما معا فقد زنيا ولزم من ذلك أمران لهما الحد والتحريم أبدا. و إن جهلا معا حصل التحريم أبدا ولزم للرجل ثلاثه أشياء الفراش والعده ولحوق الولد وللمرأه عليه شيئان المهر والنفقه وسقط الحد والإثم . و إن علم أحدهما دون الآخر سقط حق العالم ولزمه الحد و لم يسقط حق

[صفحه ۳۲۷]

الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الأول عليها رجعه و لم يخل إما جاءت بولد أم لم تجى ء فإن جاءت بولد انقضت عده الأول بوضع الحمل واستأنفت العده عن الثانى و إن لم تجى ء بولد أتمت العده للأول واستأنفت للثانى و أماالمضطربه الحيض فعدتها بالأقراء إذارأت بين الدمين نقاء وهى إذاتغيرت عادتها ورأت الدم فى كل شهرين أوثلاثه بعد ماكانت ترى فى كل شهر أوبالعكس من ذلك و إن لم تر بين الدمين نقاء فهى مستحاضه وهى على ثلاثه أضرب إما عرفت أيام حيضها وتعتد بالأقراء أو لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك أو لم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد

بالأقراء على عاده نساء أهلها أو على عاده أترابها إن لم يكن لها من أهلها نساء فإن فقدت اعتدت بالشهور. والغائب عنها زوجها و إن كانت من ذوات الأقراء كان عليها مثل عده الشهور من يوم طلقها ما لم تشتبه فإن اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر إليها. والأمه أم ولد وغيرها.فأم الولد إذاتزوجها غيرسيدها ثم طلقها بعدالدخول بها وعتقت فى العده فعدتها عده الحرائر و إن لم يكن له عليها رجعه أو لم تعتق فى العده كان حكمها حكم الإماء. و غيرأم الولد إن كانت من ذوات الشهور فعدتها خمسه وأربعون يوما و إن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرءان . والكتابيه عدتها عده المسلمه والمتمتع بهاعدتها مثل عده الإماء. و ما هو فى حكم الطلاق ثمانيه أشياء الفسخ والبينونه باللعان وارتداد الزوج واختيار الحره الفراق إذاتزوج عليها أمه زوجها واختيار العمه والخاله الفراق إذاتزوج زوجها بغير رضى منها بنت أخيها أوأختها.

[صفحه ۳۲۸]

والفراق من النكاح الفاسد أوشبهه الوطء والمعتده عن الطلاق بائن و غيربائن والبائن حامل و غيرحامل فالحامل يلزم لها النفقه والسكنى لمكان الحامل و غيرالحامل لايجب لها ذلك . و غيرالبائن من الرجعيات تلزم لها النفقه والسكنى فى البيت ألذى طلقت فيه إلالعذر و لايجوز لها الخروج منها إلالحجه الإسلام أوقضاء حق وخرجت بعدانتصاف الليل ورجعت إليه قبل الصحيح و لم تخل إما تكون معها أحماؤها فى بيتها أو لاتكون فإن كانت وأتت بفاحشه مبينه وأقلها أن تؤذى أهل الرجل بلسانها كان للرجل إخراجها عنه إلى غيره و إن بدأت عليها أحماؤها لزمها الانتقال عنها دونها و إن كانت فى بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه و إن وجب عليها الحد

حدت خارجه وردت إليه . و أماعده الوفاه فيلزم المدخول بها و غيرالمدخول بها والحره والأمه والمتمتع بها والكتابيه وأم الولد إلالمن عقد عليها عقدا فاسدا أوانفسخ نكاحها أوفسخ فعده غيرالمدخول بها من الحرائر أربعه أشهر وعشر وعده المدخول بهاكذلك إذاكانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاه إذامات حاضرا و من يوم وصول الخبر إن مات غائبا. والاعتداد بالشهور الهلاليه. و إن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل وانقضاء أربعه أشهر وعشر. والأمه عدتها على النصف من عده الحره و إن كانت حاملا ـ فعدتها أيضا أبعد الأجلين . و إن مات الزوج و قدطلقها وهى فى عده له عليها فيهارجعه لزمتها عده الوفاه وكذلك حكم الأمه إذاكانت

عندسيدها ومات عنها أوزوجها من غيره

[صفحه ۳۲۹]

ومات عنها وهى فى عده له عليها فيهارجعه كانت عدتها عده الحرائر. والمدبره إذامات عنها سيدها و قدوطئها بملك اليمين أوأعتقها قبل وفاته فعدتها عده الحرائر و إن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين و إن لم يطأها فلاعده عليها و إن لم يدبرها فعدتها عده الإماء والمتمتع بهاعدتها مثل عده الحره فى عده الوفاه. ويلزم الحداد كل زوجه صحيحه الزوجيه تعتد عن الوفاه و هوالامتناع عن كل ماتتوق إليه النفس من المطعوم والملبوس والمشموم والمضمخ به والكحل و مايصفى اللون أويحسن ولزوم موضع الاعتداد فالأولى أن يكون الموضع ألذى كانت مقيمه فيه ويجوز لها الخروج إلى غيره و لايلزم لها النفقه إلا إذاكانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها

فصل فى بيان أحكام الرجعه

إنما تصح الرجعه للرجل على امرأته بشرطين أحدهما أن تكون المطلقه مدخولا بها والثانى أن يكون الطلاق بائنا. والبائن سبعه أضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق من لم تبلغ

المحيض و لامثلها والآيسه من المحيض هى ومثلها وطلاق المختلعه والطلاق بعدالمباراه والطلاق الثالث للحره والثانى للأمه. والحقيقه كل طلاق لا يكون للزوج المراجعه فيه إلابعقد جديد ومهر مستأنف أو بعد أن تنكح زوجا غيره بائن و كل طلاق يكون له المراجعه بغير تجديد عقد رجعى فإذاطلق الرجل زوجته بإيثاره واحده أواثنتين و لم تخرج من العده كان

[صفحه ۳۳۰]

له الرجوع فيها من غيرتجديد عقد ومهر و إن خرجت من العده كان بائنا و لم يكن له الرجوع فيه إلابتجديد عقد و إن طلقها ثلاثا لم يكن لها الرجوع فيها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره على الشروط المعتبره. وحكم التطليقتين مع الأمه حكم الثلاث مع الحره. والحامل كان له الرجعه عليها ما لم تضع ما فى بطنها و لم يطلقها ثلاثا. وانقضاء العده لذوات الأقراء بثلاث حيض ولذوات الشهور بثلاثه أشهر للحره وبانقطاع الدم الأول للأمه إن كانت من ذوات الأقراء وبخمسه وأربعين يوما لذوات الشهور فإن اختلفا فى تقديم الطلاق وتأخيره من غيربينه كان القول قول من ادعى التأخير إلا فى النفقه للزوجه ويلزمها الاعتداد من الوقت ألذى تدعى والمراجعه ضربان قول وفعل فالقول أحد سته ألفاظ راجعتها وارتجعت ورددت وأمسكت وتزوجت ونكحت والفعل أربعه الوطء والقبل واللمس بشهوه وإنكار الطلاق ويزداد للأخرس واحد و هوكشف المقنعه عن رأسها والإشهاد فيهامستحب

فصل فى بيان النكاح المحلل للزوج الأول

إذاتزوج الرجل المطلقه ثلاثا طلاق السنه و لم يشرط طلاقها و لاارتفاع النكاح بينهما و لافساد العقد إذاأباحها للأول ودخل بها و كان النكاح دائما صحيحا حلت للأول بخمس شرائط أولها أن يتزوج بهانكاحا شرعيا صحيحا دائما بعد ماخرجت من العده. وثانيها أن يتزوج بها بعد مااعتدت عده كامله. وثالثها

أن تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيله

[صفحه ۳۳۱]

الآخر. ورابعها أن تبين منه بينونه شرعيه. وخامسها أن تعتد منه عده وافيه فإن اختل شيء من ذلك لم تحل للأول و إن جامعها فى غيرالموضع المعهود لم يحلل

فصل فى بيان الخلع

الخلع بذل المرأه مالا لزوجها فديه لنفسها لكراهيته و لايجوز ذلك إلا مع اضطراب الحال بينهما. والفصل يشتمل على بيان سته أشياء بيان ماهيه الخلع و قدذكرناه وبيان مايوجب الخلع وكيفيته وقدر الفديه وجنسها والشروط التى يحتاج فى صحته إليها. و مايوجب الخلع أربعه أشياء قولا من المرأه أوحكمها.فالقول أن تقول أنا لاأطيع لك أمرا و لاأقيم لك حدا و لاأغتسل لك من جنابه ولأوطئن فراشك من تكرهه . والحكم أن يعرف ذلك من حالها. وكيفيته تحصل باجتماع ثلاثه شروط أن يبتدئ أحدهما بلفظه الخلع ويقرن به الفديه ويجيبه الآخر إليه بأن يقول الرجل خالعتك على مائه دينار أوتقول المرأه اختلعت نفسى منك على ماذكرنا فأجابه الآخر إليه . و أماقدر الفديه فموكول إليهما قل أم كثر و إن زاد على المهر. و أماجنسها فيجب أن يكون مما يصح تملكها شرعا. والشروط التى تحتاج فى صحته إليه ثمانيه أشياء أن يخالع باللفظ الصريح دون الكنايه ويراعى شروط صحه الطلاق فيه و أن تكون المرأه طاهرا طهرا

[صفحه ۳۳۲]

لم يقربها فيه بجماع إذاكانت المرأه لطلاقها سنه وبدعه ويعين قدر العوض وجنسه ونقده وعراه من الشرط والوصف ويطلقها واحده على الصحيح من القول . فإن خالف شيئا من ذلك بطل الخلع و لم يخل إما أطلقا أوقيدت المرأه بالرجوع فيما افتدت و الرجل بالرجوع فى بضعها وكلاهما جائز فإن أطلقا لم يكن لأحدهما الرجوع بحال إلابرضاء

الآخر و إن قيدا لم يخل إما لزمتها العده أو لم تلزم فإن لزمتها جاز الرجوع ما لم تخرج من العده فإن خرجت منها أو لم تلزم العده لم يكن لهما الرجوع بحال إلابعقد جديد ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفديه وتأجيله

فصل فى بيان المباراه والنشوز

المباراه إنما تكون من جهه الزوجين معا فإذاالتمس أحدهما من الآخر و قال أناكرهت المقام معك و أنت كرهته معى فبارئنى على كذا لتعطى المرأه زوجها أوتترك له شيئا من مهرها وأجابه الآخر إليه صح بشرطين تكون الفديه أقل من المهر وبتطليقها واحده ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العده وإراده الزوج الرجوع فى البضع . و أماالنشوز فقد يكون من جهه الرجل و من جهه المرأه أيضا.فما يكون من جهه الرجل هو أن يكره المقام معها وتكره هى فراقه وأمارته غيرخافيه لمنعه إياها حقوقها من النفقه والقسم و غير ذلك فإن طيبت نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف أوتركت حقوقها أوبعضها له وإعطائه شيئا من مالها قبل فلاجناح عليهما أن يصالحا بينهما فإن أصر وآذاها ليأخذ منها

[صفحه ۳۳۳]

شيئا أويترك له حقها أويخالعها كان عضلا فإن بذلت بذلك واختلعت لم يملكه و كان لها فيه الرجوع و له الرجوع فى البضع ما لم تخرج من العده و هذاالطلاق رجعى ولزم الحاكم أن يأمرها بالمعاشره بالمعروف . و ما يكون من جهه المرأه يظهر تاره بالقول وتاره بالفعل .فالقول ترك التلبيه إذادعا والخطاب بخلاف ماعودته من المقال والقول الجميل بعدخضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والإصرار على عصيانه وترك المبادره إلى أمره والإجابه له فى الأمور بتكره ودمدمه فإذا كان ذلك أمرها بتقوى الله وعرفها عاقبه ترك طاعه الزوج وأحسن نصيحتها ووعظها

فإن أصرت هجرها فى المضجع إن شاء فإن أصرت ضربها ضربا رقيقا. و إن ادعى كلاهما النشوز أسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقه ليعرف حالهما فإذاعرف أخبر الحاكم به ليحكم بالواجب فيه

فصل فى بيان الشقاق

إذاوقع بين الزوجين نشوز لم يخل إما تراقى إلى ما لايحل من قول وفعل أو لم يتراق . فإن تراقى بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ليدبر الأمر فإن جعلا إليهما الإصلاح والطلاق أنفذا مارأياه صلاحا من غيرمراجعه و إن أطلقا لهما القول وحضر كلا الزوجين و لم يكن أحدهما مغلوبا على عقله ورأيا الإصلاح أصلحا من غيرمراجعه و إن رأيا التفريق بينهما بطلاق أوخلع لم يمضيا إلا بعدالمراجعه فإن رضيا فذاك و إن أبيا ألزمها الحاكم القيام بالواجب و إن رأى الحاكم أن يبعث الحكمين من غيرأهلهما جاز و إن كان أحد الزوجين غائبا لم يفصل بينهما و إن كان مغلوبا على عقله بطل حكم الشقاق .

[صفحه ۳۳۴]

و إن لم يتراق الأمر بينهما إلى ما لايحل وأمكن الإصلاح أصلح الحاكم بينهما و إن لم يمكن كان فى حكم ماتراقى

فصل فى بيان الظهار

الظهار فى الشريعه عباره عن قول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى أوبنتى أوواحده من المحرمات نسبا أورضاعا أوعضو من أعضائها وسمى أوبعضك وسمى وعين العضو أو لم يعين على كظهر أمى أوإحدى المحرمات . و إذاظاهر مطلقا حرم عليه وطؤها بنفس الظهار والكفاره بالعزم على الرجوع و إذاظاهر مشروطا حرم الوطء بوقوع الشرط ولزمته الكفاره بالوقاع وبالعزم على الرجوع بعدوقوع الشرط فإن تكرر منه لفظ الظهار لم يخل إما تكرر منه متواليا أومتراخيا.فالأول لم يخل إما أراد به التأكيد أوالظهار فإن أراد التأكيد لم يلزمه غيرواحد و إن أراد الظهار كان الجميع ظهارا. والثانى يكون الجميع ظهارا و إن ظاهر عن جميع أزواجه بلفظه واحده و قال أنتن على كظهر أمى كان مظاهرا من الجميع . وإنما يكون الظهار شرعيا باجتماع

عشره شروط منهما اثنان مما يتعلق بالمرأه وهما كون المرأه غيرمدخول بها وكونها طاهرا طهرا لم يواقعها فيه والباقى يتعلق بالزوج خمسه منها ترجع إلى الإثبات وهى التلفظ بالصريح دون الكنايه والنيه والقصد بها إلى التحريم و أن يكون بإيثار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلاثه ترجع إلى النفى وهى انتفاء الغضب والسكر والقصد به إلى الإضرار.

[صفحه ۳۳۵]

فإن ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفاره فإن وطئها عمدا قبل أن يكفر لزمته كفارتان و إن وطئها ناسيا لم تلزمه غيرواحده و إن تكرر منه الوطء قبل التكفير عن الأول لم يلزمه غيرواحده و إن كفر عن الوطء الأول لزمته عن الثانيه و على هذا. والمشروط إذاوقع الشرط كان فى حكم المطلق ويقع الظهار فى الطلاق الرجعى دون البائن فإن راجع لزم حكم الظهار و إن خرجت من العده واستأنف عليها العقد لم يلزم و إن ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العده لزم الحكم و بعدالخروج لم يلزم و إن رفعت المرأه الحال إلى الحاكم بعدالظهار وفقد عزم العود أنظره الحاكم ثلاثه أشهر فإن عاد و إلاألزمه الطلاق إذا لم يكن عاجزا عنها. فإن آلى منها بعدالظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الإيلاء وحكم الظهار فإن كفر زال حكم الظهار و إن جامع لزمته ثلاث كفارات و إن طلق فقد وفى حكم الإيلاء وبقى حكم الظهار مادامت فى العده والظهار يقع بأم الولد والمدبره وبالأمه إذاكانت زوجه

فصل فى بيان الإيلاء

الإيلاء فى الشريعه يمين الرجل على أن لايطأ زوجته وإنما يصح باجتماع عشره شروط سته منها ترجع إلى المولى وهى أن يكون عاقلا ويتلفظ باليمين وتقترن بهاالنيه ويريد بهاالإضرار ويوقع على مده تزيد على

أربعه أشهر و لايعلقها بشرط. ومنها مايتعلق بالمرأه شيئان أن يكون مدخولا بهاطاهرا طهرا لم يواقعها فيه . ويتعلق منها شيئان بغيرهما و هو أن يولى بالله تعالى أوبأسمائه الحسنى .

[صفحه ۳۳۶]

وإنما يقع الإيلاء بالتى تزوجها بنكاح الغبطه حره كانت أوأمه دون غيرها و إن حلف لمصلحه لم يكن موليا و إذاآلى كانت المرأه مخيره بين الصبر والاستعداد فإن استعدت ضرب له الحاكم مده أربعه أشهر ليفى أويطلق فإن فاء وجامع لزمته كفاره اليمين و إن طلق فقد وفى عليها حقها و إن امتنع عنهما حبسه الحاكم فى حظيره من قصب ليفى أويطلق و إن سوف حتى تنقضى المده المحلوف عليها لم يحنث وسقطت الكفاره وأثم و إن فاء قبل انقضاء المده فقد أحسن و إن طالبته بالفيئه قبل انقضائها لم يسعها. وفيئه القادر الجماع وفيئه العاجز بالمرض أوالحبس أو غير ذلك باللسان وهى الاعتذار والوعد بذلك إذازال المانع فإذازال فاء فيئه القادر أوطلق فإن استمهل أمهل والأمه إذاكانت زوجه كانت فى حكم الحره فى الإيلاء و لاحق لسيدها فيه

فصل فى بيان أحكام اللعان

اللعان عباره عن أيمان مخصوصه على وجه مخصوص يحلفها الزوجان بعدقذفه إياها فإذاقذف الرجل زوجته لم يخل إما يمكن إسقاط الحد باللعان كمايمكن إسقاطه بالبينه أو لايمكن فإن أمكن كان باجتماع سبعه شروط أن يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا و يكون النكاح دائما والمرأه مدخولا بها غيرخرساء و لاصماء و الرجل بصيرا إلا فى الانتفاء عن الولد. و إن لم يمكن الحد باللعان كان فى سته مواضع أن تكون المرأه غيرمدخول بها أوتكون صماء أوخرساء أو لايدعى الرجل المشاهده مثل الميل فى المكحله إذاقذفها بالزنى فى حبالته أو يكون أعمى وقذفها بالزنى

فإن نفى الولد صح منه اللعان أوقذفها بالزنى فى عده منه و كان الطلاق بائنا و لم يكن هناك ولد فإن أقام بينه و إلا كان موجبه الحد إلا إذاعفت المرأه.

[صفحه ۳۳۷]

فإذاقذف زوجته و قددخل بها وهى فى حبالته أو فى عده رجعيه منه وادعى المشاهده و كان بصيرا والمرأه غيرصماء و لاخرساء و قداجتمع فيهما شروط إسقاط الحد باللعان كان مخيرا إن شاء أسقط الحد بالبينه و إن شاء أسقطه باللعان . فإن أقام بينه رجمت المرأه وورثها و إن تلاعنا انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه أبدا وسقط الحد و إن تلاعنا على نفى الولد لم يلحق النسب بالأب . و إن كانت المرأه صماء أوخرساء وقذفها وأقام بينه رجمت مثل السميعه البصيره و إن لم يقم بينه انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه أبدا ولزمه الحد. و لايجوز للرجل اللعان إلا بعد أن رأى عيانا و قدأدخل الميل فى المكحله و لاينفى الولد إلا بعد أن يرى رجلا يطأ زوجته فى طهر لم يواقعها فيه وراعى ذلك وجاءت بولد لمده الحمل أوطلق زوجه واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لأقل من سته أشهر من يوم الفراق أوغاب عنها غيبه وجاءت بولد لأكثر من مده الحمل من وقت غيبته عنها أودخل بها و لم يجامعا فى الفرج و لم يسبق ماؤه إليها وظهر به الحمل . فإذاخلا الأمر من أحد هذه الوجوه الأربعه لم يجز له نفى الولد فإذانفى الولد أوقذفها فى حبالته أو فى العده التى له فيهاعليها رجعه وعجز عن البينه فإن تلاعنا سقط الحد وانفسخ النكاح و لم يلتحق الولد فإن لم يجب الرجل وأجابت المرأه لزمه حد القذف وثبت النكاح

والتحق الولـد و إن أجاب الرجل دون المرأه لزمها الرجم و لم ينفسخ النكاح و لم يلتحق الولـد و لم يلزم الرجل حد. و إن مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العده و إن ماتت المرأه قبله وقام وليها مقامها فإن أجاب إليه ولاعن سقط الحد عنه

[صفحه ۳۳۸]

والميراث عنهـا و إن لم يجب إليه أو لم يكن لهـا ولى يقـوم مقامهـا فيه لزمه الحـد وثبت له الميراث . و إن كـانت المرأه حـاملا وأجابا إلى اللعان إن شاءا تلاعنا و إن شاءا تركا حتى تضع حملها فإن وجب فى ذلك عليها حـد آخر إلى وضع الحمل . واللعان يصح

عندالحاكم وخليفته و من يرضـى به الزوجان فإن أراد الحاكم أن يلاعن بينهما وكانت المرأه مخدره اسـتوفى اليمين على الرجل فى مجلس الحكم وبعث إليهـا من يسـتوفى اليمين عليها فى منزلها بأربعه شـهود وأقلها واحـد و إن كانت برزه أحضـرها وجلس الحاكم مسـتدبر القبله وأقامهما بين يـديه تجاه القبله والمرأه على يمينه بمحضـر من العـدول و قال للرجل قل أشـهد بالله أنه لمن الصـادقين فيمـا رميتهـا به من الزنى . و إن كـان لنفى الولـد قال مكان من الزنى و إن هذاالولـد من الزنى و ليس منى وكرر عليه أربع مرات فـإذابلغ إلى كلمه اللعنه غلـظ عليه أمر الإقـدام على اليمين الكـاذبه ووعظه وزجره وعرفه وبـال العاقبه و قال له قل إن لعنه الله على إن كنت من الكـاذبين فـإن مر فى اليمين أمر من يضع يـده على فيه ويسـكته تهويلا لليمين فإن رجع حـد والزوجيه بحالها و إن مر فيها قال الحاكم للمرأه ماتقولين فيما رماك به فإن اعترفت رجمت

و إن أنكرت قال لها قولى أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما قذفنى به وكرر عليها أربعا ثم وعظها وزجرها وخوفها كمافعل بالرجل فإن مرت فيهاأمر من يضع يده على فيها ويسكتها كمافعل بالرجل فإن لم ترتدع قال لها قولى إن غضب الله على إن كان من الصادقين فيما رمانى به فإذافعل ذلك الحاكم وفرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد إن كان وانفساخ النكاح وتحريم التأبيد وسقوط التوارث و لايصح اللعان بخلاف ألفاظ القرآن أوبما يفيد مفادها إذا لم يعرف العربيه

[صفحه ۳۳۹]

فصل فى بيان الفسخ بالارتداد

الزوجان إذاارتد أحدهما أوكلاهما لم يخل حالهما من ثلاثه أوجه إما ولدا على فطره الإسلام أوأسلما عن الكفر أوولد أحدهما على الفطره وأسلم الآخر عن الكفر. فإن ولد معا على الفطره وارتد أحدهما انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لأن توبته لاتقبل و إذاظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين . و إن ارتد كلاهما صار مالهما لورثتهما المسلمين ولبيت المال إن لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بهاالزوج أو لم يدخل فى انفساخ النكاح إذاارتد أحدهما. و إن ولد أحدهما على فطره الإسلام دون الآخر وارتد المولود على فطره الإسلام انفسخ النكاح بنفس الرده و إن ارتد الآخر لم يخل إما دخل بهاالزوج أو لم يدخل فإن دخل بها و كان الزوج هوالمرتد انتظرت به انقضاء العده فإن رجع قبل انقضائها كان أحق بها و إن رجع بعدالانقضاء فقد ملكت نفسها و إن ارتدت المرأه ورجعت قبل انقضاء العده فهو أحق بها و إن رجعت بعدانقضائها فقد بانت منه . و إن أسلما معا عن كفر وارتد أحدهما و لم يدخل بهاالزوج بطل النكاح فى الحال و إن

دخل بها كان الأمر موقوفا على ماذكرناه فى الرجوع

[صفحه ۳۴۰]

كتاب العتق والتدبير والمكاتبه

فصل فى بيان العتق وأحكامه

العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبى جميع نساء أصناف الكفار وذراريهم إلا من عقد لهم عقد الذمه من اليهود والنصارى والمجوس أوعقد الأمان لهم منهم و من غيرهم . ويجوز تملك من سبى و من سرق و من اشترى من آبائهم وقراباتهم وأزواجهم و من سباهم و إن كان كافرا و إذاملك مملوكا لم يخل من سته أوجه إما يعتق عليه فى الحال أويجب عليه عتقه أويستحب له أويكره أويحظر أويجوز.فالأول تسعه الوالدان و إن علوا والولد و إن نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا و من نكل به أوبرص أوعمى أوجذم أوأقعد و من شرط فى النذر عتقه إن ملكه . والثانى اثنان من نذر أن يعتقه إذاملكه و من اشتراه وشرط عليه البائع أن يعتقه . والثالث ثلاثه من يكون من ذوى أرحامه غير من ذكرنا و هومؤمن

[صفحه ۳۴۱]

و من ملكه سبع سنين و هومؤمن و من ملكه و هومؤمن مستبصر. والرابع أربعه المخالف إلا إذانذر عتقه والصبى والعاجز عن الاكتساب و من لايقدر على القيام بنفقته إلا إذاجعل له مايعينه على المعيشه. والخامس واحد و هوالكافر. والسادس اثنان ولد الزنى والمستضعف . و لايصح العتق من ثمانيه الصبى إلا إذا كان مراهقا رشيدا وأعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه و غيرالمالك . وإنما يصح من العاقل بأربعه شروط التلفظ بالعتق إذاقدر أو ماينوب مناب اللفظ إذاعجز ونيه العتق و أن يقصد به وجه الله تعالى و أن لايعلق بشرط. و إذاأعتق لم يخل من ثلاثه أوجه إما أعتق مملوكا له أوبعضا من واحدا أوواحدا من جماعه

ممالیک .فالأول لم یخل من أربعه أوجه إما أعتق فی حق واجب علیه و لا یکون له علیه ولاء إذاأعتقه تطوعا وتبرأ من جریرته و یکون سائبه لاولاء له علیه أو لم یتبرأ من جریرته و له علیه ولاء أوأعتقه وشرط علیه خدمه مده معینه ویلزم العبد الوفاء به فإن أبق و لم یرجع إلی انقضاء المده وسقطت عنه أو إلی انقضاء بعض المده ولزمه الخدمه فیما بقی من المده أوشرط علیه أن یعطیه شیئا من الدراهم والدنانیر ویلزمه علی کل حال أوأعتقه و قدملکه شیئا أوجعل له فاضل ضریبته أواستحق الأرش بما أصیب فی بدنه أوأعتقه و قدعلم بما معه من المال کان المال له إلا إذاشرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق و إن لم یکن عالما بما معه من المال کان المال لسیده و إن شرط علیه شیئا من المال ورده إلی العتق إن لم یرد لزم .

[صفحه ۳۴۲]

والثانی لم یخل إما یکون الباقی له أولغیره لم یخل إما أراد به الإضرار أو لم یرد. فإن أراد و کان موسرا قوم علیه الباقی وألزم قیمته وعتق علیه و إن کان معسرا لم ینفذ عتقه . و إن لم یرد الضرار و کان موسرا استحب له ابتیاع الباقی فإن ابتاع عتق علیه و إن لم یبتع أو لم یبع منه شریکه لزمه أن یستسعیه فی ثمنه و لم یسع له وضع ضریبه علیه و إلااستخدمه فإن لم یسع العبد ملک نفسه بمقدار ماتحرر منه وکسبه وفطرته وقدر المحتاج إلیه من النفقه بینهما بالحساب . و إن کان کسبه مهایاه بینهما کان ماکسب فی یومه له من النادر والمعتاد و ماکسب فی یوم سیده لسید

على ماقلنا إلاالميراث فإنه له . والثالث يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم إن أوصى بعتق أحد مماليكه و إن أعتق مريض عبدا و عليه دين فإن كان قيمه العبد ضعفى الدين نفذ العتق ولزم العبد السعى فى دين سيده و إن كان قيمته أقل من ذلك بطل العتق و إن أعتق أمه ذات ولد و قدبان منها لم يسر العتق إلى الولد و إن كانت حاملا سرى إليه و إن استثنى و إذااستباع العبد و كان سيده يعامله بالمعروف لم يجب إليه و إن لم يعامله بالمعروف أمر به فإن فعل و إلالزم بيعه فإن امتنع بيع عليه

فصل فى بيان أحكام أمهات الأولاد

كل وطء يحصل منه ولد يلتحق بالواطئ صارت الأمه له أم ولد إلا فى ثلاثه مواضع ذكرناها فى أحكام السرارى وملك الأيمان سواء كان الولد حرا أومملوكا و ذلك فى خمسه مواضع وطء بملك يمين وبعقد على جاريه غيره وبتحليل

[صفحه ۳۴۳]

الأمه وبشبهه عقد أونكاح . وسواء ولدت الولد حيا أوميتا أوسقط منها تاما أو غيرتام ظهر فيه تخطيط أو لم يظهر فإذاصارت أم ولد وهى فى ملكه أو فى ملك غيره ثم ملكها لم يخل إما بقى ولدها أومات . فإن بقى لم يخل إما بقى ثمن رقبتها فى ذمه سيدها أو لم يبق . فإن بقى لم يخل إما مات سيدها أو كان حيا. فإن بقى ثمنها فى ذمه سيدها و لم يكن له مال سواها لزمه بيعها فى ثمن رقبتها. و إن كان له مال سواها قضى الدين منه و لم يجز له بيعها مادام ولدها حيا. و إن مات سيدها و لم يكن له مال سواها و كان ثمنها فى

ذمه سيدها عادت بولدها رقا. و إن كان له مال سواها قضى الدين من المال سواها وجعلت فى نصيب ولدها وعتقت عليه و إن قصرت التركه عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت لباقى الورثه فى نصيبه و إن كان عليه دين فى غيرثمن رقبتها قومت على ولدها فإذابلغ ألزم أداؤها فإن لم يكن له مال استسعى فيه فإن مات قبل البلوغ بيعت فى الدين و إن مات ولدها صح بيعها على كل حال

فصل فى بيان أحكام الولاء

الولاء ثلاثه أضرب ولاء الإمامه وولاء ضمان الجريره وسنذكرهما فى كتاب المواريث إن شاء الله وولاء العتق . ويثبت ذلك على ثمانيه نفر من أعتقه مولاه تطوعا لوجه الله تعالى أونذرا و لم يجعله سائبه أوأعتقه عن غيره بغير إذنه حال حياه ذلك الغير أو بعدوفاته و من عتق عليه إذاملكه و من شرط عليه الولاء إذاكاتبه أوباعه منه والمدبر

[صفحه ۳۴۴]

وأم الولد وعتيق المعتق إذامات المعتق فإذاثبت له الولاء ضمن الجريره وميراثه لمن له ولاؤه على ماسنذكره فى كتاب المواريث . والولاء للمعتق مادام حيا رجلا كان أوامرأه فإذامات و كان رجلا كان ذلك لولده الذكور دون الإناث والأب يقاسمه على روايه. وولد الولد يقوم مقام أبيه فى مقاسمته والأم لاترث الولاء على الصحيح والأخ من قبل الأب والأم أوالأب وحده يرث دون الأخ من قبل الأم على ترتيب سائر المواريث و إن كان المعتق امرأه وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها

فصل فى بيان الكتابه

الكتابه من عقد شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه إليه فى نجوم مخصوصه أونجم مخصوص ليعتق بأداء المال إليه . والكتابه إذاالتمسها أحدهما أوكلاهما مستحبه بخمسه شروط وهى إذا كان العبد مكتسبا ذا أمانه غيرطفل و لامجنون و لم يغل بثمنه وهى تشبه البيع من وجهين تعيين الأجل والعوض ويفارقها البيع من وجه و هوشرط الخيار وهى تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها إلى الأجل . وتصح بأربعه شروط بالنيه وتعيين الأجل واحدا كان أوأكثر ووصف العوض ثمنا كان أوعروضا وبيان مقدار مايؤدى فى كل نجم . والمكاتب حر من وجه و هوصحه تصرفه فى خمسه أشياء البيع والشراء والاستسلاف وطلب الشفعه والهبه من سيده . و

عبد من وجه و هوحجر التصرف عليه فى ثلاثه عشر شيئا الهبه من غير

[صفحه ۳۴۵]

سيده والإقراض وبدل العوض على الاختلاع إن كان المكاتب أمه والتزوج والمحاباه فى المشاراه والعتق والكتابه وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشى ء نسيئه والإسلاف والقراض والرهن بثمن ماابتاعه مؤجلا. وهى ضربان مشروطه ومطلقه.فالمشروطه أن يشرط فى العقد رده إلى الرق إن عجز عن أداء الثمن والمطلق أن لايشرط ذلك فإذاعجز كان له رده إلى الرق سواء عجز عن أداء الجميع أو عن أداء بعضه فإذارده إلى الرق كان له ماأخذ. وهى عقد جائز من الطرفين والمطلقه عقد لازم من جهه السيد جائز من جهه المكاتب فإذاأدى شيئا من مال الكتابه عتق بقدر ذلك فإن شرطا فى العقد أن المكاتب إذاوفى من ثمنه مايخص نجما أونجمين عتق فإذاوفى عتق و كان الباقى دينا فى ذمته و إن عجل جعل عتقه على أن يؤدى كل نجم

عندمحله صح . ويرث هذاالمكاتب ويستحق ماأوصى به له والحد بحساب ماتحرر منه و لم يرث و لم يستحق ماأوصى به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ماتحرر منه حد الحر وبحساب مارق حد العبيد و إن عجز نفسه وعاد إلى الرق و كان له ولد من أمه له كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الإيتاء و هو أن يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك رقبته

فصل فى بيان التدبير

التدبير عتق معلق بموت المعتق أوبموت من جعل سيده خدمته له مده حياته وشروط صحته شروط صحه العتق و له شبه بالوصيه من وجهين جواز الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال وصورته أن يقول أنت حر بعد

[صفحه ۳۴۶]

وفاتى أو مايعيد فائدته و هوضربان مطلق

ومقيد.فالمطلق ماذكرناه والمقيد أن يقول إن مت فى سنتى هذه أو فى سفرى هذا أو ماأشبه ذلك فأنت حر والرجوع فيه يكون بالقول إذاأمكنه وبالنيه معا و ليس التصرف فيه بالبيع والشراء والهبه و غير ذلك رجوعا فإذاأراد ذلك رجع ثم باع أوفعل ماشاء. و إذادبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح و إن لم يكن فرارا صح و إذامات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق و إن لم يخرج عتق بقدر الثلث واستسعى فى بقيه الثمن . و إذاابتاع المدبر جاريه بإذن مولاه فأولدها ورجع فى التدبير صح فى المدبر دون ولده و كان الولد أيضا مدبرا لسرايه التدبير من أبيه إليه فإن أبق المدبر بطل التدبير فإن رزق بعدالإباق مالا وأولادا كان الجميع لمولاه فإن مات المولى كان الجميع لورثته و إن دبره وجعل خدمته مده حياه نفسه لغيره وأبق المدبر و لم يرجع إلا بعدوفاه سيده لم يكن عليه سبيل لأحد. و إن دبر أمه حاملا وعرف ذلك كان الولد مدبرا أيضا و إن لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير أحدهما دون الآخر و إن دبر جماعه دفعه و لم يخرجوا من الثلث قدم الأول فالأول فإن اشتبه أخرج الثلث بالقرعه

[صفحه ۳۴۷]

كتاب الأيمان والنذور

فصل فى بيان أقسام اليمين

لابد فى اليمين من ثلاثه أشياء حالف ومحلوف عليه ومحلوف به . والحالف لم يخل إما حلف عن غيرقصد و لانيه و يكون ذلك لغوا لايلزم به حنث و لاكفاره أوحلف عن قصد ونيه و ذلك أيضا ضربان إما حلف على أمر قدمضى و لاتلزم به الكفاره بحال ويلزمه به الحنث إن كذب وإما حلف على أمر مستقبل و ذلك ينقسم اثنى عشر قسما إما

حلف على أنه لايرتكب معصيه أو لايترك واجبا أو لايفعل مكروها أو لايخل بمندوب أويرتكب معصيه أويرتكب واجبا أويخل بمندوب أويواظب على المكروهات أويفعل مباحا أويتركه ويحلف من تلقاء نفسه أويستحلفه غيره .فالأول يستحق به الثواب وبالإقامه عليه ويلزمه بحمله خمسه أشياء الإثم واستحقاق العذاب والحنث والكفاره والتوبه. والثانى حكمه كذلك .

[صفحه ۳۴۸]

والثالث والرابع يكون مأجورا باليمين وبالإقامه عليه ومأزورا بحله لمخالفه اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفاره والتوبه عن حل اليمين المنعقده. والخامس يأثم باليمين وبالإقامه عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله و لايلزمه به حنث و لاكفاره بل يكون بذلك محسنا مطيعا. والسادس كذلك . والسابع والثامن يستحب حلهما وتركهما و لايستحق بذلك مأثما و لايلزمه به حنث و لاكفاره. والتاسع والعاشر لم يخل إما أن يكون فعلهما أوتركهما فى باب المصالح دينا أودنيا سواء ويلزمه المقام عليه فإن حله أثم وحنث ولزمته الكفاره و إن كان لأحدهما مزيه فى باب المصالح حله و لم يلزمه إثم و لاحنث و لاكفاره وروى لزوم الكفاره و هوالأحوط. والحادى عشر تكون اليمين على نيه الحالف . والثانى عشر إن كان المستحلف ظالما له باستحلافه فكذلك و إن كان محقا كان اليمين على نيته . و لايمين للزوجه مع زوجها و لاللولد مع والده و لاللمملوك مع سيده ما لم يؤد إلى فعل قبيح أوترك واجب . و من حلف لدفع أذى عن نفسه أوأخيه ووری حاز به أجرأ و من حلف أنه لايطأ جاريه فلان فإذاخرجت من ملكه لم يحنث بوطئها إذاملكها أوملكها غيره وتزوجها و من كان عنده أمانه لمسلم وطالبه ظالم بها وأمكنه إنكاره أنكر فإن استحلفه حلف

ووری و من حلف علیه غیره لیفعل فعلا لم یلزمه بسبب یمینه

[صفحه ۳۴۹]

شیء إلا أن یؤدی ذلک إلی مفسده فإذاأدی إلیها فالأولی إجابته إلیه . و أماالمحلوف به فأسماء الله تعالی أوصفات ذاته أوذاته بحق و الله والرحمن والرب والعزیز و ألذی فلق الحبه وبرأ النسمه و ألذی بعث محمدا و ألذی أنزل الفرقان و ألذی علم السر ورب العرش ورب الکعبه والعالم بالسرائر والحی القیوم و ألذی أصوم له وأحج و ألذی أسلمت له و ماأشبه ذلک . و لایجوز الیمین بغیر الله تعالی علی وجه و إن حلف بالبراءه من الله تعالی أو من رسوله ع أو من أحد الأئمه ع لم یکن یمینا فإن کذب أثم ولزمته کفاره النذر و إن استثنی فی الیمین بمشیئه الله تعالی و کان متصلا أو فی حکمه لم ینعقد. والتنزه عن الیمین علی کل حال أفضل و إن کان صادقا إلا إذاأدی إلی ضرر یجحف به ویجتنب الیمین الفاجره فإنها تدع الدیار بلاقع

فصل فی بیان النذر

النذر التزام طاعه لله تعالی بشرط حصول أمر غیرمحظور أواندفاع أمر مکروه . والنذر مشروط و غیرمشروط والمشروط إن کان الشرط والمنذور فیه کلاهما أوأحدهما معصیه لم ینعقد و إن کان الشرط طاعه والمنذور فیه أیضا طاعه أوأمرا مرغوبا فیه غیرقبیح صح . و لم یخل إما نذر لله تعالی و قال لله علی کذا إن کان کذا أونذر مطلقا و قال علی کذا إن کان کذا أو قال علی کذا.فالأول لم یخل إما عین بوقت أو لم یعین فإن عین بوقت وأمکنه الوفاء

[صفحه ۳۵۰]

به و لم یف و قدوقع الشرط لزمته کفاره النذر و إن لم یمکنه الوفاء به لم

تلزمه و إن عين بوقت لم تصح تلك العباده فيه لم يصح النذر و إن لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه مانذر على الفور فإن لم يفعل لم تلزمه الكفاره إلابموته و إن نذر بالنيه وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى و إن قال على كذا إن كان كذا و لم يقل لله لزمه الوفاء و لم تلزمه الكفاره بفواته و إن قال على كذا فحسب إن شاء وفى و إن شاء لم يف والوفاء أفضل . والنذر ضربان نذر غضب ولجاج و لاينعقد ذلك ونذر طاعه وتبرر و لم يخل إما عين الطاعه أو لم يعين فإن عين لزمه الوفاء على ماذكرنا و إن لم يعين كان مخيرا فى فعل أى شىءشاء من أفعال البر والقربه من الصوم والصلاه والصدقه. و إن نذر يوما بعينه أن يصوم فيه مطلقا واتفق أن يكون مسافرا فى ذلك أو يكون اليوم يوم عيد أويوما من أيام التشريق و هوبمنى أفطر وقضى و إن قيد بحال السفر صام مسافرا و إن اتفق أن يكون من شهر رمضان صام بنيه رمضان وقضى فإن صام بنيه النذر أجزأ عن رمضان وقضى صوم النذر و إن نذر زياره بيت الله كان ذلك راجعا إلى بيت الله الحرام ولزمته زيارته حاجا أومعتمرا. و إن نذر أن يأتى منى لم يلزمه فإن نذر أن يأتيه وينحر فيه فكذلك و إن نذر أن يأتيه وينحر فيه ويفرق على المساكين لزم و إن نذر أن يأتى مسجدا من المساجد غيرالمسجد الحرام ومسجد النبى ص لم يلزمه فإذانذر إتيان أحد المسجدين لزمه أن يأتيه حاجا أومعتمرا إن كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا

للنبی ص إن کان مخصوصا بمسجده . و إن نذر إتیان مسجد الکوفه أوالبصره لیعتکف فیه لزمه لأجل الاعتکاف دون المسجد و من نذر طاعه علی صفه مخصوصه لزمه إذاحل به النذر

[صفحه ۳۵۱]

وأمکنه علی الصفه المخصوصه و من نذر أن یتصدق بجمیع ماله لزم فإن خاف الضرر قوم الجمیع وتصدق بشی ء بعد شیء حتی یتصدق بجمیع المبلغ و قدروی أن النذر المطلق کالمشروط. والمعاهده ثلاثه أضرب أحدها أن یقول عاهدت الله تعالی أنه متی کان کذا فعلی کذا أوعاهد علی أن یفعل فعلا أویترک فعلا کان الأولی فی دینه أودنیاه خلافه أوعاهد علی أن لایفعل مباحا.فالأول حکمه حکم النذر فی جمیع الأحکام فی الصحه والفساد ولزوم الکفاره. والثانی فی حکم الیمین . والثالث یکون بالخیار فیه

[صفحه ۳۵۲]

کتاب الکفارات

الکفاره ضربان أحدهما یتعلق بجنایات الإحرام و قدذکرناه فی بابه والآخر ضروب وتختلف أحکامها وتقع الکفاره فی الکل بأحد خمسه أشیاء وهی العتق والصیام والإطعام والکسوه والغسل .فالعتق ضربان أحدهما یلزم عتق من جنی علیه مولاه بالضرب فوق الحد کفاره لفعله . والثانی ضربان أحدهما یکون له بدل علی التخییر بینه و بین البدل والثانی یکون له بدل علی الترتیب فإذاعجز عن العتق لزمه بدله . والرقبه المعتقه فی الکفاره ضربان أحدهما یجب أن تکون مؤمنه وغیرها لاتجز ئ و ذلک فی کفاره قتل الخطإ والثانی یجوز أن تکون غیرمؤمنه و ذلک فی کفاره ماسواه . والبدل ضربان إما یکون صیام شهرین متتابعین أوإطعام ستین مسکینا والآخر الإطعام عشره مساکین أوکسوتهم فإذاعجز عن ذلک کفر بصوم ثلاثه أیام .

[صفحه ۳۵۳]

و ألذی بدله صیام شهرین متتابعین أوإطعام ستین مسکینا علی الترتیب ففی موضعین کفاره قتل الخطإ والظهار و

على التخيير فى أربعه مواضع كفاره النذر وإفطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله أو من الأئمه ع كاذبا و فى جز المرأه شعرها فى مصيبه أصابتها. ويجز ئ كل رقبه يستقر عليه ملك المالك إذاملكه عبدا كان أوأمه صغيرا كان أوكبيرا صحيحا كان أومريضا مئونا كان أو غيرمئون حاضرا كان أوغائبا أوآبقا إذا لم يعرف موتهما وأم الولد والمدبر والمعتق نصفه والمرهون إذا كان صاحبه موسرا والجانى متعمدا إذااختار ولى الدم الديه بمنزله من ذكرناه . وكفاره المملوك على النصف من كفاره الحر وفرضه الصوم دون العتق والإطعام إلا إذاملكه صاحبه وأذن له فيه . و أماترتيب الصيام فقد ذكرناه فى كتابه . و أماالإطعام فلم يخل إما يحضر المساكين ويطعمهم أويعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فإن أطعم خبزا منه فقد أحسن و إن أطعم دونه جاز إذا كان مما تجب فيه الزكاه. وأفضل الطعام الخبز واللحم وأوسطه الخبز والخل والزيت وأدناه الخبز والملح . و لايطعم واحدا نصيب الاثنين لا فى يوم واحد و لا فى يومين إلا إذا لم يجد المساكين و إن حضر الصبيان عد مكان واحد اثنين ومقدار الإطعام مايشبع فإن لم يشبع أوشك فيه أعاد و إن أطعمهم دون مايكفيهم أثم و إن زاد على الكفايه فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم و إن أعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مدان حال السعه والاختيار ومد حال الاضطرار.

[صفحه ۳۵۴]

و إذاعجز عن فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانيه عشر يوما فإن عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فإن عجز استغفر الله و لم يعد. و قدتجتمع الكفارات الثلاث على واحد

و هو إذاقتل مؤمنا متعمدا وأسلم نفسه من ولى الدم فعفا عنه أوأخذ منه الديه و إن كان قتله فى الأشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم و إن دخل فيه الأضحى وأيام التشريق . و ما يكون بدل العتق فيه إطعام عشره مساكين أوكسوتهم فإذاعجز لزمه صيام ثلاثه أيام أربعه مواضع كفاره اليمين والإيلاء وشق الثوب فى موت الولد والزوجه وخدش المرأه وجهها فى مصاب فحكم العبد قدذكرناه وحكم الإطعام أيضا. وإعطاء الطعام يكون من أحد ثلاثه أشياء الحب والدقيق والخبز على ماذكرنا و لاتجز ئ القيمه فى ذلك أى فى الكفارات والكسوه إزار ورداء من الثياب الجديده فإن لم يجد جاز الغسيل إذابقيت منافعه والصوم فيه لايجز ئ غيرمتتابع . و من تزوج امرأه فى عدتها ففارقها كفر بخمسه أصوع من دقيق و من نام عن صلاه العشاء حتى يمضى نصف الليل قضاها وأصبح صائما كفاره له و قدذكرنا حكم الغسل للكفاره فى السعى بعدثلاثه أيام إلى مصلوب ليراه وفيمن ترك صلاه الكسوف عمدا و قداحترق القرص كله

[صفحه ۳۵۵]

كتاب المباحات

فصل فى بيان أحكام الصيد

الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر أحكام الجميع و غيرالطير سمك و غيرسمك فالسمك ضربان ذات فلس و غيرذات فلس .فذات الفلس حلال إذاكانت مذكاه وذكاتها صيدها و هوإخراجها من الماء حيه والتسميه مستحبه فيه و غيرذات الفلس حرام على كل حال و مامات فى الماء حرام و إن كان ذا فلس طافيا كان أو غيرطاف و إن التبس مامات فى الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شىء و إن وجدت سمكه على شاطئ الماء و لم يعلم حالها ألقيت فى

الماء فإن طفت على الظهر فهى ميته و إن طفت على الوجه فذكيه وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الأملس . و أماصيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها سته أنواع الظباء والكباش الجبليه واليحمور والأوعال والحمر الوحشيه والبقر الوحشى و ماسوى ذلك فحرام أكله من جميع أجناس الحيوانات الوحشيه والحشرات والهوام والمؤذيات والسنانير.

[صفحه ۳۵۶]

و لم يخل مايحل لحمه من ضربين إما يكن مقدورا على ذبحه و فيه حياه مستقره أو غيرمقدور عليه .فالأول لابد من ذبحه حتى يحل أكله . والثانى لم يخل إما أن يصاد بالجوارح أوبغيرها فما يصاد بالجوارح لم يخل إما يصاد بالكلاب المعلمه أوبغيرها فما يصاد بالكلاب المعلمه يحل أكله بشرطين إذاقتل أن يسمى مرسلها و يكون مسلما. وإنما يكون الكلب معلما باجتماع ثلاثه شروط استرساله إذاأرسل وانزجاره إذازجر وإمساكه على صاحبه مره بعدأخرى و إن قتله الكلب وأكل منه نادرا حل و إن أكل معتادا لم يحل لأنه غيرمعلم و إن جعله فى حكم المذبوح كان مخيرا إن شاء ذبحه والذبح أولى و إن شاء تركه حتى يرد و إن صاده الكلب وأدركه صاحبه لم يخل إما أدركه و فيه حياه مستقره أو غيرمستقره أوأدركه ممتنعا.فالأول إن اتسع الزمان لذبحه لم تحل إلا بعدالذكاه ويعرف ذلك بأن تحرك ذنبه أوتركض رجله أوتطرف عينه . و إن لم يتسع الزمان لذبحه حل من غيرذكاه. والثانى لم يحتج إلى الذكاه والذكاه أفضل . والثالث إن أخذه ذبحه و إن هرب عدوا وأخذ يعدو خلفه فإن وقف و فيه حياه مستقره أو غيرمستقره فحكمه على ماذكرنا. و إن أرسل شخصان كلبين لم يخل إما كان كلاهما مسلمين أوكافرين أو كان أحدهما مسلما

والآخر كافرا و لم يخل الكلبان إما كانا معلمين أو غيرمعلمين أو كان أحدهما معلما والآخر غيرمعلم . فإن كانا مسلمين و كان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا أوأحدهما حل

[صفحه ۳۵۷]

و إن لم يسميا أو كان الكلبان غيرمعلمين وسميا وقتلاه حرم و إن سمى أحدهما و لم يسم الآخر و كان أحد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل و إن قتله غيرالمعلم حرم سمى صاحبه أو لم يسم و إن قتله المعلم و لم يسم المرسل حرم أيضا و إن قتله الكلبان معا حرم . و إن كان المرسلان كافرين أو كان أحدهما كافرا والآخر مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال و إن قتله كلب المسلم و كان معلما وسمى مرسله حل . و كل موضع يحرم الصيد إذاقتله الكلب فإن أدرك و فيه حياه مستقره وذكى حل و مايصاد بغير الكلاب المعلمه من الجوارح فإن أدرك و فيه حياه مستقره و لم يكن فى حكم المذبوح وذكى حل و إن خالف ذلك حرم . و إن صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف أوالحربه أوآله حديد أوحجرا أوخشبا فإن قتله بالثقل أولأنه أكبر من الصيد حرم و إن سمى و إن قتله بالحده لم يخل إما قطعه نصفين أو لم يقطعه فإن قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم حل و إن لم يخرج حرم و إن كان أحد الشقين أكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق و إن تحرك أحدهما حل المتحرك و إن أبان بعضه حرم ذلك البعض فإن كان الباقى ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل و إن غيرممتنع وأدركه و فيه حياه مستقره فذبحه أوتركه

إذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى برد أو كان فيه حياه مستقره وتركه حل من غيرذكاه. و إذارمى اثنان بسهمين مسلمين كانا أوكافرين وسمى الراميان أو لم يسميا أوسمى أحدهما دون الآخر كان الحكم فى ذلك مثل الحكم فى اثنين أرسلا كلبين . و إذادخل صيد دار رجل أوأرضه فتوحل فيها لم يملكه بدخول وإنما

[صفحه ۳۵۸]

يملكه بالحيازه فإن دخل عليه غيره وحازه ملكه و إن كان رماه غيره فجرحه أوعقره و أماالأحبوله فإذاوقع فيهاصيد وأدرك ذكاته حل و إن بان منه فيهاعضو حرم العضو فإن ذكى الباقى حل . و أماالطير فضربان أهلى ووحشى فالأهلى سنذكر حكمه فى فصل آخر إن شاء الله . والوحشى طير البحر وطير البر وهى ثلاثه أضرب حلال أكله وحرام ومكروه .فالحلال ما يكون دفيفه فى الطيران أكثر من صفيفه أويدف من غيرصفيف . والحرام مايصف من غيردفيف أو يكون صفيفه متساويا لدفيفه أوأكثر. والمكروه لايتميز بالصفات وإنما يتميز بالأسماء و هومثل الصرد الصوام والقنابر والهداهد والحبارى والشقراق وغربان الكرم . ويتميز الحلال من الحرام بأحد ثلاثه أشياء بالقانصه والحوصله والصيصه فما له إحدى هذه حل . وإنما يصاد الطير بأحد ثلاثه أشياء بالشبك وجوارح الطير والرمى فما صيد بالشبك والجوارح إذاأدرك ذكاته حل و إذا لم تدرك حرم و ماصيد بالرمى فإن أدرك ذكاته حل و إن لم تدرك أيضا بثلاثه شروط أن يكون الرامى مسلما ويسمى إذارمى ويرمى بسهم فيه حديده ويقتله نافذا أومعترضا أو من غيرحديده و هوحاد وينفذ أويخرق و إن رمى بغير ذلك أوقتل بالثقل أوقتل و لم يخرق و لم ينفذ حرم و إن لم يقتل وأدرك ذكاته حل . و إن رماه

اثنان وكانا مسلمين وسميا أو لم يسميا أوسمى أحدهما دون آخر أوكانا كافرين أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فحكمه على ماذكرنا

[صفحه ۳۵۹]

فى إرسال الكلبين والرمى بسهمين على صيد الوحش و إذارمى بسهم وسمى فأصاب طيرا ونفذ منه إلى آخر ناهض وقتلهما معا حلا- و إن كان الآخر غيرناهض حرم لأنه مقدور عليه . وذبح المقدور عليه فى الحلق واللبه إنسيا كان كالنعم أو فى حكمه كالمثبت من الصيد أووحشيا فتأنس و غيرالمقدور عليه ذكاته عقره فى أى موضع قدر عليه وحشيا كان أو فى حكمه مثل حيوان تردى فى بئر أوغيره و لم يقدر على الحلق واللبه أوإنسيا فتوحش . و أماالبيض فحكمه حكم البائض فى التحريم والتحليل والكراهيه فإن اشتبه فالاعتبار بالنظر إليه فإن استوى طرفاه حرم و إن اختلفا حل

فصل فى بيان أحكام حيوان الحضر

حيوان الحضر ضربان نعم وطير.فالنعم ثلاثه أضرب إبل وبقر وغنم . والطير أيضا ثلاثه دجاج وحمام وبط. وجميع ذلك ضربان أحدهما عرض له شىءيحرم لحمه بسببه أويكره والآخر لم يعرض .فالأول ضربان إما يمكن إزالته بالاستبراء أو لايمكن فما يمكن إزالته أن يكون جميع غذائه عذره الإنسان فإن كان إبلا- وربطه أربعين يوما وعلفه العلف الطاهر و إن كان بقرا وربطه عشرين يوما و إن كان غنما وربطه عشره أيام و إن كان بطا وربطه خمسه أيام و إن كان دجاجا أوحماما وربطه ثلاثه أيام على ماذكرنا زال حكم الجلل والتحريم عنه جميعا. و إن كان الجلال رضيعا سقاه مكان العلف اللبن الطاهر و إن كان بعض غذائه

[صفحه ۳۶۰]

عذره أوارتضع من لبن المرأه و إن كثر أو من لبن الخنزيره مره أومرتين كره لحمه ويمكن إزاله الكراهيه بما ذكرنا. و

ما لايمكن إزالته بالاستبراء شيئان أحدهما أن يشرب لبن الخنزيره حتى يشتد عليه لحمه . والثانى أن يطأه آدمى فإذاحصل أحد هذين لم يمكن إزاله تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله . و إن شرب شىء من هذه الحيوانات خمرا أومسكرا وذبح حل لحمه بعدالغسل دون أحشاء بطنه و إن شرب البول حل لحمه وأحشاؤه بعدالغسل

فصل فى بيان أحكام الذباحه

النحر للإبل والمنحر الوهده فى أعلى الصدر. والذبح لغير الإبل المذبح من أصل اللحين . ويتعلق بالنحر أحد عشر حكما ثلاثه منها ترجع إلى النفى والباقى إلى الإثبات فالنفى أن لايجعل الذبح مكان النحر و لاينخع و هوإبانه الرأس قبل أن يبرد و لايسلخ قبل أن يبرد فإن نخع عمدا أوسهوا و لم يخرج الدم حرم و إن خرج الدم وفعل سهوا أوسبقه السكين لم يحرم و إن سلخ قبل أن يبرد حرم . والإثبات شد أخفافه إلى آباطه وإطلاق رجليه وغرز السكين أوالحربه فى الوهده وقطع الحلقوم والمرى ء والودجين واستقبال القبله به والتسميه. و إن كان الذبح للبقره عقل يديه ورجله معا وأطلق ذنبه وابتدأ الذبح من أسفل اللحين .

[صفحه ۳۶۱]

و إن أراد ذبح الغنم أومثله عقل يديه وفرد رجليه وأطلق الأخرى وأمسك على صوفه دون أعضائه إلى أن يبرد. وباقى الأحكام على ماذكرنا فى النحر. و إن أراد ذبح طير أخذه باليد من غيرعقل واستقبل به القبله وذبحه وأرسله فإن انفلت فهو فى حكم الصيد. و إن كان الذبح حاملا لم يخل الجنين من ثلاثه أحوال إما أشعر و لم تلجه الروح أوأشعر وولجته الروح أو لم يتم خلقه .فالأول تحصل ذكاته بذكاه أمه . والثانى يلزم تذكيته . والثالث يحرم أكله

. والذابح يجب أن يكون مؤمنا أو فى حكمه عالما بالذباحه و إن وليها فقيه متدين كان أفضل . والذبح يجب أن يكون حاله الاختيار بالحديده ويجوز حاله الضروره بما يفرى الأوداج من الليطه والمروءه والخشبه والحديده. وذبيحه الكافر والناصب حرام والمستضعف تكره ذبيحته للمختار

فصل فى بيان مايحرم من الذبيحه ويحل من الميته وحكم الجلود والبيض

يحرم من الذبيحه أربعه عشر شيئا الدم والطحال والمشيمه والفرث والمراره والقضيب والأنثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع وذوات الأشاجع والحدق والخرزه وتكره الكليتان . ويحل من الميته أحد عشر شيئا الصوف والشعر والوبر والريش

[صفحه ۳۶۲]

المجزوزات والعظم والناب والظلف والقرن والبيض إذااكتسى الجلد الفوقانى والإنفحه واللبن والمخلب والحافر على روايه البعض إذاقلعا من الميته. و إن اختلط لحم الميته بالمذكى و لم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه و إن اشتبه المذكى بالميته طرح على النار فإن انقبض فهو مذكى و إن انبسط فهو ميته و إن جعل سمكه مما يؤكل مع أخرى مما لايؤكل فى سفود و مايؤكل فوق ما لايؤكل حل و إن كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك فإن جعل تحت الطحال مثقوبا جوذاب حرم و غيرمثقوب لم يحرم وروى أن حكم اللحم والطحال كذلك . و أماالجلود فثلاثه أضرب جلود الميته و لايجوز استعمالها و لاالتصرف فيها. وجلود المذكاه مما يحل أكله ويحوز استعمالها والصلاه فيها والتصرف بالبيع والشراء. وجلود المذكاه من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيهابالبيع والشراء دون الصلاه إذاكانت مدبوغه وجلود غيرالسباع مما لايؤكل لحمه وهى فى حكم الميته على كل حال . و أماالبيض فقد ذكرنا حكمه

[صفحه ۳۶۳]

فصل فى بيان أحكام الأطعمه

الطعام ضربان حيوان و غيرحيوان فالحيوان ثلاثه أضرب إما يحل لحمه أويحرم أويكره .فما يحل أكله فقد ذكرناه والأسباب العارضه التى يحرم لها و مايمكن إزالتها و ما لايمكن وكذلك مايحرم أكله . و مايكره فالخيل والبغال والحمير. و مايكره لحمه أويحرم إذ اضطر إليه الإنسان حل له أكله غيرباغ و لاعاد. و غيرالحيوان أيضا ثلاثه أضرب حرام وحلال ومكروه .فالحرام أصله خمسه أشياء السموم

القاتل قليلها وكثيرها وجميع أنواع الطين إلايسيرا من تربه الحسين ع ومما يتداوى به وجميع النجاسات والمنجسات إذا لم يمكن تطهيرها فإن أمكن وطهرت حل أكلها وجميع أنواع الميتات . والحلال ضربان حلال حاله السعه والاختيار وحلال حاله الاضطرار.فالأول كل طعام طاهر يصلح للأكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ و مايتخذ من ذلك ومثل البذور واللبوب وأدهانها و مايتخذ منها و ماتتخذ من ألبان مايؤكل لحمه من جميع الأنواع ما لم ينجس . والثانى كلما يكون حراما حاله السعه والاختيار من الميته والدم و ما هو فى حكم الميته و غير ذلك والمضطر من يخاف التلف أو ما هو فى حكم التلف و هوأربعه أشياء المرض بترك الأكل والضعف عن المشى للمسافر ماشيا و عن الركوب للمسافر راكبا والتقيه بالأكل وأبيح له قدر مايسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا و لاعاديا فالباغى على ثلاثه أضرب

[صفحه ۳۶۴]

من خرج على إمام عدل أوطلب الصيد لهوا أوبطرا والعادى من يقطع الطريق . والمكروه سبعه كل طعام باشره الجنب والحائض المتهمه وسباع الطير وسؤر الفأره و ماأكلته منه والثوم النى ء والبصل النى ء إذاأراد دخول المسجد و من اضطر إلى طعام الغير و كان ذلك الغير محتاجا إليه لم يكن له إخراجه من يده فإن لم يكن محتاجا إليه واستباعه فلم يبعه و كان الثمن حاضرا أجبر عليه و إن لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه

فصل فى بيان أحكام الأشربه

الأشربه ضربان مأخوذه من الحيوان و من غيره فالمأخوذه من الحيوان ثلاثه أضرب إما يكون لحمه حراما أوحلالا أومكروها.فالحرام اللحم ضربان نحل وغيره فما يؤخذ من النحل حلال و مايؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره

. والحلال اللحم يحل مايتخذ منه من اللبن بضروبه و مايتخذ منه . والمكروه اللحم يكره لبنه . و لايجوز شرب دماء الحيوانات و لاأبوالها مختارا إلابول الإبل فإنه يجوز شربه للاستشفاء. و مايؤخذ من الأشربه من غيرالحيوان ضربان مسكر و غيرمسكر.فالمسكر نجس حرام خمرا كان أونبيذا أوجعه أونقيعا أوتبعا أومزرا. و غيرالمسكر ضربان فقاع وغيره .فالفقاع حرام نجس .

[صفحه ۳۶۵]

و غيرالفقاع ضربان رب وغيره .فالرب حلال طيب على اختلاف أنواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها و مايتخذ من التمر والزبيب والعنب والعسل ما لم يسكر. و غيرالرب ضربان إما جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه أو لم يجعل فيه شيءمنها. فإن كان عصيرا لم يخل إما غلى أو لم يغل فإن غلى لم يخل إما على من قبل نفسه أوبالنار فإن غلى من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم ونجس إلا أن يصير خلا بنفسه أوبفعل غيره فيعود حلالا طيبا و إن غلى بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه و لم ينجس أويخضب الإناء ويعلق به ويجلو. و إن لم يغل أصلا حل خلا كان أوعصيرا و إن كان نبيذا و هو أن يطرح شيء من التمر أوالزبيب فى الماء فإن تغير كان فى حكم الخمر و إن لم يتغير جاز شربه والتوضؤ به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحاره

فصل فى بيان أدب الأكل والشرب

إذاأراد العبد أن يأكل الطعام لم يخل إما كان وقت الصلاه أو لم يكن فإن كان آخر وقت الصلاه ابتدأ بها و إن كان أول وقت لم يخل إما ينتظره قوم ويبدأ بالطعام أو لاينتظره و لايغلب

علیه الجوع ویبدأ بالصلاه أوغلب علیه الجوع ویخاف التهافت فی الصلاه ویبدأ بالطعام أو لایخاف التهافت و یکون بالخیار.

[صفحه ۳۶۶]

و إن لم یکن وقت الصلاه و لم یکن عنده ضیف حرم علیه سته أشیاء ویستحب له أربعه عشر شیئا ویکره له ثلاثه أشیاء.فالحرام الأکل من الطعام الحرام أوالمغصوب والجلوس علی مائده یؤکل علیها طعام حرام أویشرب مسکر ومؤاکله الکافر والناصب . والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس علی الرجل الیسری غیرمتربع فی حال الأکل والتسمیه إذاابتدأ بالأکل و أن یضع لقمه علی الملح أول کل شیء ویضع فی فیه والأکل بالیمین مختارا والتسمیه

عندالابتداء بأکل کل لون من الطعام والحمد لله تعالی إذافرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضه ثلاث مرات إن کان للطعام وضر وجمع غساله الأیدی والبدأه بواحد وإداره الإناء من جانب یمینه حتی یعود إلیه والاستلقاء علی القفاء قلیلا بعدالفراغ من الطعام ووضع الرجل الیمنی علی الیسری و إن کان

عندصاحب الطعام ضیف زاد له فی الاستحباب شیئان الابتداء بالأکل قبله وکف الید عنه بعده تأنیسا له و إن سمی واحد من جماعه أجزأ و إن قال بسم الله علی أوله وآخره أجزأ عن التسمیه

عند کل لون من الطعام . والمکروه التربع

عندالأکل والأکل بالیسار مختارا ومؤاکله المخالف والمستضعف . وسنه الشرب سته أشیاء التسمیه ابتداء والحمد إذافرغ والشرب قاعدا متمکنا بثلاث دفعات والتأنی فیه والاجتناب من العب فإنه یورث الکباد

فصل فی بیان أحکام الملبوسات

اللباس ضربان إما یکون من نبات أوحیوان .فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء کان من قطن أوکتان أوغیرهما.

[صفحه ۳۶۷]

و ما هو من حیوان ضربان خارج منه ونابت علیه .فالخارج منه قز وإبریسم ویحل للنساء لبسه والصلاه فیه فی جمیع

الأـحوال إلاحـاله الحـداد سواء كان خالصا أومخلوطا بغيره ما لم يكن نجسا ويحرم على الرجال لبسه خالصا إلا فى حاله الحرب ومخلوطا بما لاتحل الصلاه فيه ويجوز لبسه إذا كان مخلوطا بشى ء من القطن أوالكتان أو شىءآخر مما ينبت من الأرض أوكفه للثـوب أوذيلاـ أوجيبـا أورقعه مخيطه عليه أوتكه أوقلنسوه أوشـيئا من أمثالهـا على كراهيه. و مـايحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشـه والتـدثر به والاتكـاء عليه وإسـباله سترا. والنـابت عليه ضـربان إما يكون من حيوان يحل لحمه أويحرم فإن كان من حيوان حلال اللحم حـل للرجـال والنسـاء لبسه وتملكه والتصـرف فيه صوفـا كـان أوشـعرا أووبرا إذاجز من الحى أوالميت و إذانتف أيضا من المذكى أوجلدا إذاسـلخ من المذكى ودبغ دون غيره و إن نتف الشـعر والوبر والصوف أوسـلخ الجلد من الميت أوالحى لم يجز لبسه و لاتملكه و إن دبغ و لاالتصـرف فيه إلا إذااتخذ دلوا يستسـقى بها على كراهيه لغير الوضوء والشرب . و إن كان من حيوان يحرم لحمه فهو أيضا ضـربان إما كان سـباعا أو غيرسباع فإن كان سباعا جاز استعمال شعره إذاجز فى غيرالصلاه واستعمال جلده إذا كان مذكى مدبوغا فى غيرالصـلاه و إن كان غيرسـباع لم يجز ذلك إلاالسنجاب فإنه يجوز استعماله وتملكه والصلاه فيه . و قـدروى فى السـمور والفنـك أيضـا مثـل ذلـك وهى محمـوله على حـاله الاضـطرار. والحلى ثلاـثه أضـرب ذهـب وفضـه وجوهر.فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء إلا فى حال للحداد.

[صفحه ۳۶۸]

والفضـه والجـوهر يجـوز للرجـال الـتزين بهمـا كمـايجوز للمرأه. ولبس مـايختص بأحـدهما مكروه للآـخر والممـوه مـن الخـاتم والمجرى فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لايتميز والمدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال

أيضا

[صفحه ۳۶۹]

كتاب الوقوف والصدقات والوصايا والنحل والهبات

اشاره

العطيه تقع على ثلاثه أضرب عطيه فى الحياه وعطيه بعدالوفاه وعطيه فى حال الحياه و بعدالوفاه معا فالأول يقع بأحد أربعه أشياء الهبات والصدقات والأعمار والأرقاب والثانى يقع بشى ء واحد و هوالوصيه والثالث يقع بأحد ثلاثه أشياء بالوقف والإسكان والحبس

فصل فى بيان الوقف وأحكامه

الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعه على وجه من سبل البر. وإنما يصح بثمانيه أشياء كون الواقف نافذ التصرف فى ماله والوقف ملكا له وصحه البقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به إلاالدراهم والدنانير و أن يفعل ذلك تقربا إلى الله تعالى وتسلم الوقف من الموقوف عليه أو من وليه إلا إذاجعل ولايه الوقف لنفسه مده حياته أو يكون الموقوف عليه ولده الصغير

[صفحه ۳۷۰]

وتعيين الموقوف عليه و أن يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعه فى الحال من الأحرار الموجودين أوممن يكون تبعا لهم من أولادهم أومنفعه لهم فيه كالمساجد والقناطر وسائر متعلقات مصالحهم و أن لايعلق الوقف بوجه منقرض فإن علق على وجه يصح كان عمرى أورقبى أوسكنى أوحبيسا بلفظ الوقف . والوقف ضربان مطلق ومشروط فإذاأطلق كان للموقوف عليه التصرف فى منافعه على حسب مشيئته و إن شرط فيه شرطا لم يسع أحدا خلافه و لابد من إجرائه على ماشرط و لايجوز بيعه إلابأحد شرطين الخوف من خرابه أوحاجه بالموقوف عليه شديده لايمكنه معها القيام به . و لايجوز الوقف على أربعه عشر على العبيد والمعدوم والحمل و لا على المجهول و لاوقف مده معينه و لا على بنى فلان وهم غيرمحصورين فى البلاد و لا على نفسه خاصه و لاالمشروط بأن يبيعه متى شاء أويخرجه من الموقوف عليهم من شاء أويفضل البعض على البعض إن شاء أويسوى بينهم إن شاء أو يقول

إذاجاء رأس الشهر وقفت على فلان و لا على كافر و لا على مواضع قرباتهم من المسلم إلا على ذوى قرابته . و إذاعين الموقوف عليهم لم يخل إما عينهم بالأسماء أوبالصفات فإن عين بالأسماء و قال على فلان وفلان وقصر عليه كان أعمارا بلفظ الوقف فإذامات الموقوف عليه رجع الوقف إلى الواقف أو إلى وارثه إن مات هو و إن لم يقصر عليه و قال على فلان وبعده على ولده و بعدولده وولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب و لاللفقراء مع ولده وولد ولده و كان لولده بعده وللفقراء بعدولده . و إن قال عليه و على ولده وولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالسويه ذكرا كان أوأنثى . و إن قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الأنثيين و إن عينهم بالصفات

[صفحه ۳۷۱]

استحق من فيه الصفه المعينه فإن عينهم بالإسلام كان لمن أقر بالشهادتين ولمن هو فى حكمه من أطفالهم ومجانينهم و إن عينهم بالإيمان كان الظاهر العداله من الإماميه و إن عينهم بالنسب و قال على بنى فلان لم تدخل فيه البنات و إن قال على ولده دخل الأبناء والبنات فيه على سواء و إن قال على المنتسبين إلى فلان دخل فيه بنات صلبه دون أولادهما. و إن قال على العلويه كان على ولد على من فاطمه ع دون غيرها و إن قال على ولد رسول الله ص كان على ولد على من فاطمه وأولاد أولادهما ع . والشيعه تعم جميع فرقها ماعدا البتريه من الزيديه وقومه ذكر أن أهل لغته وجيرانه على الإطلاق الذين تكون داره من أربع جوانب إلى أربعين ذراعا وسبيل الله

المجاهدون وسبيل البر الحج والعمره والغزو ومصالح المسلمين ومعونه الضعفاء. و إذاوقف على مولاه اختص بموالى نفسه دون موالى أبيه وبمولاه ألذى أعتقه دون مولى نعمته إلا إذا لم يكن له مولى عتق و كان له مولى نعمه و إن قال على موالى دخل فيه موالى العتاقه ومولى النعمه و إن قال على أقرب الناس إلى كان على من هوأولى بميراثه فإن كان له جماعه من القرابات فى درجه استحقوا كلهم فإذاعلق بصفه وزالت زال الاستحقاق فإن عادت الصفه عاد الاستحقاق . و إن وقف على مصلحه واندرس رسمها صرف فى وجوه البر و إن جعل الولايه إلى أحد و كان غيرثقه لم تصح ولايته فإن كان ثقه ضعيفا ضم الحاكم إليه أمينا قويا و إن تغير بالفسق عزله و إن كان ثقه مستقلا قرره عليها و إن وقف على جماعه معينه وهم منتشرون فى البلاد كان مقصورا على من حضر بلده

[صفحه ۳۷۲]

فصل فى بيان أحكام الوصيه و مايتعلق بها

الوصيه صله ما بعدالموت بخير إلى ماقبله . والموصى لم يخل من أربعه أوجه إما أوصى فى حال الصحه أو فى مرض مخوف أو غيرمخوف أومشتبه فإن أوصى فى حال الصحه أو فى المرض غيرالمخوف أوالمشتبه ونجز كان من أصل المال و إن لم ينجز كان من الثلث و إن أوصى فى مرض مخوف وأشرف على الموت لم تصح و إن لم يشرف كان من الثلث ويحتاج إلى بيان سته أشياء بيان الموصى والموصى إليه والموصى له و من يستحب أن يوصى له والموصى به وكيفيه الوصيه.فأما الموصى فإنما تصح وصيته باجتماع أربعه أشياء الحريه والبلوغ وكمال العقل أوحكمه ونفاذ تصرفه فى ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق ألذى لم يضع

الأشياء فى غيرمواضعها فإن وصيته وصدقته وعتقه وهبته بالمعروف ماضيه دون غيرها. ويستحب الإشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوه وبثلاث نسوه ثلاثه أرباعها وبامرأتين نصفها وبواحده ربعها وبذميين عدلين

عند أهل نحلتهما ممن ظاهره الأمانه إذا كان الموصى حيث لايجد أحدا من المسلمين فإن لم يجد الوصى البينه وأمكنه الإنفاذ لزمه . و لم يخل الموصى إما أوصى إلى الموصى إليه بحفظ المال على الموصى له أويصرفه فيما أوصى إليه فيه .فالأول يصح ممن له الولايه على الموصى له حال حياته دون من لم يكن له ذلك من الأم وذوى القرابه والأجنبى إذا كان طفلا أوسفيها فإن كان الموصى له بالغا رشيدا لم يكن لأحد الولايه عليه فى ماله و لاالتوليه فى حال

حياته و لا بعدوفاته . والثانى تصح وصيته إليه على كل حال . و أما من يصح أن يوصى إليه من اجتمع فيه خمس صفات الإسلام وكمال العقل والحريه الكامله والعداله والبلوغ إذاأوصى بإنفاذ الوصيه فى الحال و له أن يعزله مده حياته والاستبدال به . فإذاأوصى إليه لم يخل إما كان حاضرا أوغائبا فإن كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصيه وردها و إن كان غائبا لزمه القبول إلا إذا كان الموصى حيا وأمكنه إعلام الرد إياه . و إذاقبل الوصيه لم يخل إما يقوى على إنفاذ الوصيه أو لم يقو فإن قوى و كان ثقه لزم إبقاؤه و إن لم يقو ضم إليه من يمكنه القيام بالأمر فإن تغيير حاله بالفسق عزل وأقيم غيره مقامه . و إذاحضر وفاه الوصى لم يخل إما جعل إليه الموصى أن يقيم آخر مقامه ويجوز له ذلك أو لم يجعل إليه

ولأصحابنا فى ذلك قولان . و إن أوصى إلى اثنين لم يخل من ثلاثه أوجه إما يكون كلاهما بالغين أو غيربالغين أو يكون أحدهما بالغا والآخر صبيا. فإن كان كلاهما بالغين لم يخل إما جعل الأمر إليهما على الاجتماع أو على الانفراد والاجتماع معا أوأطلق القول .فالأول والثالث لا يكون لأحدهما الاستبداد بالأمر فإن تشاحا لم ينفذ تصرفهما إلافيما يتعلق بمصالح الورثه فإن أقاما على الخلاف أمرهما الحاكم بالاتفاق وإنفاذ الوصيه فإن لم يتفقا استبدل بهما. والثانى لا يكون لأحدهما الاعتراض على الآخر إلا إذاخالف الوصيه فإن تشاحا قسم الحاكم التركه بينهما قسمه مقاربه وتصرف كل واحد منهما فى

[صفحه ۳۷۴]

نصيبه من غيرانقطاع تصرف صاحبه فيه و إن كان كلاهما غيربالغين و قال إذابلغا أنفذا الوصيه فإن لم يحتمل الأمر التأخير نصب الحاكم أمينا يقوم الأمر حتى يبلغا و لم يخل حالهما من تسعه أوجه فإن بلغا رشيدين سلم منهما و إن بلغا سفيهين عزلهما وأقام مقامهما غيرهما و إن بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما و إن مات أحدهما قبل البلوغ أوبلغ سفيها أقام غيره مقامه و إن ماتا معا قبل البلوغ فكذلك فإن فسقا بعدالرشد عزلهما و إن فسق أحدهما أوبلغ سفيها إن شاء الحاكم فوض جميع الأمر إلى الآخر و إن شاء أقام غيره مقامه كمايراه صلاحا. و إذااقتضت المصلحه بيع ملك الطفل أومتاعه وأراد الوصى ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمه عادله و إن كان له على الموصى مال لم يأخذه من التركه إلابينه ويلزمه الإنفاق على الطفل بالمعروف فإن زاد عليه غرم الزائد فإذابلغ الطفل واختلفا فى مقدار مده الإنفاق أو فى الإنفاق بالزياده على المعروف كان القول قول المنفق عليه فى

الأول وقول المنفق فى الثانى إذا كان الإنفاق والزائد غيرمعلومين فإن كانا معلومين غرم الزائد فإن خلطه بنفسه وعياله جاز و كان كأحدهم و إن سامح له كان أفضل و إن أخذ عليه فضله لم يجز. و من مات عن أطفال من غيرنصب وصى عليهم نصب الحاكم من يقوم بأودهم فإن فقد وقام بأمرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الأمانه كان مافعله ماضيا من غيراعتراض عليه لأحد. و أما من يصح أن يوصى له فعشره كل مسلم أجنبيا كان أوذا قرابه إذا كان غيرمحجوب عن إرثه بغيره و من هو فى حكم المسلم من أطفالهم ومجانينهم وذو رحمه من الكفار وعبده وأمته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومكاتب غيره إذاتحرر بعضه ولزم له من المال بقدر ماتحرر منه .

[صفحه ۳۷۵]

و أما من لايصح أن يوصى له فأربعه مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غيرذى الرحم . و أما من يستحب أن يوصى له فكل ذى رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ولولاه لورثه . و أماالموصى به فإنما الكلام فيه على وجهين أحدهما جنس مايوصى به و هو كل مايصح تملكه أوالانتفاع به . والثانى قدر ماله أن يوصى به و هوالثلث . و لم يخل حال ورثه الوصى من ثلاثه أوجه إما كانوا أغنياء أوفقراء أومتوسطين فإن كانوا أغنياء كانت الوصيه بالثلث أولى و إن كانوا فقراء فبالخمس و إن كانوا متوسطين فبالربع فإن أوصى بأكثر من الثلث ورضى الورثه بعدالموت بهانفذ و إن رضوا به فى حال حياته كان لهم الرجوع بعدوفاته وقيل لم يكن لهم ذلك . و لايخلو من ثلاثه أوجه إما أوصى لواحد أولجماعه دفعه أولواحد بعدواحد. فإن أوصى لواحد

و لم يرجع عنها لم يخل إما يموت الموصى له قبل الموصى أوبقى بعده .فالأول يكون لورثه الموصى له و إن رجع بطل . والثانى يكون لمن أوصى له ويستحقها بموته إذاخرج الموصى به من الثلث و إن لم يخرج استحق بقدر الثلث . و إن أوصى لجماعه دفعه وخرج من الثلث استحقوه بالسويه ذكورا كانوا أوإناثا أوذكورا وإناثا فإن قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الأنثيين . و إن أوصى لواحد بعدواحد لم يخل من وجهين إما عطف التالى بحرف

[صفحه ۳۷۶]

العطف أوأوصى بكره لواحد وضحوه لآخر أوغدا.فالأول إن خرج الجميع من الثلث استحقوه و إن لم يخرج قدم الأول فالأول حتى يستوفى الثلث فإن اشتبه أخرج بالقرعه. والثانى إن خرج من الثلث استحقوا الجميع و إن لم يخرج قدم الأخير. والإجازه إمضاء عقد متقدم . و إن أوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصيه وخروجه حيا و إن أوصى به صح على كل حال و إن أوصى بدرهم لحمل إن كان ذكرا وبأقل منه أوبأكثر إن كان أنثى وولدت توأمين لم يستحقا شيئا. و إن أوصى بناقه أوجمل أوثوب أو غير ذلك و قال من نوقى أوجمالى أوثيابى و كان له ذلك لزم واحد مما كان له فإن لم يكن له شىء منه بطل و إن أوصى من غيرنسبه إلى ماله وخرج من الثلث لزم سواء كان له ذلك أو لم يكن . و إن أوصى بشى ء من نوع فيه ما لايصح تملكه كانت الوصيه بما يصح تملكه مثل من أوصى بكلب فإنه يستحق كلب صيد أوزرع أوماشيه أوبطبل فإنه يستحق طبل حرب و إن أوصى بعود لم يصح و

إن أوصى بشى ء من العود استحق مما يتنجز به و إن أوصى بقوس استحق قوسا عجميه أوعربيه أوقوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف إلا أن قال قوسا من قياسى و لم يكن له غيرقوس الندف والجلاهق . و من أوصى بعبد له لغيره ولآخر بتمام الثلث صحت الوصيه وتعلق بها

[صفحه ۳۷۷]

سته مسائل أحدها أن يبقى العبد سليما إلى بعدوفاته فإن وافقت قيمه الثلث بطلت الثانيه. والثانيه أن تنقص قيمته عن الثلث ويستحق الثانى تمام الثلث . والثالث أن تزيد قيمته على الثلث ويستحق الأول بقدره وتبطل الثانيه. والرابع أن يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصيه فى العبد دون الثانى ويقوم بقيمه يوم التلف ويحاسب عليه . والخامس أن يموت فى حياه الموصى وتبطل الوصيه به دون الثانى والسادس أن يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فإن زاد صحيحا على الثلث أونقصت عنه أووافقته كان الحكم فيه على ماذكرنا. و إن أوصى بجاريه له حامل يولد مملوك لم يخل من خمسه أوجه فإن ولدت قبل وفاه الموصى كان الولد رقا له و إن ولدت بعدوفاته كان رقا للموصى له و إن رد الوصيه قبل وفاه الموصى لم يصح الرد و إن رد بعدوفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثه و إن رد بعدالقبض لم يصح بحال . و إن أوصى بحجه الإسلام كان من أصل المال فإن أوصى بها من الثلث جاز و إن أوصى بحجه متطوع بها كان من الثلث . و إن أوصى بمال لفلان ولبنى فلان كان بين فلان وبنى فلان نصفين و إن أوصى لجماعه ورد بعضهم كان المردود راجعا إلى ورثته و إن أوصى الأقرب الناس إليه

كان لمن يستحق ميراثه من ذوى الأنساب . فإن أوصى بشى ء فيه متاع أو عليه حليه أوبحيوان حامل و لم يستثن كان الشى ء بما فيه أو عليه له إذاخرج من الثلث فإن أقر بذلك و كان أمينا صح على ماذكرنا و إن كان مبهما و لم يكن للمقر له بينه و لم يخرج من الثلث استحق

[صفحه ۳۷۸]

بمقدار الثلث . و إذاأوصى لأحد بشى ء و لم يبين الوجه فيه كان الموصى له مخيرا بين أن يأخذ لنفسه و بين أن يصرفه فى وجوه البر و إن أوصى بجزء من ماله أوبسهم أوبشى ء أوبكثير أوبحظ أونصيب كان الأول وصيه بالسبع والثانى بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الأمر فيهما إلى رأى الورثه. وحكم الجيران والمسلم والمؤمن والعلويه والمنسوبين إلى أحد أو إلى شىء على ماذكرناه فى فصل الوقف وتصرف الموصى فى الموصى به بالبيع أوالهبه أوالوقف والتغيير عن حاله رجوع عن الوصيه و له ذلك مادام حيا عاقلا. والعتره الذريه والذريه الولد وولد الولد و أهل البيت الأب و إن علا والولد و إن نزل وولد فلان ولده من الطب

فصل فى بيان الهبات

الهبه العطيه وتصح بخمسه شروط الإيجاب والقبول وجواز تصرف الواهب فيه وكونه ملكا له ومما يتملك ويصح بهذه الشروط ويلزم بالإقباض أوقبض المتهب بإذنه و له الرجوع فيهاقبل الإقباض فإن وهب من غيره أوباع أوأخرجه عن ملكه أورهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا. و إذاوهب لم يخل إما شرط عليه ثوابا أو لم يشرط فإن شرط ثوابا صح ولزم فإن أثاب سقط رجوعه عنها و إن لم يثب وكانت باقيه على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها و إن تلفت

كان له المطالبه بالثواب . و إن لم يشرط ثوابا لم يخل إما وهب من ذى قرابه أوأجنبى

[صفحه ۳۷۹]

فالأول لم يخل من ثلاثه أوجه إما وهب من الوالدين و إن علوا أو من الولد و إن نزلوا أو من غيرهم فإن وهب من الوالدين و إن علوا أو من الولد و إن نزلوا وأقبض لم يكن له الرجوع و إن كان الولد طفلا كان قبضه قبضا عنه و إن وهب من غيرهما من ذوى الرحم ففيه قولان أحدهما أن يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر أن يكون حكمه حكم الأجنبى و إن وهب من الأجنبى وأقبض لم يخل إما عوضه منها بقليل أوكثير و لا يكون له الرجوع أو لم يعوضه . و لم يخل إما تلفت و لارجوع بالعوض عليه أوبقيت . و لم يخل إما خرجت عن ملكه أو لم تخرج فإن خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها و إن عادت إليه و إن لم تخرج عن ملكه ووهبها أوبيعت أوكانت عبدا فكاتبه مشروطا وبيع الرهن فى الدين و لم يعجز العبد عن الثمن وأدى سقط رجوعه فإن انفك الرهن أوعجز العبد كان له الرجوع فيهما إن بقى الرهن بحاله فإن لم تبق الهبه بحالها أوتصرف فيهاالمتهب بأن تكون شجرا فاتخذ منها بابا أوسريرا أو يكون ثوبا خاما فقصره أوأمه فوطئها لم يكن له الرجوع . و إن لم يتصرف فيها لم يخل إما كانت الهبه حيوانا فحمل أوشجرا فأثمر أو غير ذلك . فإن كان غير ذلك كان له الرجوع فيها و إن كان ذلك لم يخل إما كان الشجر مثمرا والحيوان حاملا حال الهبه أو لم يكونا فإن

كانا كان له الرجوع فى الأصل والنماء و إن لم يكونا كذلك كان له الرجوع فى الأصل دون النماء إلا إذا كان الحيوان لم يضع الحمل فإن له الرجوع فيهما. والزوجان يكره لكل واحد منها الرجوع على الآخر فى الهبه وكسب العبد لارجوع فيه

[صفحه ۳۸۰]

فصل فى بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس

هذه أنواع من الهبات تحتاج فى صحتها إلى ماتحتاج إليه الهبه. والعمرى أن يجعل إنسان منفعه دار أوضيعه لغيره مده حياه أحدهما. والرقبى أن يجعل رقبته لغيره مده معلومه. والسكنى أن يجعل مسكنا لغيره مده عمر أحدهما. والحبيس حبس الفرس فى سبيل الله والبعير فى معونه الحاج والزوار والعبد فى خدمه البيت الحرام أوخدمه تربه الرسول عليه أفضل الصلاه السلام فإن جعل المنافع له مده عمره ومات المعمر لم يبطل و إن مات من جعل له بطل وإنما يبطل بموت من علق بموته فإذاعلق بموته رجع إلى المعمر إن كان حيا و إلى ورثته إن كان ميتا. والرقبى كذلك بعدانقضاء المده المضروبه. والسكنى إن أوجبها وعلق بموت أحدهما كان حكمها حكم العمرى و إن لم يوجبها كان له متى شاء إرجاعها. والحبيس إذاعجز عن العمل أوالخدمه سقط عنه فإن عاد إلى الاستطاعه عاد العمل فإن أطلق الحبيس لزمه العمل مابقى حيا و إن عين مده يعمل أويخدم فيها وفعل تلك المده عاد إلى صاحبه إن كان حيا و إلى ورثته إن مات و على هذاالحديث المشهور قضى على ع برد الحبيس وإنفاذ المواريث وجميع هذه الأنواع لاتصح إلالوجه الله تعالى

[صفحه ۳۸۱]

كتاب المواريث

اشاره

التوارث يكون بأمرين نسب وسبب .فالنسب إنما يأخذ به الميراث الوالدان والولد و من يتقرب بهم والأقرب يمنع الأبعد إلا فى مسأله واحده والمتساويان فى الدرجه لايمنع أحدهما الآخر إلا إذا كان لأحدهما قربه إلى المورث بوجهين . والسبب نكاح وولاء والولاء ثلاثه أضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريره وولاء إمامه وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب . والموانع عن الإرث ثلاثه كفر الوارث مع

إسلام الموارث ورقهما أورق أحدهما وقتل الوارث مورثه ظلما. والحجب ضربان حجب عن بعض مايستحقه الوارث لغيره مثل حجب الإخوه والأخوات الأم عن الثلث إلى السدس للأب وحجب لاللغير و هوضربان حجب من السهم الأعلى إلى الأدون مثل حجب الولد وولد الولد الأب والأم والزوج والزوجه عن بقيه المال من الثلث والنصف والربع إلى السدس والربع والثمن وحجب عن أصل الإرث مثل حجب الأقرب الأبعد وحجب الأبعد

[صفحه ۳۸۲]

الأقرب لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوى فى الدرجه. و لايحجب الولد والوالدين والزوجين عن أصل الإرث أحد والزوجان لاحظ لهما فى الحجب والولد وولد الولد لايحجبهما أحد عن أصل الإرث و لا عن بعضه إلاولد الولد فإنه يحجبه الولد عن أصل الإرث ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجه عن الأعلى إلى الأدون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به وبمثله و من يتقرب بالوالدين و لايحجب الوالدان من يتقرب بالولد وإنما يحجبان من يتقرب بهما

فصل فى بيان السهام المفروضه

السهام المفروضه فى كتاب الله تعالى سته النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس .فالنصف سهم أربعه سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الأخت لأب وأم والأخت لأب ويصح معه اجتماع خمسه أسهم النصف والربع والثمن والثلث والسدس . والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد أوولد الولد و إن سفل وسهم الزوجه مع عدم من ذكرناه ويصح معه اجتماع أربعه أسهم الثلثين والثلث والسدس والنصف . والثمن سهم الزوجه والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع أربعه أسهم النصف والثلثين والثلث والسدس . والثلثان و هوسهم سته سهم البنتين والأختين لأب وأم والأختين لأب وحده

مع عدم الأختين لأب وأم ويصح معه اجتماع أربعه أسهم الثلث والسدس

[صفحه ۳۸۳]

والربع والثمن . والثلث سهم ثلاثه سهم الأبوين مع عدم الولد أوولد الولد وسهم الأم مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الأب من الإخوه والأخوات وسهم كلالتى الأم فصاعدا ويصح معه اجتماع أربعه أسهم الثلثين والنصف والربع والثمن . والسدس سهم أربعه سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد أوولد الولد وسهم الأم مع عدم الولد ووجود من يحجبها وسهم واحده من كلاله الأم ويصح معه اجتماع خمسه أسهم الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن

فصل فى بيان من يرث بالفرض مره وبالقرابه أخرى

من يرث بالفرض مره وبالقرابه أخرى سته نفر الأبوان والبنت والأخت لأب وأم والأخت لأب وكلاله الأم .فأما الابن فلايرث أبدا إلابالقرابه وكذلك الإخوه.فالأب له ثلاثه أحوال أحدها يرث فيه بالقرابه وحدها و هو إذامات ولده و لم يكن له وارث سواه أوكانت معه الأم وتأخذ نصيبها بالفرض من الثلث أوالسدس والباقى له بالقرابه أو كان معهما أحد الزوجين ويأخذ هوفرضه والأم فرضها والباقى له بالقرابه. وثانيها يرث فيه بالفرض وحده و هو إذامات ولده وخلف ابنا أوابنا وبنتا ويرث هوالسدس بالفرض والباقى لولد الميت أوخلف معه أما وبنتين أوأكثر و كان لبنتين أوالبنات الثلثان بالفرض وللأم السدس و له السدس بالفرض .

[صفحه ۳۸۴]

وثالثها يرث فيه بالقرابه والفرض معا و هو إذاخلف ولده بنتا أوبنتين فصاعدا وإياه ويأخذ هوسدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض أوالبنتان فصاعدا ثلثاها بالفرض ويرد مابقى عليهم بالحساب بسبب القرابه. و أماالأم فإنها لاتأخذ بالقرابه وحدها أبدا ولها حالتان أحدها يكون فيه لها الميراث بالفرض وحده والآخر تأخذ الميراث بالفرض والقرابه معا وتأخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن أو مع الابن

والبنت أو مع الأب مع فقد الابن أو مع فقده ووجود الزوج مع وجود الأب أو مع الأب والبنتين وتأخذ بالفرض والقرابه فى موضع تستحق الرد فإنها تأخذ المسمى بالفرض و مايرد عليها بالقرابه. و أماالبنت فلها ثلاثه أحوال إما تأخذ الميراث بالقرابه وحدها و هو إذا كان معها ابن فإن الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالقرابه أو يكون معها جد أوجده أوكلاهما وإما تأخذ بالفرض وحده و هو إذاكانت بنت أخرى وأبوا مورثها فإن للأبوين السدسين وللبنتين الثلثين بالفرض وإما تأخذ بالفرض والقرابه معا و هو إذا كان معها أحد الأبوين أوكلاهما وأخذ كل واحد فرضه رد عليهما أوعليهم الفاضل بالقرابه. و أماالأخت لأب وأم فلها أيضا ثلاثه أحوال أحدها تأخذ الميراث فيه بالفرض وحده و هو إذا كان معها زوج فإنها تأخذ النصف بالفرض والزوج النصف أوكانت معها أخت أخرى وكلالتان لأم أوأكثر أوتأخذ بالقرابه وحدها و هو إذا كان معها أخ لأب وأم أوتأخذ بالقرابه والفرض معا و هو إذااستحقت الرد مع الفرض و أماالأخت للأب وحده فهى تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء. و أماكلاله الأم فحكمها حكم الأم فى الميراث وتأخذ بالفرض وحده مره أو

[صفحه ۳۸۵]

الفرض والقرابه معا أخرى و هوالحال ألذى تستحق الرد فيه مع الفرض . و إذااجتمع ذوو السهام فحالهم على ثلاثه أضرب أحدها تكون السهام وفقا للفرائض أوناقصه عنها أوزائده عليها.فالأول فى ثلاثه مواضع و هو إذاخلف الميت بنتين وأبوين أوزوجا وأختا أوكلالتين فصاعدا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب وحده ومثلها من قبل الأم وحدها. والثانى فى خمسه عشر موضعا و هو إذاخلف الميت بنتا و أبا أو أما أوكليهما أوبنتين

فصاعدا أوأحد أبويه أوبنتا وزوجا أوزوجه أوبنتين فصاعدا وأحد الزوجين أوكلاله أب أوكلاله أم أوكلالتى أب فصاعدا وكلاله أم أوكلالتى أم فصاعدا أوكلاله أب أوكلاله أب وزوجه أوكلاله أم وزوجا أوزوجه أوكلالتى أم فصاعدا مع أحدهما. والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلاله الأب دون غيرهما و ذلك فى عشره مواضع و هو إذاخلف الميت أبا و أما أوزوجا وبنتين أوخلف زوجا أوزوجه وبنتين وأبويه أوخلف أبويه وزوجا وبنتا أوخلف أختين فصاعدا وزوجا أوخلف كلالتين لأب ومثلهما لأم وزوجا أوزوجه أوخلف كلاله لأب وكلالتين لأم وزوجا أوخلف كلالتين لأب وكلاله لأم وزوجا

فصل فى بيان ميراث الأولاد

قرابه الولد أقوى القرابات و هويمنع من يتقرب به وبمثله وبالأبوين عن أصل الإرث ذكرا كان أوأنثى ويجوز الميراث بأسره إن لم يكن معه من يقاسمه فإن كان ذكرا بالقرابه و إن كانت أنثى بالفرض والرد. و لم يخل حال الولد من ضربين إما كان منفردا بالميراث أو كان معه غيره

[صفحه ۳۸۶]

من الوالدين والزوجين فإن كان منفردا بالميراث لم يخل إما كان الولد ذكرا أوأنثى أوذكرا وأنثى فإن كان ذكرا و كان واحدا كان جميع المال له و إن كان أكثر من واحد كان المال بينهم بالسويه و إن كان الولد أنثى وكانت واحده كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد. و إن كانتا اثنتين فصاعدا كان ثلثا المال لهما أولهن بالفرض والباقى بالرد على سواء. و إن كان ذكرا وأنثى كان المال بينهما أوبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و إن اجتمع مع الولد و كان ذكرا أوذكرا وأنثى الأبوان أوأحدهما أخذ كل واحد منهما السدس والباقى للولد الذكر أوالذكر والأنثى و إن كان الولد بنتا ومعه أحد أبويه أخذت البنت

النصف وأحد الأبوين السدس والباقى يرد عليهما بالحساب و إن كان معه الأبوان معا كان للبنت النصف وللأبوين السدسان والباقى رد عليهم بالحساب . و إن كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الأبوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللأبوين السدسان . و إن كان معهما أحد الأبوين كان له السدس ولهما أولهن الثلثان والباقى يرد عليهم بالحساب . و إن كان مع الولد أحد الزوجين أخذ الزوج سهمه الأدنى والباقى للولد بالقرابه إن كان ذكرا وبالفرض والرد إن كانت أنثى و إن اجتمع مع الولد أحد الأبوين أوكلاهما وأحد الزوجين كان لكل واحد منهم سهمه الأدنى والباقى للولد إلا إذاكانت بنتان وزوجه وأحد الأبوين أوبنت وزوجه أوزوج مع أحد الأبوين فإنه يأخذ من المال كل واحد منهم فرضه و مابقى يرد على البنت أوالبنتين وأحد الأبوين بالحساب .

[صفحه ۳۸۷]

و إن كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه ومنع من منعه وأخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان أوأنثى فابن البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن تأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذون نصيب بنت وبنت ابن تأخذ نصيب ابن و إن كان له عده أولاد ولكل ولد عده أولاد و لم يبق أولاده وبقى أولاد أولاده كان لولد كل ولد نصيب من يتقرب به ويقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد و على هذايمنع الأقرب الأبعد ويأخذ نصيب من يدلى به ويقاسم الأبوين والزوجين على حد مقاسمه من يتقرب به . ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه ألذى يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسه شروط ثبات العقل وسداد الرأى وفقد آخر فى سنه وحصول تركه له سوى ماذكرنا وقيامه بقضاء

مافاته من صلاه وصيام

فصل فی بیان میراث الوالدین و من یرث معهما

لایرث مع الوالدین و لا مع أحدهما غیرالولد وولد الولد و إن سفل و غیرالزوجین و قدذکرنا حکمهما فی المیراث مع الولد فإن کان کل واحد من الأبوین منفردا بالمیراث حاز جمیع المال سواء کان أبا أو أما إلا أن الأب یأخذ جمیع المال بالقرابه والأم تأخذ الثلث بالفرض والباقی بالرد. و إن اجتمع الوالدان معا و لم یکن للمیت إخوان و لاأخ وأختان و لاأربع أخوات لأب وأم أحرار مسلمون یرثون من قبل المیت کان للأم ثلث المال والباقی للأب فإن کان له ذلک صارت الأم محجوبه من الثلث إلی السدس والباقی للأب و إن زاحمهما زوج أوزوجه أخذ کل واحد منهما سهمه الأعلی و کان النقصان داخلا علی الأب دون الأم بسببهما و لم ینقص بسبب الزوج والزوجه عن سهمهما الأعلی والأدنی علی ماذکرنا شیء.

[صفحه ۳۸۸]

و إن کان مع الوالدین جدان أوجدتان من قبلهما و کان نصیب الأم الثلث ونصیب الأب یزید علی السدس استحق الجد أوالجده سدس المال علی ولده طعمه لامیراثا فإن کان من قبل کل واحد منهما جد وجده کان السدس بینهما نصفین

فصل فی بیان میراث الإخوه والأخوات

الإخوه والأخوات ثلاثه أضرب إخوه لأب وأم وإخوه لأب وإخوه لأم . فإذااجتمعوا جمیعا سقط کلاله الأب خاصه و إذا لم یکن کلاله الأب والأم قام کلاله الأب مقامه فی مقاسمه من قاسمه ومنع من منعه و لم یرث معه إلاالجد والجده والزوجان کما أن الولد لایرث إلاالوالدان والزوجان . و کما أن ولد الولد و إن سفل یقاسم الوالدین و لایقاسم الجد والجده ویقاسم الولد وولد الولد و إن سفل ویقاسم ولد الإخوه والأخوات و إن سفل الجد والجده و لایقاسم أبوالجد والجده و لاولده

من العمومه والعمات والخئوله والخالات الإخوه والأخوات و لاأولادهم و إن سفلوا. والزوج والزوجه يرثان مع الإخوه والأخوات وأولادهم ويستحقان معهم السهم الأعلى و مافضل عن فريضه الزوج أوالزوجه يكون للكلاله بأسره إن لم يكن معهم جد و لاجده من قبل أب أوأم . وميراث كلاله الأب والأم أوكلاله الأب يقسم مثل ميراث الولد فإن كانوا ذكورا فإنهم يرثون بالقرابه بالسويه و إن كن إناثا يرثن بالفرض مثل البنات و إن كانوا ذكورا وإناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان الوارث أخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابه و إن كان أكثر كان المال لهم بالسويه. و إن كان الوارث أختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقى بالرد و إن كانتا أختين من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فحكمها حكم البنتين .

[صفحه ۳۸۹]

فإن كان الوارث كلاله واحده للأم كان الجميع له سدسه بالفرض والباقى بالرد و إن كان أكثر من ذلك كان المال بينهم بالسويه ثلثه بالفرض والباقى بالرد. و إن اجتمع كلاله الأب والأم أوالأب وحده وكلاله الأم فإن كان كلاله الأب والأم واحدا ذكرا وكلاله الأم واحدا ذكرا كان أوأنثى كان السدس لكلاله الأم بالفرض والباقى لكلاله الأب والأم بالقرابه. و إن كان مكان كلاله الأب الذكر أنثى كان على ذلك إلاأنها تأخذ نصف المال بالفرض والباقى بالرد. و لايرد على كلاله الأم مع كلاله الأب والأم لا مع كلاله الأب وحده إذا لم يكن كلاله الأب والأم لأنه يقوم مقامه إذاعدم و لايرث معه إذاوجد و إذااجتمع كلاله الأب والأم وزاحمهم زوج أوزوجه كان النقصان داخلا على كلاله الأب كما على الأب نفسه و إذااجتمع كلاله الأب

والجد والجده من قبله وكلاله الأم والجد والجده من قبلها كان لقرابه الأب نصيب الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وحكم الجد حكم الأخ وحكم الجده حكم الأخت ولقرابه الأم نصيب الأم و كان بينهم بالسويه و إن كانوا ذكورا وإناثا سواء زاحمهم الزوج أوالزوجه أو لم يزاحمهم . وجمله أمرهم أن الكلالتين إذااجتمعتا معا وكانت التركه وفقا لسهامهما أخذت كل واحده سهمها و إن كانت زائده عليها كانت الزياده لتركه الأب و لاتكون التركه ناقصه عن السهام و إن كان معهم جدا وجده أوكلاهما كان كأحدهم إن كان من قبل الأب والأم أوالأم على ماذكرنا. و إن زاحمهم زوج أوزوجه كان النقصان داخلا على قرابه الأب دون قرابه الأم على ماذكرناه

[صفحه ۳۹۰]

فصل فى بيان ميراث أولاد الإخوه والأخوات

من يرث بالنسب ضربان إما يرث بنفسه أوبغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان و من سواهم يرث بغيره ويرث نصيب من يدلى به ذكرا كان أوأنثى واحدا كان أوأكثر. وولد الإخوه والأخوات لايرث مع من يتقرب به و لا مع من هو فى مثل درجته ويرث مع الجد والجده والزوج والزوجه على حد مايرث المتقرب به معهم وولد الإخوه لأب لايرث مع ولد الإخوه لأب وأم كما لايرث الإخوه لأب مع الإخوه أوالأخوات لأب وأم وولد الإخوه للأم يرث مع ولد الإخوه لأب وأم أولأب إذا لم يكن للأب والأم كمايرث الإخوه للأم مع الإخوه للأب والأم والأقرب يمنع الأبعد أبدا. و إن كان الأقرب أنثى لأنثى ومتقربا بسبب واحد من جهه أب وأم أوكليهما والأبعد ذكرا للذكر ومتقربا بسببين على أى وجه و من يتقرب بسببين أوبسبب الأب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و من يتقرب بالأم كان

الـذكر والأنثى فى القسـمه سواء وولد كل أخ أوأخت لأب أوأم أوكليهما إذا كان منفردا حاز جميع الميراث و إن كان معه غيره المال بينهما أوبينهم على حسب الاستحقاق . فإن خلف الميت ولـد أخ له لأب وأم وولـد أختين له لأب وأم وولـد أخ لأم وولد أخوات لأـم وولـد إخوه لأب سـقط ولـد الإخوه لأب و كان ثلث المال لولـد الأخ والأخوات لأم وقسم الثلث بالسويه على عـدد الإخوه والأخوات لأم وقسم ولد كل أخ أوأخت نصيبه بينهم بالسويه و كان الثلثان نصفه بين ولد الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين ونصف الثلث الباقى لولد إحدى الأختين

[صفحه ۳۹۱]

والباقى لولد الأخرى من الأختين كذلك و على هذاحكم الباب

فصل فى بيان ميراث الأزواج والزوجات

الزوج والزوجه يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شـىء من الموانع على وتيره واحده فى الحالين مع الولد وولد الولد و إن نزلوا و مع فقـدهم وربع الزوجه أوثمنها لواحـده أواثنتين وثلاث وأربع على سواء فإن كانت الزوجه ذات ولد من زوجها المتوفى عنهـا لزم ميراثهـا فى جميع تركـاته و إن لم تكن ذات ولـد منه لم يكن لهـا حق فى الأرضـين والقرى والمنازل والـدور والرباع . وروى روايـات مختلفـات بخلاـف ذلك و إذا كان لرجل أربع زوجات وطلق واحـده طلاقا بائنا وتزوج بأخرى ومات واشـتبهت المطلقه بغيرها كان للجديده ربع نصـيب الأزواج وثلاثه أرباع نصـيبهن بين الأربع بالسويه و إذاماتت المرأه وخلفت زوجها و لم تخلف وارثا سواه بوجه كان جميع المال للزوج نصفه بالفرض والنصف بالرد

فصل فى بيان ميراث الأجداد والجدات

الجـد من قبل الأب بمنزله الأخ من قبله والجـده من قبله بمنزله الأخت والجـد والجـده من قبل الأم بمنزله الأخ والأخت من قبلها إلا أن الجـد أوالجده أوكلاهما يأخذ ثلث المال مع الجد أوالجده من قبل الأب أوكليهما و مع الأخ أوالأخت من قبله أوكليهما. و لايأخذ واحد من الكلاله معهم غيرالسدس من المال و قدذكرنا حكم الجد

[صفحه ۳۹۲]

والجده مع الإخوه والأخوات فى الميراث و مع أولادهم . و لايرث مع الجد والجده و لا مع واحد منهما كان من قبل الأب أو من قبل الأم أحـد من الجـد الأعلى و لا من الجـده العليا و لا من أولادهما من العمومه والخئوله والعمات والخالات و لا من أولادهم فـإن انفرد أحـدهم بـالميراث حـاز الجميع و إن كـان معه سواه لم يخل من ثلاثه أوجه إما كانا لأب أولأم أو كان أحـدهما لأب والآخر لأم

فإن كانا لأم كان بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كان لأم اقتسما بالسويه و إن كان أحدهما لأب والآخر لأم كان الثلثان للجد أوالجده من قبل الأب أولهما على ماذكرنا. والثلث للجد أوالجده من قبل الأم أولهما بالسويه فإن زاحمهم زوج أوزوجه كان النقصان داخلا على قرابه الأب والجد الأدنى والجده الدنيا يمنعان الأعلى والعليا. و إن خلف الميت جد أبيه وجدته من قبل أبيه ومثلهما من قبل أمه وجد أمه وجدتها من قبل أبيها ومثلهما من قبل أمها كان المال بينهم أثلاثا فالثلثان منها بين قرابه الأب ثلثا الثلثين للجد والجده من قبل الأب وثلثه للجد والجده من قبل الأم للذكر مثل حظ الأنثيين وقيل فى الجد والجده من قبل الأم بالسويه وثلث الأصل نصفه بين جد الأم وجدتها من قبل الأم بالسويه ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الأب بالسويه و على ذلك يدور حكم الباب

فصل فى بيان ميراث ذوى القرابات

ميراث العم والعمه من قبل الأب والأم أو من قبل الأب وحده مثل الميراث الإخوه والأخوات من قبله وميراث الخال والخاله مثل ميراث الإخوه والأخوات من قبل الأم وأولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم والأقرب يمنع الأبعد و إن

[صفحه ۳۹۳]

كان الأبعد يدلى بسببين والأقرب بسبب إلا فى مسأله واحده وهى إذامات الرجل وخلف عما لأب و ابن عم لأب وأم كان المال لابن العم لأب وأم دون العم لأب و لايتعدى عنه إلى غيره . والمنفرد بالميراث من العمومه والعمات والخئوله والخالات وأولادهم و إن سفلوا يحوز جميع المال و إن كان معه غيره و كان مثله كان المال بينهما و إن كان خلافه لم يخل من ثلاثه أوجه إما يكون أحدهما عما والآخر

عمه أوخالا- أوخاله فإن كان عما وعمه على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كان عما وخالا أوخاله كان نصيب الأب للعم والعمه فى أخته ونصيب الأم للخال أوالخاله. و إن خلف عمومه وعمات من قبل الأب والأم ومثلهم من قبل الأب ومثلهم من قبل الأم وخئوله وخالات من قبل الأب أوالأم أوكليهما كان ثلث المال لقرابه الأب وثلثه لقرابه الأم .فما كان لقرابه الأب يكون ثلثاه للعمومه والعمات من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وثلثه للعمومه والعمات من قبل الأم بينهم بالسويه وتسقط العمومه والعمات من قبل الأب وحده . و مالقرابه الأم ثلثاه للخئوله والخالات من قبل الأب والأم وثلثه للخئوله والخالات من قبل الأم وتسقط الخئوله والخالات من قبل الأب فإذاعدم العمومه والعمات والخئوله والخالات من قبل الأب والأم قام من هو من قبل الأب خاصه مقامهم . وقرابه الأم واحدا كان أوأكثر ذكرا كان أوأنثى يتقرب بسببين أوبسبب واحد يأخذ جميع نصيب الأم مع قرابه الأب و إن كانوا جماعه إذا كان فى درجتهم و إن كان على العكس من ذلك فكذلك .

[صفحه ۳۹۴]

وولد العمومه والعمات والخئوله والخالات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم ويقتسمون المال على ماذكرنا مع التساوى فى الدرج والسبب . والذكر إذاأدلى بأنثى يأخذ نصيبها والأنثى إذاأدلت بذكر تأخذ نصيبه . وبنت عم وبنو عمه إذااجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه و على هذا و إن نزلوا فإن زاحمهم الزوج أوالزوجه كان النقصان داخلا على قرابه الأب و إن اتفق أن يكون العم خالا والعمه خاله و ابن العم أخا كان الميراث فى ابن العم بالإخوه و فى العم والعمه بالوجهين

معا و لايعدو حكم الباب ماذكرناه

فصل فى بيان توارث أهل ملتين

المسلم يرث الكافر و لايرثه الكافر والإسلام على اختلاف المذاهب والآراء مله واحده يرث بعض أهله بعضا والكفر على اختلافه فى حكم المله الواحده و إذامات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه و إن لم يخلف وارثا مسلما أوخلف ذا رحم كافرا كان ماله لبيت المال فإن أسلم الكافر على ذلك و قدنقل التركه إلى بيت المال لم يستحق شيئا و إن لم تنقل استحق المال على ماذكرنا. و إن خلف وارثا مسلما وذا قرابه كافرا وأسلم على المال لم يخل من أربعه أوجه إما يكون الوارث المسلم واحدا أوأكثر واقتسما جميع المال أوبعضه أو لم يقتسما.فالأول لم يستحق من أسلم . والثانى كذلك .

[صفحه ۳۹۵]

والثالث استحق حقه مما لم يقتسما. والرابع لايخلو إما يكون أحق بها من غيره أو يكون مثله فإن كان أحق بهاحاز جميعها و إن كان مثله قاسمه على قدر الاستحقاق . و إن مات الكافر لم يخل من ثلاثه أوجه إما يكون وارثه كافرا أومسلما أوكلاهما.فالأول يكون ميراثه للكافر. والثانى يكون للمسلم . والثالث كذلك . و إن كان الكافر أقرب من المسلم و إن كان مكان ذى القرابه مولى نعمه فكذلك و إن خلف ولدا طفلا من أم مسلمه كان ميراثه له لأن الولد يلحق بأشرف الأبوين فإذابلغوا وأسلموا أخذوا المال و إن لم يسلموا قهروا عليه فإن أبوا قتلوا و كان ميراثهم لوارثهم المسلم فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال . و أماالمرتد فضربان أحدهما يكون مولودا على فطره الإسلام فإذاارتد قسم ماله على ورثته المسلمه وقتل إن ظفر به على كل حال فإن لحق بدار الحرب

وكسب مالا كان لوارثه المسلم بعدموته . والآخر لا يكون مولودا على فطره الإسلام فإن ظفر به وتاب كان ماله له و إن لم يتب قتل و كان ماله لورثته المسلمه أولبيت المال إن لم يكن له وارث سواه

فصل فى بيان حكم ميراث القاتل

من قتل مورثه لم يخل من أربعه أوجه إما قتله عمدا وعدوانا أوعمدا

[صفحه ۳۹۶]

و لم يكن ظالما له بالقتل أوقتله خطأ أوشبيها بالخطإ.فالأول لايستحق شيئا من ميراثه و كان ميراثه لغيره من الورثه و إن كان أبعد منه أويتقرب به . والثانى لايسقط حقه من الميراث بسبب قتله . والثالث يرثه من التركه دون الديه وقيل يرث الديه أيضا وقيل لم يرث من التركه أيضا و إذا لم يرث لم يحجب الأم عن الثلث وأحد الزوجين عن السهم الأعلى إلى الأدون ويستحق الديه خمسه الولد و من يتقرب به والوالدان و من يتقرب بالوالد والزوج

فصل فى بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر

المملوك لايرث و لايورث فإن مات حر لم يخل الحال من ثلاثه أوجه إما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا أومملوكا أوبعضهم حرا وبعضهم مملوكا. فإن كان حرا فقد ذكرنا حكمه . و إن كان مملوكا لم يخل من سته أوجه إما يكون ولدا واحدا أوأكثر أو يكون أحد الوالدين أوكليهما أو يكون الولد والوالدان معا أو يكون الولد وأحد الوالدين .فالأول إن وفت التركه بثمنه وجب إزاله رقه والثالث حكمه كذلك والثانى والرابع إن وفت التركه بأثمانهم جميعا وجب إزاله رقهم و إلا فلا فإن وفت وفضل شىءأعطوا الفاضل .

[صفحه ۳۹۷]

والخامس والسادس فالحكم فيهما أيضا على ماذكرنا وروى فى الجد والجده والأخ والأخت وجميع ذوى الأرحام كذلك . و إن لم تف التركه بثمنه وحرر قبل نقل المال إلى بيت المال أو كان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا وعتق و كان الوارث الحر واحدا أو كان أكثر واقتسموا المال كله أوبعضه أو لم يقتسموا فهو على ماقلنا فى المسلم إذاخلف ورثه كفارا أومسلمين وكفارا. والمكاتب المطلق إذاحرر

بعضه ورث وورث منه بقدر الحريه وكذا حكم من حرر بعضه ورق بعضه و لاحظ للمملوك فى حجب الأم و لا فى المنع من السهم الأعلى إلى الأدون

فصل فى بيان الميراث بالولاء

الولاء على ثلاثه أضرب ولاء عتق وضمان جريره وإمامه.فولاء العتق يحصل بأن يعتق إنسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى و لايبرأ من جريرته . وحكم المدبر و من عتق عليه إذاملكه و من أعتقه عن غيره بغير إذنه كذلك . والمعتق رجل وامرأه فإن كان رجلا و له ولاء على عتيق ومات العتيق و لم يكن له وارث من جهه النسب و لانزوج كان ميراثه لمولاه فإن مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الإناث ولوالد. والإخوه من قبل الأب والأم يقاسم الجد من قبل الأب والإخوه للأب يقوم مقام الإخوه للأب والأم مع عدمها على ترتيب سائر المواريث و لانصيب للبنات و لاللأم و لالمن يتقرب بها فى الميراث بالولاء نصيب فإن كان للعتيق وارث

[صفحه ۳۹۸]

نسبا كان الميراث له دون المولى و إن كان له زوج أخذ نصيبه و مابقى فلمولاه . و إذامات العتيق و له عتيق و لم يكن لأحدهما وارث من النسب كان ميراثه إذامات لمولى المولى فإن لم يكن مولى المولى حيا أومات بعده كان ميراثه لعصبته . و إن كان المعتق امرأه كان ولاؤه لها فإن ماتت كان ولاء العتيق لعصبتها دون ولدها. و إذازوج رجل أمته من عبدغيره ثم أعتقها لم يخل إما كانت حاملا

عندالعتق أو غيرحامل فإن كانت حاملا أوأعتقها وولدها بعدالولاده ثم أعتق العبد مولاه لم ينجر ولاء الولد إلى مولى العبد و إن لم تكن حاملا ثم حملت بعده فأعتق إنسان جد الولد من قبل الأب

انجر إليه ولاؤه فإن أعتق أباه مولاه انجر إليه ولاؤه . والولاء لايباع و لايوهب .فأما ولاء ضمان الجريره فيحصل بأحد أربعه أشياء بأن يسلم رجل على يد غيره فيواليه أوبأن يلتقطه فيواليه أوبأن يكون عتيقا سائبه فيوالى إنسانا أوبأن يكون إنسانا مجهول النسب فيوالى أحدا على أن يضمن جريرته . فإذامات الموالى و لم يخلف وارثا قريبا أوبعيدا أوزوجا كان ميراثه لمولاه فإن كان له وارث ذو قرابه كان ميراثه له و إن كان له زوج أخذ نصيبه والباقى لمولاه إذا لم يكن لم وارث من جهه النسب و هذاالولاء يسرى إلى ولده الصغار دون الكبار فإن أراد الموالى إبطال الولاء كان له إذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فإن مات من له الولاء لم يرثه وارثه . و لاتجوز الموالاه بين المسلم والكافر بحال إلاالذمى فإنه يجوز له أن

[صفحه ۳۹۹]

يوالى مسلما. و أماولاء الإمامه فهو أن يموت إنسان و لاوارث له بوجه من الوجوه فإن ميراثه للإمام

فصل فى بيان ميراث الأسير والحميل والمفقود والجنين

الأسير فى بلاد الشرك من المسلمين إن عرف حياته ومات له موروث احتفظ بحقه من الميراث حتى يرجع فيأخذ أويموت فيورث وارثه إن كان له وارث أوينقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث أويقسم على فقراء المسلمين إن لم يكن إيصاله إلى الإمام . و إن لم يعرف موته و لاحياته فهو مفقود. والحميل المجلوب فى بلاد الشرك فإن تعارف نفسان منهم أوأكثر بنسب يوجب التوارث واعترفا بذلك و لم يشتهرا بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينه. و إذاأقر إنسان بوارث ذى رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فإن كان الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غيرمنازع فى

نفسه و إن كان كبيرا قبل منه بأربعه شروط وتوارثا إمكان كونه ولدا له وتصديقه إياه وكونه غيرمنازع فى نفسه وكونه مجهول النسب فإن أقر بأحد والديه قبل منه بشرطين وتوارثا إمكان ذلك وتصديقه إياه . و إن أقر بمن يرث بغيره و كان له ورثه مشهوره النسب لم يقبل منه بغير بينه و إن لم يكن له بينه و لاورثه و كان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل و هو لم يرث الطفل بحال . و إن أقر به بالغا وصدقه قبل منه وتوارثا.

[صفحه ۴۰۰]

و إن أقر بوارث آخر معه وصدقه و لم يكن معه وارث سواه و كان المقر به مثله تقاسما و إن كان أولى به دفع جميع المال إليه و إن أقر بأكثر من واحد وصدقوه دفعه فكذلك و إن أقر بواحد بعدواحد و قال هذاأولى بالميراث ودفع إليه المال ثم أقر بآخر و قال هذاأولى منه أومساو له غرم للثانى مايستحقه بإقراره و على ذلك بالغا مابلغ سواء أقر بذى قرابه أوأحد الزوجين . و إن كان معه وارث سواه وصدقه فى ذلك وكانا عدلين و كان المقر به غيرمشهور بنسب آخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثه وألحق نسبه و إن لم يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما له مما فى أيديهما نصيبه . و أماالجنين فإذاسقط حيا ورث وورث منه وعلامه كونه حيا الاستهلال . و إذامات رجل وخلف ولدا وامرأه حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسم بقيه المال على بقيه الورثه فإن ولدت ذكرين توأمين فذاك و إن ولدت واحدا أوواحده أعطى نصيبه وقسم الباقى على قدر الاستحقاق . و أماالمفقود فهو من غاب عن

وطنه و لم يعلم بحياته و لاموته و لاخبره فإذا كان كذلك لم يتعرض لماله حتى يصح موته أوتمضى عليه مده لايعيش إليها مثله فإن ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ماعزل له على مستحقيه و إن مات بعدالاستحقاق للميراث قسم على ورثته أونقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث

فصل فى بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعه

إذاغرق اثنان أوأكثر دفعه أواحترقوا أوهدم عليهم أوقتلوا لم يخل حالهم من ثلاثه أوجه إما يعلم موتهم فى حاله واحده أوتقدم موت بعضهم على بعض أو لايعلم شىء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر.فالأول لا يكون بينهما توارث مع القرابه الموجبه للتوارث . والثانى يرث من تأخر موته من ألذى تقدم موته على قدر استحقاقه منه .

[صفحه ۴۰۱]

والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ماورثه منه وينقل منه إلى بقيه ورثته . ويقدم الأضعف فى الميراث على الأقوى مثاله ثمانيه نفر فى سفينه فغرقت بهم أو فى بيت فانهدم عليهم وهم زوج وزوجه وأب كل واحد منهما و ابن وبنت فقدم توريث الزوجه على الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركه دون ماورثه من صاحبه فورثت الزوجه الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورثت الزوجه الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقى منهما إن لم يكن لهما وارث آخر لأنهما أبواهما. و إن كان لكل واحد منهما ولد أعطى السدس وورث أبوا كل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما من أبويه مايستحقه وورث الابن والبنت منهما مايخصهما وورث هذا من ذاك من نفس تركته ومما ورثه من الآخر دون ماورثه منه ثم تنتقل منه بقيه تركته

مع ماورثه من غيره إلى بقيه ورثته أو إلى الإمام إن لم يكن له وارث . و إن مات شخصان كذلك و كان وارث كل واحد منهما واحدا و لم يكن لهما وارث سقط هذاالحكم لفقد الفائده و ذلك إذامات أب و ابن و لاوارث للأب سوى هذاالابن وللابن ولد أو لاوارث لهما أصلا

فصل فى بيان ميراث الخنائى

من كانت له آله الرجال والنساء معا فهو خنثى ولها ثلاثه أحوال إما يحكم عليه بالـذكوره أوبالأنوثه أويشـكل أمره . ويعتبر حاله بالمبـال فـإن خرج البول من آله الرجـال فهو رجـل و إن خرج من آله النساء فهى امرأه و إن منهما معا اعتبر بآله سـبق البول منها فإن خرج من

[صفحه ۴۰۲]

الآـلتين اعتبر بمـا ينقطع منهـا أخيرا فـإن خرج منهمـا دفعه وانقطع عنهمـا دفعه فهو مشـكل أمره فـإن بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجـال و إن بـان أنـثى كـان ميراثهـا ميراث النسـاء و إن أشـكل أمره ورث نصف الميراث الرجـل ونصف ميراث الأـنثى . وقيل يفرض بنتـا ونصف بنت مثاله مـات رجـل وخلف ابنـا وبنتـا وخنثى فـإن فرض الخنثى بنتـا كـانت الفريضه من أربعه للابن اثنان وللبنت واحـد وللخنثى واحـد و إن فرض ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد فالفريضه من خمسه فتضـرب أربعه فى خمسه فتحصل منها عشرون فتضرب عشرون فى حالتى الخنثى فتصير أربعين منها ثلاثه عشر للخنثى وثمانيه عشر للابن وتسـعه للبنت و إن عـد الخنثى بنت ونصف كـانت فريضـتهم من تسـعه فيكون للاـبن أربعه وللبنت اثنتـان وللخنثى ثلاـثه و على ذلك يدور حساب الخنثى فى الميراث . و إن خلف مولودا لم يكن له ماللرجال و لا ماللنساء و له ثقب يخرج

منها البول فإن خرج منتحيا كان ذكرا و إن خرج البول غيرمنتح كان أنثى فإن اشتبه فالحكم للقرعه. فإن خلف مولودا له رأسان على بدنين فى حقو واحد فإن نام على أحدهما دون الآخر أوناما معا ونبه أحدهما برفق و لم ينتبه الآخر كانا اثنين و إن خالف ذلك كانا واحدا و من تبرأ

عندالحاكم من جريره ابنه و من ميراثه ثم مات الولد لم يرثه و كان ميراثه لغيره من عصبته

فصل فى بيان ميراث ولد الملاعنه وولد الزنى

ميراث ولد الملاعنه للأم أو من يتقرب بها إن ماتت الأم و هويرثها ويرث

[صفحه ۴۰۳]

من يتقرب بها إليه و إن كان ممن انتفى باللعان عنه لجهه الأمومه دون الأبوه والأب لايرثه بحال و إن أقر به بعد و هو لايرثه أيضا إلا إذاأقر به بعد ذلك . و أماولد الزنى لايرث أحدا إلازوجه وولده وولد ولده و لايرثه أحد إلا من يرث هو منه و من مات منهما عن غيروارث كان ميراثه للإمام

فصل فى بيان ميراث المجوس

روى أصحابنا رضى الله عنهم فى ميراث المجوس ثلاث روايات إحداها أنها ترث بكل نسب وسبب صحيحين أوفاسدين فى شرع الإسلام . والثانيه أنها ترث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غيرفاسد. والثالثه أنها ترث بنسب وسبب صحيحين غيرفاسدين ونحن نقول بالقول الأول و لايمكن فى نسبتها مايستحق به الميراث بالفرض من وجهين ويمكن ذلك من جهه النسب والسبب معا. و إن خلف من يمكن أن يرث بوجهين ويمنع أحدهما الآخر لم يرث إلابواحد مثل من يرث إما هى أخت أوبنتا هى أخت من قبل الأم أوابنا هوأخ أوبنتا هى بنت بنت أوابنا هو ابن بنت و على هذاالأن الأقرب يمنع الأبعد و إن اتفق أن لايمنع أحدهما الآخر ورث من وجهين كمن يكون عما خالا أوعمه خاله و إن اتفق مع كونه عما خالا كونه زوجا أو مع كونها عمه خاله كونها زوجه ورث بالأوجه الثلاثه

فصل فى بيان جمل يعرف بهااستخراج سهام المواريث

السهام المسماه فى كتاب الله تعالى سته و قدذكرناها ومخارجها على

[صفحه ۴۰۴]

الصحه خمسه فمخرج الثلثين والثلث ثلاثه. ومخرج النصف اثنان . ومخرج الربع أربعه. ومخرج السدس سته. ومخرج الثمن ثمانيه. فإن اجتمع فى فريضه سهمان أوأكثر واختلف المخارج اعتبرنا بالمخرج الأعلى مثل النصف والثمن لبنت وزوجه أوالثلث والسدس والنصف للأم والأب والزوج أوالربع والثلثين للزوج والبنتين أوللزوجه والأختين وأمثالها. فإن خرج السهام من المخرج الأعلى فذاك مثل من مات وخلف زوجا وأبوين فإنه يكون للزوج النصف وللأم الثلث مع فقد من يحجبها والسدس مع وجوده

والسدس أوالثلث للأب فيكون الحساب فى سته وتنقسم على صحه. و إن خرجت منه وفضل شىءيحتاج إلى الرد على واحد فقد صح أيضا مثل زوجه وبنت فتخرج السهام من ثمانيه للبنت

أربعه وللزوجه سهم واحد وفضل ثلاثه فهى للبنت . و إن لم تخرج السهام من المخرج الأعلى لم يخل إما يحتاج إلى الرد أو لم يحتج فإن احتاج لم يخل من ثلاثه أوجه إما لايخرج منه سهام الأصل أوسهام الرد أوسهام الأصل والرد معا مثل زوجه وأختين لأب وأم أولأب أوكلالتين لأم أوزوجه وبنتين أوأكثر فإن جميع ذلك لاينقسم على سهام الأصل و لاالرد والوجه فى ذلك أن يضرب المخرج الأعلى فى الآخر فإن خرج منه سهام الأصل والرد فذاك و إن لم يخرج منه ضربت المحصول فى عدد من له الرد أو فى المخرج الثالث أو فى عدد من ينكسر عليه و قدصحت المسأله.

[صفحه ۴۰۵]

مثاله زوجه وأختان لأب وأم أولأب فللزوجه الربع و هو من أربعه وللأختين الثلثان و هو من ثلاثه فتضرب الثلاثه فى الأربعه فتحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجه ثلاثه وللأختين ثمانيه فيبقى واحد لاينقسم على الأختين على صحه فيضرب المبلغ فى عددهما فيصير أربعه وعشرون منها للزوجه سته والأختين سته عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد. و إن كان مكان الأختين ثلاثه أوأكثر فعلى ماذكرنا وكذلك إن كان مكان الأختين من الأب كلالتان لأم فإنه لايخرج من أربعه سهام الأصل و لاالرد والوجه فيه ماذكرنا. و إن كانت زوجه وبنت كانت الفريضه من ثمانيه على ماذكرنا فإن كانت مكان زوجه واحده ثلاث زوجات أوأكثر ومكان بنت واحده اثنتان أوثلاث ضربت ثمانيه فى عدد الزوجات فصارت أربعه وعشرين منها ثلاث للزوجات لكل واحده واحد وللبنتين أوالبنات بالفرض سته عشر فيبقى ثلاثه فتنقسم على ثلاث بنات و لاتنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا فى عدد من يجب الرد عليه

ويحصل منه المطلوب . و إن خلفت المرأه زوجا وكلالتين لأم كان مخرج سهم الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلاثه لم يخرج من ثلاثه السهمان معا على صحه فضربت هذا فى ذاك فحصل سته فيخرج منها سهام الأصل دون الرد فتضرب المبلغ ثانيا فى عدد من له الرد فيصير اثنى عشر فتخرج منها سهام الأصل والرد وكذلك إن كان مكان الكلالتين ثلاثه أوأكثر. و إن خلفت زوجا وبنتا وأحد الوالدين كان الفريضه من سته فيخرج منها سهم البنت و هوثلاثه وسهم أحد الأبوين و هوواحد و لايخرج سهم الزوج منها و لاسهام الرد فتضرب المبلغ فى مخرج سهم الزوج فإن حصل المقصود

[صفحه ۴۰۶]

و إلاضربت المبلغ الثانى فى مخرج سهام الرد و قدصحت المسأله. فإن مات قبل القسمه أحد الورثه لم يخل من خمسه أوجه إما يكون وارثه وارث الميت الأول بعينه أو يكون بعض ورثه الأول يرثه أوبعض ورثه الأول يرث بعض ميراثه ويرث الباقى غيره أويرثه غيره أو لا يكون له وارث .مثال الأول رجل مات وخلف بنتين أوبنتين وبنات لأم واحده ثم مات بعده أحدهم و لم يكن له وارث سواهم فإنه لايعتد فى ذلك بموت الثانى والثانى لم يخل إما تصح فريضه ورثه الثانى من فريضه ورثه الأول أو لاتصح فإن صحت فذاك و إن لم تصح ضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى وصحتا معا.مثاله رجل مات وخلف ثلاثه بنين لأم وبنتين لأخرى ثم مات قبل القسمه أحد البنين أوإحدى البنتين فإن فريضتهم من ثمانيه فإن مات أحد البنين كان فرضه اثنان فيكون لكل أخ واحد و إن مات بعده أومكانه إحدى البنات كان فرضها واحد فيكون للأخرى . و إن

مات وخلف ابنين وثلاث بنات لأم وبنتا أخرى لأم أخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلاث قبل القسمه كانت فريضتهم أيضا من ثمانيه و لم ينقسم نصيبها و هوواحد على سته فضربت ثمانيه فى سته فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحده من البنات سته فماتت إحداهن فيكون منها لكل واحد من إخوتها اثنان ولكل واحده من أختيها لأم واحد. والثالث إن صحت فريضه الأولى من الثانيه فذاك و إن لم تصح ضربت المسأله فى عدد من ينكسر عليه .مثاله رجل مات وخلف أربع أخوات لأب وزوجه كان فريضه الزوجه من أربعه وفريضه الأخوات من ثلاثه فضربت هذا فى ذاك فحصل منها اثنا عشر

[صفحه ۴۰۷]

منها ثمانيه للأخوات وثلاثه للزوجه فيبقى واحد و لاينقسم على أربعه فيضرب المبلغ فى عددهن فيحصل منها ثمانيه وأربعون منها للزوجه اثنا عشر ولكل واحده من البنات تسعه فإذاماتت واحده قبل القسمه وخلفت الأخوات الثلاث وثلاث أخوات أخر لأم كان ثلث التسعه لهن و هوثلاثه لكل واحده واحد وثلثاها للأخوات من الأب لكل واحده اثنان . ومثال الثانى المسأله بعينها إلا أنه يكون مكان ثلاث أخوات للأم اثنتان أوأربع فتضرب المبلغ فى عدد من ينكسر عليه و قدصحت المسأله. والرابع إن صحت المسأله الثانيه من الأولى قسمت منها.مثاله مات رجل وخلف أبا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمه أحد الابنين وخلف ابنتين أوابنين فتكون المسأله من سته للأب منها واحد وللبنت أيضا واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فمات أحدهما فيكون نصيبه لولديه لكل واحد منهما واحد و إن لم تصح منها ضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى وصحت منه .مثاله المسأله المذكوره بعينها إلا أنه خلف الميت الثانى

مع الابنين بنتا و لايمكن أن ينقسم اثنان على ابنين وبنت فتضرب سته فى مخرج فريضتهم و هوخمسه فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحه. والخامس يكون نصيبه لبيت المال و لايحتاج إلى بيان قسمه.مثاله امرأه ماتت وخلفت إخوه وأخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمه و لم يخلف وارثا فيكون ميراثه للإمام . ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيره لايحتملها كتابنا هذافاقتصرنا على القليل

[صفحه ۴۰۸]

كتاب الجنايات

اشاره

الجنايه ضربان جنايه على الغير وجنايه لا على الغير.فالجنايه على الغير أربعه أضرب جنايه على النفس أو على المال أوعليهما معا أو على العرض .فالجنايه على النفس ضربان جنايه على الإنسان وجنايه على الحيوان .فالجنايه على الإنسان ضربان جنايه بالقتل وجنايه بالجراح والجنايه على الحيوان كذلك . والجنايه على المال تكون بالسرقه أوبما هو فى حكمه من نبش القبور وأخذ الكفن . والجنايه على النفس والمال جنايه المحارب و قدذكرنا حكمها. والجنايه على العرض القذف والكلمه المؤذيه. والجنايه التى لاتتعلق بالغير ضربان شرب الأشربه المحظوره وعمل الخبائث .فالأشربه ثلاثه الخمر وكلما يسكر والفقاع والخبائث أربعه الزنى واللواط والسحق والقياده

[صفحه ۴۰۹]

فصل فى بيان ماهيه الزنى و مايثبت به و مايلزم بسببه وأقسام الزناه

الزنى الموجب للحد وطء الرجل الكامل البالغ امرأه فى فرجها حراما من غيرعقد أوشبهه عقد أوشبهه نكاح و فى الوطء فى دبر المرأه قولان أحدهما أن يكون زنى و هوالأثبت والثانى أن يكون لواطا. وشبهه العقد هى العقد على امرأه ممن يحرم عليه بالنسب أوالرضاع أو على امرأه ذات زوج مع فقد العلم بالحال و إن لم يعلم التحريم أو على امرأه فى عده لزوج لها وسواء كانت عده وفاه أوعده طلاق بائن أورجعى أوعقد على امرأه محرما أوتكون المرأه محرمه أو يكون كلاهما محرمين أو على امرأه تلوط بأبيها أوأخيها أوابنها فأوقب فإن عقد على إحدى هؤلاء غيرعالم بالحال ووطئها اندرأ عنه الحد و إن كانت محرمه عليه فإن عرف الحال كان زانيا. وشبهه النكاح هى أن يجد الرجل امرأه على فراشه فظنها زوجته أوأمته فوطئها فإن علم أحدهما أوكلاهما كان العالم زانيا. وإنما يثبت بأحد شيئين بالبينه وبإقرار الفاعل على نفسه والبينه أربعه رجال من العدول وقيل ثلاثه رجال وامرأتان أورجلان وأربع

نسوه ويلزم بشهاده رجلين وأربع نسوه الجلد دون الرجم . وإنما تقبل البينه مع ثبوت العداله بسته شروط قيامها فى مجلس واحد واعتبار المشاهده مثل الميل فى المكحله واتفاق معانى الشهادات فى الرؤيه والمكان والوقت والتقييد بالوطء فى الفرج الحرام فإن اختلفت الشهادات فى شيءسوى التقييد لم يثبت الزنى وتوجه الحد على الشهود و إن اختلفت فى

[صفحه ۴۱۰]

التقييد لم يثبت الزنى و لم يتوجه الحد على الشهود و إن شهدوا على اجتماعهما فى ملاءه مع الملامسه والتصاق البشره وجب التعزير دون الحد. ويندر ئ الحد عنهما أو عن المرأه بأحد خمسه أشياء بأن زاد بعض الشهود و قال أكرهها الرجل واندرأ الحد بذلك عن المرأه دون الرجل وبادعاء الزوجيه إذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها أنها بكر و قدشهدت لها أربع نسوه من المعتمدات و لم يلزم الشهود حد الفريه وبتوبتهما قبل قيام البينه وبرجوع الشهود عن الشهاده أوبعضهم قبل إقامه الحد فإن كان زوجها أحد شهود البينه و لم يقذفها جاز فإن قذفها لم يجز ولزم الحد الثلاثه وأسقط الحد الزوج باللعان إن شاء. و أماثبوته بإقرار الفاعل فيصح بأربعه شروط بإقرار الفاعل أربع مرات فى مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فإن رجع قبل أن يتم أربعا سقط. ويستحب للحاكم التعريض إليه بالرجوع و إن رجع بعدالأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد ويسقط إن كان موجبه القتل ويجوز للإمام إقامه الحد إذاشاهد من غيرقيام بينه وإقرار من الفاعل و إن كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلا بعدمطالبه صاحب الحق باستيفاء حقه . و أماالزناه فضربان أحدهما يستوى فيه الإحصان وفقده والآخر لايستويان .فما يستويان فيه يكون موجبه القتل

و هو فی خمسه مواضع الزنی بزوجه الأب وبجاریته التی وطئها وقهر المرأه علی فرجها ویسقط عنها الحد. وزنی الذمی بالمسلم ووطء کل ذات محرم مع العلم بأنها ذات محرم بعقد کان أوبابتیاع علی اختلاف أحوال الواطئ . و ما لایستویان فیه أربعه أضرب

[صفحه ۴۱۱]

أحدها موجبه الجلد ثم الرجم و هوزنی الشیخ والشیخه بعدالإحصان . وثانیها موجبه الرجم دون الجلد و هوزنی کل محصن سواهما. وثالثها موجبه الجلد ثم النفی بعدجز الناصیه و هو من زنی بعد أن عقد علی امرأه عقدا شرعیا دائما و لم یدخل بها. ورابعها موجبه الجلد وحده و هوزنی غیرمحصن و لامملک . و لیس علی النساء جز الناصیه و لاالنفی و هوالتغریب سنه عن البلد ألذی هو به و إذاتکرر الزنی و لم یجلد بعد کل مره لم یلزم غیرحد واحد فإن جلد بعد کل مره قتل فی الرابعه وحد المملوک علی النصف من حد الحر ویقتل فی الثامنه وقیل فی التاسعه محصنا و غیرمحصن والمدبر والمکاتب المشروط علیه فی حکمه والمکاتب المطلق یحد حد الحر بقدر ماتحرر منه . وحد العبید بقدر مارق فإن زنی فی مکان شریف عزر مع الحد و إن زنی فی وقت شریف غلظ علیه العقوبه. و من افتض بکرا حره بإصبعه لزمه مهر المثل وعزر من ثلاثین سوطا إلی تسعه وتسعین . و إن افتض أمه غیره بالإصبع لزمه عشر قیمتها والتعزیر وحکم وطء المرأه فی الدبر مثل وطئها فی القبل . و أماالحد فی الزنی فعلی خمسه أضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتعزیر فمن وجب علیه القتل أمر بالاغتسال والتکفن وقتل بالسیف و إن رأی الإمام الرجم جاز و

إذاقتل صلى عليه ودفن و إن وجب عليه الرجم باعترافه و كان فى زمان معتدل فى غيرحرم الله تعالى وحرم رسوله ع لم يحفر له حفيره ورجم . ويعتبر فى الرجم أربعه أشياء الرجم بصغار الأحجار والرمى من خلفه

[صفحه ۴۱۲]

و أن لايضرب على رأسه و لا على وجهه فإن فر بعد مامسته الحجاره لم يرد. و إن وجب عليه الحد بالبينه حفر له حفيره ودفن فيها إلى حقويه إن كان رجلا و إلى صدرها إن كانت امرأه ورجم فى حال الحر والبرد فإن فر رد على كل حال . ويعتبر وقت إقامه الحد أربعه أشياء إحضار طائفه من خيار الناس و أن لايرميه من كان لله تعالى فى جنبه حد مثله و أن يرميه الإمام أولا إن ثبت بالاعتراف والشهود إن ثبت بالبينه. و لايجوز إقامه الحد على المرأه حتى تضع ما فى بطنها. و من يجب عليه الحد سبعه نفر رجل صحيح قوى وضعيف نضو الخلق ومريض ثقل مرضه وخفيف المرض وامرأه حامل وحائل مستحاضه و غيرمستحاضه. فإن وجب عليه القتل أوالرجم أقيم عليه على كل حال إلا فى أرض العدو أو فى الحرمين إذاالتجأ إلى أحدهما بعد مافعل فإن فعل فى الحرم أقيم عليه الحد فيه و إن وجب عليه الحد لم يقم عليه فى حر شديد و لابرد شديد بل أقيم عليه فى الزمان المعتدل فإن كان صحيحا قويا أقيم عليه الحد كماوجد على هيئته عاريا كان أوكاسيا. و إن كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائه شمراخ مره واحده أوبضغث فيه مائه من الخشب أوالنبات و إن كان ثقيل المرض فكذلك و إن كان خفيف المرض أخر حتى

يبرأ والحامل إذاوضعت حملها و كان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين كاملين و إن كان حدها الجلد وكانت ضعيفه أخرت حتى قويت و إن كانت قويه جلدت منفوسه و إن كانت مستحاضه أخر الحد إلى أن تطهر و غيرالمستحاضه لاتؤخر.

[صفحه ۴۱۳]

والضرب يجب أن يكون أشد الضرب للقوى ويفرق على جميع جسده دون رأسه ووجهه وفرجه قائما للرجل وجالسه للمرأه مربوطا عليها ثيابها لئلا تهتك و فى بيتها إن كانت مخدره. و إذاوجب الجلد والرجم بد ئ بالجلد و إن وجب القطع معهما بد ئ بالجلد ثم القطع ثم الرجم و لايوالى بين الحدود إذااجتمعت فإذاأقيم واحد ترك حتى يبرأ ثم أقيم الآخر و لايسقط الحد باختلاط العقل بعدالوجوب ويلزم التأديب بتقبيل الأجنبى و لايضمن الجلاد إن هلك المجلود إلابالتفريط وحد المملوك تعزير على النصف من حد الحر وتعزيره

فصل فى بيان أحكام اللواط

اللواط الفجور بالذكران و لم يخل إما تلوط بغيره على الإكراه أومختارا.فالأول يغلظ فيه العقوبه. والثانى لم يخل إما أوقب أو لم يوقب . فإن أوقب و كان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء تلوط بعاقل أومجنون أوصبى أومملوك له أولغيره و إن تلوط مجنون فكذلك و إن تلوط صبى أدب و إن تلوط عبدبسيده أوبغيره حد أيضا ويحد البالغ تاما إذا كان فاعلا والمفعول به إذا لم يكن مجنونا و لاصبيا فإن الصبى والمجنون يؤدبان إذاكانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبى فاعلين والعبد إذاتلوط به مولاه وادعى الإكراه در ئ عنه الحد. و إن لم يوقب لم يخل من ثلاثه أوجه إما كانا معا محصنين أو غيرمحصنين أو كان أحدهما محصنا والآخر غيرمحصن فإن كانا محصنين رجما و إن لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما

مائه جلده و إن كان أحدهما محصنا والآخر غير

[صفحه ۴۱۴]

محصن رجم المحصن وجلد غيرالمحصن . و إن تلوط كافر بمسلم أقيم عليه حد الإسلام و إن تلوط كافر بكافر أومسلم بكافر أقيم على المسلم حد الإسلام والحاكم بالخيار فى الكافر إن شاء أقام عليه حد الإسلام و إن شاء دفعه إلى أهل نحلته ليحكم فيه بحكمهم . و إن نام رجلان أو رجل وغلام وهما مجردان فى إزار واحد من غيرفعل عزر الرجل وأدب الغلام فإن عادا ثلاثا وعزرا بعد كل مره قتلا فى الرابعه. والحر والعبد والمحصن و غيرالمحصن والعاقل والمجنون إذا كان فاعلا وأوقبوا سواء فى استحقاق الحد. واللواط يثبت بمثل مايثبت به الزنى من البينه والإقرار على الوجوه المذكوره على سواء وحد المفعول به إذا كان عاقلا مثل حد الفاعل و من قبل غلاما عزر فإن كان الغلام محرما غلظ التعزير

فصل فى بيان أحكام السحق

إنما يثبت السحق بالبينه أوالإقرار على حد ثبوت الزنى واللواط بهما والحد فيه مثل الحد فى الزنى ويعتبر فيه الإحصان وفقده على حد اعتبارهما فى الزنى وحكم اختلاف المتساحقين من العقل والجنون والبلوغ والطفوله والحريه والأموه على حد اختلاف من تلوط بغيره فى لزوم الحد والتأديب

فصل فى بيان حد القياده

القياده الجمع بين الفاجرين للفجور والحد فيهاثلاثه أرباع حد الزانى فإن كان الجامع بينهما رجلا زيد له حلق الرأس والإشهار فى البلد فإن عاد ثانيه أعيد الحد عليه ونفى من بلده إلى آخر و ليس على النساء حلق و لانفى [صفحه ۴۱۵]

و لاإشهار. ويثبت بشاهدين أوبإقراره و فى الرمى بهاالتعزير بما دون الحد فى الفريه

فصل فى بيان الحد على وطء الميت والبهيمه والاستمناء باليد

الموطوء ميتا امرأه وغلام والمرأه أجنبيه و غيرأجنبيه فإن وطئ الرجل ميته أجنبيه لزمه حد الزنى مغلظا لانتهاكه حرمه الأموات و غيرالأجنبيه إذاكانت زوجته أوأمته لزم فيه التعزير وحد العبد على النصف من حد الحر والحره والأمه والمسلمه والذميه سواء و إن وطئ غلاما ميتا كان بمنزله اللواط. ويثبت بشاهدين وبإقرار الفاعل مرتين و إن وطئ بهيمه له لم يؤكل لحمها أخرجت من البلد إلى آخر وبيعت فيها وتصدق بثمنها و إن كانت لغيره فكذلك إلا أن ثمنها لمالكها و إن كانت مأكوله اللحم فقد ذكرنا حكمها فى كتاب المباحات . و لاتقبل شهاده النساء فى ذلك ولزم فاعله التعزير إن كان عاقلا والتأديب إن كان صبيا أومجنونا. و من استمنى بيده عزر بما دون التعزير فى الفجور أوضربت يده بالدره حتى تحمر و إذاعزر فى ذلك ثلاث مرات قتل الرابعه

فصل فى بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع و غير ذلك من الأشربه المحظوره

كلما يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام . والمسكر خمر و غيرخمر.فالخمر المتخذه من عصير العنب نيه كانت أومطبوخه.

و غیرالخمر جمیع أنواع النبیذ. و کل طعام فیه خمر فهو حرام ویلزم بأکله الحد علی حد شرب الخمر. وشارب الخمر ضربان مسلم وکافر.فالمسلم ضربان إما یشربها مستحلا لها أو غیرمستحل فإن شربها مستحلا لها فقد ارتد ووجب قتله إلا أن یتوب و علی الإمام أن یستتیبه فإن شربها غیرمستحل کان علیه الحد ثمانون جلده. والحر والعبد و الرجل والمرأه فیهاسواء فإن تکرر منه شربها تکرر فیه الحد إذاحد لکل مره و إن لم یحد لم یلزم غیرحد واحد و إن ادعی شاربها فقد العلم بتحریمه و کان ممن یسمع منه ذلک نودی علیه فإن شهد أحد علیه بأنه عرفه تحریمها أقیم علیه الحد. ویثبت

ذلک بشهاده عدلین أوبإقراره مرتین و إن شهد أحد بشرب الخمر وآخر بأنه قاءها وأمکن أن یکون القی ء منها أوشهدا بأنه قاء أوبأنهما رأیاه سکران أوأخذ سکران قبلت شهادتهما ویلزم علی شاربها فی الثالثه القتل إذاحد مرتین وقتل فی الرابعه و إذاتاب من شربها کان حکمها حکم التوبه من الزنی فی سقوط الحد وغیره . والتعزیر فیه بما دون الثمانین والصبی والمجنون یلزمهما التأدیب و إذاحد عاریا مستور العوره إن کان رجلا وفرقت الجلدات علی ظهره وکتفه فإن کان المحدود امرأه لم یخل إما کانت حاملاـ أوحائلاـ فإن کانت حاملاـ ترکت حتی تضع حملها وتطهر من النفاس و إن کانت حائلا غیرمریضه حدت غیرمتکشفه. وتلزم إقامه الحد علی البدار فإن شربها کافر وظهر بشربه للمسلمین حد و إن لم یظهر لم یحد و غیرالخمر من المسکرات فإن شربه مستحلا لم یرتد وعزر علی استحلاله وحد لشربه بعداستتابه الحاکم إیاه فإن لم یتب کان فی حکم

[صفحه ۴۱۷]

المرتد و إن شربه غیرمستحل لزمه الحد. والتصرف فی المسکرات بالمشارات وعلاجها واتخاذها واتخاذ الأدویه المعجونه بها لم یخل إما تصرف فیه مستحلا أو غیرمستحل فالأول یستتاب فإن تاب و إلاقتل والثانی ینهی عنه فإن انتهی و إلاأدب فإن عاد وأدب ثلاث مرات قتل فی الرابعه. والفقاع فی حکم الخمر فی التحریم والنجاسه ووجوب الحد أوالتعزیر أوالتأدیب علی شربه . و من یستحل شیئا من المحرمات و هومولود علی فطره الإسلام فقد ارتد فإن شرب أوأکل غیرمستحل عزر فإن عاد غلظ علیه العقوبه فإن تکرر منه قتل عبره لغیره

فصل فی بیان السرقه وأحکامها وبیان إقامه الحد علیها

السارق من أخذ مال الغیر من حرز مثله مستخفیا. وإنما یجب فیهاالقطع بتسعه شروط کونه کامل العقل غیرمشتبه علیه بوجه

و أن يخرج المال من حرز مثله و أن يكون مقدار ربع دينار فصاعدا أو فى قدر قيمته و أن يخرج دفعه واحده و أن يأخذ مستخفيا و أن لا يكون المال له و لا فى حكمه و أن لا يكون ضيفا فى دار من له المال إلا إذا كان البيت ألذى فيه المال محرزا. والسارق أربعه أضرب حر بالغ عاقل و عبدكذلك وصبى ومجنون .فالحر البالغ العاقل إذاسرق من حرز مثله ماقيمته أوعينه ربع دينار وأخرج دفعه واحده مستخفيا إلا إذا كان طعاما فى عام المجاعه و لم يشتبه عليه و لم

[صفحه ۴۱۸]

تكن السرقه عين ماله و لا فى حكمه و لم يسرق من مال من هو فى بيته ضيفا بإذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان أوأقر على نفسه بذلك طائعا مرتين وجب عليه القطع . والعبد لاتتوجه عليه السرقه إلابالبينه دون إقراره فإذاثبت عليه وجب عليه القطع . والصبى والمجنون إذاسرق يلزمه التأديب فأما الصبى فله خمسه أحوال فإذاسرق أول مره عفى عنه فإن عاد ثانيا أدب فإن عاد ثالثا حكت أصابعه حتى تدمى فإن عاد رابعا قطعت أنامله فإن عاد خامسا قطع . وإقرار المجنون لايثبت به شىء. و إن نبش قبرا وأخذ كفن الميت و كان قيمته نصابا لزم القطع و إن دفن فيه مالا وسرق لم يلزم به القطع لأن القبر حرز الكفن دون المال فإن كفن الميت بما لايجوز التكفين به أوبما زاد على السنه وسرق الزائد لم يلزم به القطع . والحرز كل موضع لايجوز لغير مالكه الدخول فيه أوالتصرف فيه بغير إذنه و كان مغلقا أومقفلا. و إن سرق دفعه ماقيمته أقل من ربع دينار

حال السرقه لم يلزم القطع و إن توالى منه و إن نقب موضعا وأخذ المتاع ولفه ووضع داخل الحرز على ثقبه النقب ومد غيره يده إليه لم يلزمهما القطع و إن سرق عام المجاعه من الحرز ماقيمته نصاب أوأكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع و إن غصبه أحد مالا ووضع فى حرزه فدخل المغصوب منه حرزه مستخفيا وأخرج عين ماله لم

[صفحه ۴۱۹]

يلزمه شىء. و إن سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شىءلأن مال ولده فى حكم ماله و إن أخذ مالا غيرمستحق كان سالبا أوغاصبا و لم يكن سارقا و إن طر جيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا و إن طر جيب القميص الخارج أوأخذ المال من الكم الخارج و لم يكن صاحب القميص اضطبعه لم يكن سارقا و إن اضطبعه كان سارقا. و إن أخذ الثمره من رأس الشجره لم يكن سارقا و إن قطفت ووضعت على الأرض وأحرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقا. و إن توالى منه السرقه وشهدت البينه عليه بالجميع دفعه لم يجب عليه غيرقطع اليد فإن شهدت عليه بسرقه واحده وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه بأخرى قطع ثانيا فإن تاب قبل قيام البينه عليه أوبعده فحكمه فى القطع على ماذكرنا فى باب الزنى فى الحد فأما المال فيلزمه رده على كل حال قطع أو لم يقطع . والسرقه حق الله تعالى من وجه وحق الناس من وجه ويثبت من جهه القطع بشاهدين أوإقراره مرتين و من جهه الرد بشاهد ويمين أوإقراره مره. و إن سرق اثنان معا نصابا قطعا فإن كان كل واحد منهما تفرد بشى ء آخر لم يقطع إذا لم يسرق مقدار

نصاب . والقطع على سته أضرب

[صفحه ۴۲۰]

أحدها أن يكون السارق يده صحيحه وتقطع من أصول أصابعه من اليد اليمنى . وثانيها أن تكون يده شلاء و يقول أهل العلم بالطب أنها تندمل بعدالقطع وحكمها حكم اليد الصحيحه. وثالثها أن تكون يمينه شلاء و إن قطعت بقيت أفواه المجسه منفتحه وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى . ورابعها أن تكون يمينه مقطوعه فإن قطعت قصاصا قطعت يساره و إن قطعت فى السرقه قطع رجله اليسرى . وخامسها أن يكون صحيح اليمين إذاسرق فذهبت بعد ذلك بآفه ويسقط عنه القطع . وسادسها أن يعود السارق ويسرق بعد أن قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الناتى فى ظهر القدم ويترك العقب . و إن عاد السارق ثالثا خلد فى السجن فإن سرق فى السجن قتل . وسنه القطع أن تعلق يده المقطوعه ساعه فى عنقه للاعتبار و إن سرى القطع إلى النفس لم يلزم شىء

فصل فى بيان الحد فى الفريه و مايوجب التعزير من قذف غيره

لم يخل إما قذف زوجته و قدذكرنا ذلك فى اللعان أوقذف غيرها. و ألذى قذف غيرزوجته خمسه أضرب حر مسلم بالغ و عبد وصبى ومجنون وكافر.فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسه أوجه إما قذف مثله أوقذف

[صفحه ۴۲۱]

عبدا أوصبيا أومجنونا أوكافرا. فإن قذف مثله لم يخل من ثمانيه أضرب إما قذفه بما هوالمقذوف به أوغيره أوقذف جماعه بلفظه واحده أوقذف واحدا بلفظ واحد أوقذفه بأكثر من واحد أوتكرر منه لفظ القذف على التوالى أوتكرر منه اللفظ على التراخى أوقذفه منسوبا إلى الغير. فإن قذفه بلفظه القذف عارفا بها وبموضوعها وفائدتها و كان المقذوف بها من خاطبه و يكون محصنا لزمه الحد و كان للمقذوف المطالبه به والعفو عنه و إن

لم يطالب به و لم يعف عنه لم يقم عليه الحد وبقى فى ذمته . والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحريه والإسلام والعفه. و إن كان غيرمحصن عزر و لم يحد. و إن قذف بما المقذوف به غيره لم يخل إما كان الغير حيا أوميتا فإن كان حيا كان إليه المطالبه والعفو و إن كان ميتا و كان المخاطب به وليه وحده والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان إليه المطالبه به والعفو و إن لم يكن محصنا كان له المطالبه بالتعزير والعفو عنه و إن كان معه غيره كان لكل واحد المطالبه والعفو فإن استوفى واحد سقط حق الآخر و إن عفا واحد لم يسقط حق الآخر من الاستيفاء. و إن كان المقذوف أحد الزوجين لم يكن للآخر فى الطلب والعفو حظ. و إن قذف جماعه بلفظه واحده وطالبوه دفعه واحده بعدإقامه البينه لزمه حد واحد للجميع و إن طالبه واحد بعدواحد لزمه لكل واحد حد و إن قذفه بأكثر من قذف واحد لزمه حد لكل قذف . و إن قذف واحد امرأه بعدأخرى متواليا أومتراخيا لم يلزمه غيرحد واحد

[صفحه ۴۲۲]

إذا لم يحد للسابق و إن قذفه منسوبا إلى غيره لزم عليه حد للمقذوف وحد للمنسوب إليه إن كان كلاهما محصنا و إن لم يكونا محصنين لزم لكل واحد تعزير و إن قذف عبدا أوصبيا أومجنونا من أهل الإسلام عزر. و إن قذف كافرا و كان ذميا عزر و إن كان حربيا لم يلزمه شىء. و إن قذف مكاتبا مطلقا حد حد من قذف حرا بالحساب وعزر بحساب الرق . و أماالعبد فإن قذف محصنا حد و إن قذف غيرمحصن

أوصبيا أومجنونا أوذميا عزر و إن قذف صبى أومجنون عزر و إذاتقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا. و إن قذف كافر مسلما قتل و إن قذف مثله كان للحاكم الخيار بين إقامه حد الإسلام عليه و بين رده إلى أهل نحلته ليحكموا عليه . و إذاتقاذف شخصان عزرا و إن قذف بالصريح راضيا أوغضبان لزمه الحد وكذلك حكم الكنايه المفيده لذلك إذا كان عارفا بها وبفائدتها و إن عرض بالقذف لزمه التعزير و لايختلف الحكم باختلاف اللغات . و من رمى غيره بكلام موحش لم يخل من أربعه أوجه إما يلزمه القتل أوالحد أوالتعزير أو لايلزمه شيء.فالأول من يسب النبى ص أوأحدا من الأئمه ع والكافر إذاسب مسلما. والثانى كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا. والثالث سبعه نفر من قذف الصبيان والمجانين و أهل الذمه و غيرالمحصن والصبى إذاقذف واحدا من المسلمين أو من هو فى حكمهم والمجنون . والرابع من قذف متظاهرا بالفسق أوكافرا و من قال كلمه مؤذيه غيرمفيده للقذف لمسلم أونيره بلقب يكرهه أواغتابه و كان محصنا عزر فإن كان

[صفحه ۴۲۳]

غيرمحصن لم يلزمه شيء و إن رماه موجها بكلمه يحتمل السب وغيره أوغيره بشى ء من بلاء الله أوأظهر عليه ما هومستورا من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لايحتمله كتابنا. والحد فى القذف ثمانون وبالتوبه لايسقط والتعزير ما بين العشره إلى العشرين ويجلد من فوق ثيابه و هوأهون من الجلد فى الزنى وشرب الخمر

فصل فى بيان أحكام المختلس والنباش والمحتال والمفسد والخناق والمبنج

المختلس من يستلب الشى ء ظاهرا فإن أظهر السلاح فهو محارب و إن لم يظهر استحق العقوبه الرادعه دون القتل والقطع . والنباش من يشق القبور فإن نبش قبرا و لم يأخذ شيئا عزر أخرج الكفن إلى ظاهر القبر

أو لم يخرج فإن أخرج من القبر ماقيمته نصاب قطع فإن فعل ثلاث مرات وفات فإذاظفر به بعدالثلاث كان الإمام فيه بالخيار بالعقوبه والقطع و إن عزر ثلاث مرات قتل فى الرابعه. والمحتال من يذهب بأموال الناس مكرا وخداعا وتزويرا وشهاده بالزور وبالرساله الكاذبه يلزمه التأديب والعقوبه الرادعه والتغريم و أن يشهر بالعقوبه. والمدلس فى السلع والأموال فى حكمه . والمفسد المحارب والطرار و قدذكرنا حكمهما. و من سرق الحر فباعه وجب عليه القطع .

[صفحه ۴۲۴]

والخناق من يأخذ بالمخنق أوبحبل أوغيره أويضع مخده على فم غيره لم يخل من أربعه أوجه إما يموت المخنوق فى الحال أوبعده أو لايموت أويذهب بالمال فإن مات المخنوق فى الحال أقيد منه و إن ذهب بالمال من حرز مختفيا قطع ثم قتل فإن أشهر السلاح فهو محارب و إن لم يشهر السلاح و لم يمت فى الحال ثم مات بعدمده يموت فيهاغالبا أقيد منه و إن لم يمت فيهاغالبا لزم ديه عمد الخطإ. و إن أرسله قبل أن يموت ثم مات قبل أن يبرأ وجب القصاص و إن بر ئ ثم مات عزر. والمبنج من يسقى غيره شيئا مما يذهب بالعقل فهو ضامن لجنايه يده من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه التعزير و إن أخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد مااسترد منه

فصل فى بيان أحكام المرتد والساحر وغيرهما

المرتد عن الإسلام ضربان مولود على فطره الإسلام و غيرمولود عليها.فالأول لايقبل منه الإسلام ويقتل إذاظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد وتلزمها العده إن دخلت ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمه. والثانى تقبل منه التوبه ويجب استتابته فإن تاب قبل منه وتبين منه زوجته التى لم يدخل بها فى الحال والتى دخل بها كان

نکاحه موقوفا فإن تاب قبل انقضاء العده فهو أحق بها و إن لم یتب بانت منه بانقضاء العده. و أماماله فمراعی حتی یتوب أویقتل أویلحق بدار الحرب فإن تاب فهو له و إن قتل أولحق بدار الحرب فهو لورثته ویتعلق بماله نفقه من تجب علیه نفقته قبل أن یصیر لورثته و إن قتله إنسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر و أماولده

[صفحه ۴۲۵]

فهو فی حکم المسلمین فإن بلغ و لم یصف الإسلام فهو علیه إن کان مولودا علی الفطره فإن امتنع قتل و إن حملت امرأته به مسلمه فی حال کفره فکذلک و إن کانت کافره کان ولد کافر. و أماالمرأه إذاارتدت فلم یلزمها القتل بل حبست حتی تتوب وضربت فی وقت کل صلاه فإن لحقت بدار الحرب وظفر بهاسبیت واسترقت . و أماالساحر فإن کان مسلما وقامت علیه به بینه قتل و إن کان کافرا عوقب علیه و من تنبأ حل دمه و من شک بعدالإقرار فی صدق النبی ص أو قال ماأدری أ هوصادق أم کاذب حل دمه وبمن أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا من غیرعذر عزر فإن أفطر ثلاثه أیام سئل هل علیه صومه فإن أنعم غلظ علیه العقوبه فإن ارتدع و إلاقتل و إن أنکر وجوب الصوم و لم یتب قتل . و من جامع زوجته فی نهار شهر رمضان فإن طاوعته لزم مع الکفاره کل واحد منهما خمسه وعشرون سوطا فإن أکرهها وجب علیه جلد خمسین

فصل فی بیان من یفعل فعلا یهلک بسببه إنسان أوحیوان أویتلف بسببه شیء

من حفر بئرا ووقع فیهاإنسان أوحیوان لم یخل من سته أوجه إما حفر فی ملکه أو فی ملک غیره أو فی موات غیرملک للتملک بالإحیاء أوللانتفاع به أو فی طریق ضیق أوواسع .فالأول

إن دخل ملكه بغير إذنه ووقع فيها لم يضمن و إن دخل بإذنه وأعلمه مكانها إن كانت مغطاه وحذره إن كانت غيرمغطاه و هويبصرها فكذلك إلا إذا كان الداخل أعمى و إن لم يعلمه مكانها و لم يبصرها ووقع فيه ضمن . و إن حفر فى ملك غيره و كان مواتا بإذنه لم يضمنا و إن حفر بغير إذنه

[صفحه ۴۲۶]

وأبرأه المالك فكذلك و إن لم يبرئه ضمن . و إن حفر فى غيرملك للتملك و لم يتركها لم يضمن و إن تركها و لم يبصرها الماره ضمن . و إن حفرها للانتفاع كالبدوى إذانزل بموضع وحفر به بئرا لم يضمن . و إن حفر فى طريق ضيق ضمن . و إن حفر فى طريق واسع بغير إذن الإمام و لم يبصرها الماره ضمن على كل حال . و إن اضطره إليها أحد ضمن المضطر دون الحافر و إن وضع حجرا أونصب سكينا فى الطريق ضمن ماتلف به . فإن بنى بناءً مستويا أومائلا إلى ملكه فسقط دفعه لم يضمن و إن بنى مستويا ومال إلى ملك غيره وسقط قبل القدره على نقضه لم يضمن و إن سقط بعدالقدره أوبنى بناءً مائلا إلى ملك غيره أو إلى الطريق أوأشرع جناحا إلى طريق المسلمين فوقع على إنسان أوحيوان أو غير ذلك ضمن . و إن نصب ميزابا جاز للمسلمين المنع فإن نصب ووقع على شىء أوبل طينا فى الطريق أورشه أوطرح فيه ترابا أوقشر البطيخ أوبالت دابته فيه أوأحدث فيه حدثا فتلف به حيوان أوإنسان أوغيره ضمن

فصل فى بيان أحكام الجنايه على الحيوان وجنايه الحيوان على الغير

الحيوان صائل و غيرصائل .

[صفحه ۴۲۷]

فالصائل الكلب العقور والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرامح وأشباهها فإن جنى أحد

هـذه و قـدعلم صـاحبه بـذلك لم يخـل إمـا جنى فى ملـك صاحبه أو فى غيرملكه فإن جنى فى ملك صاحبه لم يخل إما دخل المجنى عليه ملكه بإذنه أوبغير إذنه فإن دخل بإذنه وجنى الصائل عليه ضـمن صاحبه فإن جنى المجنى عليه جنايه على الصائل و كـان دافعـا لم يضـمن و إن كـان مبتـدئا ضـمن . و إن دخله بغير إذنه لم يضـمن صاحبه وضـمن الـداخل أرش جنايته عليه دافعا ومبتـدئا. و إن جنى فى غيرملك صاحبه ضـمن المالك فإن قتله المجنى عليه أوجرحه دافعا أومبتدئا فحكمه مثل حكم من دخل عليه بـإذن صـاحبه و إن لم يعلم صاحبه بـذلك لم يضـمن . والسـنور المعروف بأكل الطيور فى حكم الكلب العقور فى ضـمان صـاحبه . و غيرالصائل إذاجنى لم يخل إما كانت يـد صاحبه عليه أو لم تكن فإن كانت يـد صاحبه عليه لم يخل إما ساقه أوقاده أوركبه فإن ساقه غيرراكب ضـمن ماجنى و إن قاده و كان واحـدا ضـمن ماأصابه بيده و فيه دون رجله إلا أن يضـربه فإن ضـربه ضمن جنايه رجله أيضا. و إن كان أكثر من واحـد و قـدقطر فكذلك و إن ركبه و لم ينفر به أحد ووقفه صاحبه ضـمن ماأصاب بيده ورجله و إن ساقه وضربه فكذلك و إن ضربه غيرالراكب ضمن الضارب و إن نفر به أحد مخافه أن يطأه أويغشاه لم يضمن

[صفحه ۴۲۸]

الزاجر و لاـالراكب و إن نفر به لغير خوف ضـمن من نفر به . و إن كان الراكب أوالقائـد أوالسائق أكثر من واحـد ولزم الضـمان كان عليهم بالسويه و إن انفلت من يده بعدالاحتياط فى حفظه وجنى لم يضمن صاحبه و إن لم

يحتط فی حفظه ضمن . و إن جنی علی حیوان آخر و قددخل علیه مأمنه لزم الضمان و إن دخل المجنی علیه المأمن لم یلزم . و إن أفسد زرعا ویدصاحبه علیه ضمن و إن لم یکن ید صاحبه علیه و کان باللیل ضمن و إن کان بالنهار لم یضمن . و إن جنی علی حیوان لم یخل إما تقع علیه الذکاه أو لاتقع . فإن وقعت وجنی علیه غیردافع و لم یمکن الانتفاع به لزمته قیمه یوم الإتلاف و إن أمکن الانتفاع به کان بالخیار بین أن یأخذ أرش ما بین قیمته صحیحا ومعیبا و بین أن یدفع إلیه المجنی علیه ویأخذ قیمته صحیحا هذا إذاذبحه فأما إن کسر یده أورجله فلیس له إلاالأرش فإن فقأ عینه ضمن ربع قیمته . و إن لم تقع علیه الذکاه وصح تملکه ضمن قیمته یوم الإتلاف و ذلک مثل جوارح الطیر والسباع والکلب السلوقی وکلب الزرع والماشیه. ودیه الکلب السلوقی أربعون درهما ودیه کلب الماشیه والحائط عشرون ودیه کلب الزرع قفیز من طعام . و إن کسر عضوا من أعضائه لزمه الأرش و إن لم یصح تملکه فی الشریعه لم یلزم بالجنایه علیه شیء

[صفحه ۴۲۹]

کتاب أحکام القتل والشجاج و مایتعلق بذلک من القصاص والدیات والقسامه و غیر ذلک

فصل فی بیان أقسام القتل

القتل ضربان أحدهما یلزم به القصاص أوالدیه والآخر لایلزم به ذلک .فالأول ثلاثه أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد الخطإ.فالعمد المحض مااجتمع فیه خمسه شروط أن یکون القاتل بالغا کامل العقل قاصدا إلی القتل و إلی المقتول بما یمکن زهاق الروح بسببه غالبا أونادرا سواء کان بآله قاطعه أومثقله أومحرقه أودافعه للتنفس أوبحبس عن الطعام والشراب أوتغریق أوإخراج الدم علی وجه یقتل أوعلاج الطبیب بشی ء لم تجر العاده بحصول نفع

فيه وموجب ذلـك القود لاـ غير. فـإن عفى الولى فله ذلـك و إن طلب الـديه لم يكن له ذلـك إلاـ إذاأجابه القاتل إليه . والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه أربعه شروط أن يكون القاتل بالغا عاقلا مخطئا فى القصد و فى الفعل .

[صفحه ۴۳۰]

وقتل المجنون والصبى فى حكمه عمـدا كان أوخطأ. وصوره الخطإ أن يرمى إنسان قاصـدا إلى صـيد أوغيره فأصاب إنسانا فقتله أو ماشابه ذلك وموجبه الـديه على العاقله. وعمـد الخطإ أن يجتمع فيه أربعه شـروط أن يكون القاتل بالغا كامل العقل عامدا فى الفعل مخطئا فى القصد. وصورته أن يعمد إلى تأديب الغير أوتعليمه أوزجره بآله لاتقتل غالبا أويعالج الطبيب بما قدجرت العاده بحصول النفع عنده وموجبه الديه مغلظه فى مال القاتل . والثانى ضـربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع الضرر.فما هوللاستحقاق قتل بسبب الحد أوبتأديه الحد إليه وقتل بغير الحد.فما هوبالحد مثل رجم الزانى وقتل ناكح ذوات المحارم والمتلوط والساحر المسلم و غير ذلك مما ذكرناه . و مايحصل بتأديته الحد إليه فهو مثل من قطع فى السرقه أوجلد أوعزر فى أمر يوجب ذلك من غيرتعد فتلف بسـببه . و أماالقتل المسـتحق لغير الحد فثلاثه قتل الكافر والمرتد والباغى إذا لم يف . و ما هولدفع الضرر فضربان أحدهما يكون له القصـد إلى قتل المـدفوع ابتـداء و هو ما لايمكن الـدفع إلابالقتل . والآخر لا يكون له القصد إلى القتل ابتداء بل قصـد إلى الدفع بالمقال ثم بالفعال فإن ترامى إلى القتل لم يضمن

[صفحه ۴۳۱]

فصل فى بيان أحكام قتل العمد المحض

القاتل عمـدا ضـربان كامل وناقص .فالكامل من فيه خصـلتان الحريه والإسـلام أوحكمه والناقص من أحد أمرين الكفر أوحكمه والرق . والكامل ضربان أحدهما يجرى بينهما

القود على كل حال . والثانى يجرى القود من وجه و لايجرى من آخر.فالأول هو أن يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما أوصبيا من أهل الإسلام و لم يكن ولده و لاولد ولده أوحره مسلمه بالغه عاقله مثلها أورجلا حرا مسلما كامل العقل أوصبيا. والثانى ضربان أحدهما يصح القود إذارد ولى المقتول الدم على ولى القاتل فضل ما بين ديتهما و هو إذاقتل حر مسلم عاقل حره مسلمه وطلب ولى الدم الاقتصاص منه فإن له ذلك إذارد ماذكرناه . والآخر ضربان أحدهما إذاقتل أحدهما صاحبه قتل به والثانى إذاقتله صاحبه لم يقتل به .فالأول إذاقتل إنسان أباه أوجده أوصبيا من أهل الإسلام قتل به . والثانى إذاقتل إنسان ولده أوولد ولده لم يقتل به ولزمه الديه فى ماله و إذاقتل صبى عاقلا لم يقتل به وتكون الديه على عاقلته . ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص إذا كان النقصان من وجه واحد والناقص بالكامل و لايقتل الكامل بالناقص إلا إذااعتاد قتل أهل الذمه والعبيد فيقاد به بعد مايؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين أوالديه وقيمته .

[صفحه ۴۳۲]

و إذاقتل حر مسلم لم يخل من تسعه أضرب إما قتل مثله واحدا أوأكثر أوحره مسلمه أوأكثر أوكافرا أوعبدا أوأكثر أومجنونا أوصبيا أوأكثر. فإن قتل واحدا مثله و كان المقتول محقونا دمه لزم القود و لم تثبت الديه إلابالتراضى و لم يخل الحال من وجهين إما كان ولى الدم واحدا و كان إليه العفو والقصاص والصلح أو كان الولى أكثر من واحد و هو على ضربين إما اتفقوا على الاقتصاص أواختلفوا. فإن اتفقوا وبادر أحدهم وقتله صح و إن اتفقوا على العفو وأخذ الديه ورضى

القاتل بالـديه صـح و إن اختلفوا لم يخل إما طلب القود بعضـهم وعفا الآخر أوأخـذ الـديه أوعفا البعض وطلب الديه البعض فإن عفا أحـد أوأخـذ الديه لم يسـقط حق القصاص فى حق من يطلبه و كان له ذلك إذارد على ولى المقتص منه من ديته بقدر حق من عفـا عنه أوأخـذ الـديه و إن عفـا واحـد وطـالب الآـخر الـديه كـان له ذلك . و إن قتل أكثر من واحـد لم يكن لأولياء الـدم غيرالقصاص فإن اقتص ولى أحد من قتلهم حق الباقى إلى غيرمال فإن اجتمع أولياء الدم

عنـدالحاكم وطلبوا جميعـا القصاص قتل بمن قتله أولا وسـقط حق الباقين و إن طلبوا جميعا الـديه ورضـى به القاتل جاز و إن لم يرض لم يكن لهم ذلك و إن بذل القاتل لواحد أكثر من ديه واحده ورضى به ولى الدم صح . و إن قتل حره مسلمه كان لوليها القصـاص إذارد نصف الـديه أوالعفو فـإن طلب الـديه لم يكن له إلابرضـى القاتل . فإن قتل حرتين كان لأوليائهما القصاص من غيررد شىء أوالعفو فإن عفا

ولى أحـد الـدمين كـان للآـخر القصـاص إذارد ماذكرنـا. و إن قتل حرائر فحكمه على ماذكرنا. و إن قتل كافرا لم يخل إما كان الكافر حربيا أوذميا.فالأول لم يلزمه به قصاص و لاديه. والثانى ضـربان إما اعتاد قتل أهل الـذمه أو لم يعتد. فإن اعتاد وطلب ولى الـدم القصـاص جـاز للإمـام أن يقتص إذاأخـذ منه فضـل مـا بين ديتهما و إن لم يطلب القصاص جاز للإمام أن يأخـذ للحر ديته أربعه آلاف درهم وللحره نصفها. و إن لم يعتد كان عليه الديه دون القصاص . و إن قتل عبدا لم يخل

إما قتل عبدنفسه أو عبدغيره فإن قتل عبدنفسه عاقبه السلطان وأخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين و إن قتل عبدغيره لزمته قيمته ما لم يتجاوز ديه الحر فإن تجاوزت ردت إلى أقل من ديه الحر و لوبدينار. و إن قتل أمه لزمته قيمتها ما لم يتجاوز ديه الحره والمدبر والمكاتب المشروط عليه فى حكم العبد والمدبره وأم الولد فى حكم الأمه والمكاتب المطلق إن أدى بعض مال الكتابه لزم ديه الحر بقدر ماتحرر وقيمته بقدر الرق . و إن قتل مجنونا بحكم الإسلام لم يلزم القصاص و كان عليه ديته كامله إن قتله عمدا أوعمد الخطإ و على عاقلته إن قتله خطأ و إن قتل صبيا بحكم الإسلام كان حكمه حكم البالغ . و إن قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولى الدم قتلهما معا إذارد إحدى الديتين وقتل أحدهما ورد الآخر على ورثته نصف الديه و إن تصالحا على ديته كان على كل واحد منهما نصفها و إن قتلا حره مسلمه كان لوليها أن يقتص منهما ويرد

[صفحه ۴۳۴]

ديه كامله ونصف ديه على ورثتهما و على ذلك حكم الجماعه. و إن قتلت حره مسلمه مثلها لزم القصاص و إن قتلت حرتين أوحرائر كان حكمها حكم حر قتل حرين أوأحرارا و إن قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص أوالعفو فإن بذلت الديه ورضى بهاولى الدم لزم ديه الحر و إن قتلت أحرارا فعلى ماذكرنا و إن قتلت كافرا أوعبدا أوأمه أومجنونا أومجنونه لم يلزم القصاص ولزمت الديه على ماذكرنا. والصبى والصبيه بمنزله الرجل والمرأه فى القصاص والديه. و إن قتل عبدحرا لزم القصاص أوالديه وجاز العفو فإن قتل مولاه قتل به لا غير و

إن قتل غيرمولاه وأراد ولى الدم القصاص لم يكن له غير ذلك فإن أراد الديه لزمت مولاه و هوبالخيار بين فديتها وتسليم العبد من ولى الدم فإن فدى فذاك و إن سلم العبد كان ولى الدم مخيرا بين استرقاقه و بين قتله فإن أراد قتله لم يكن له إلابإذن الإمام . و إن اشترك جماعه من العبيد على قتل حر لم يخل إما كانوا لمولى واحد أولموال .فالأول كان ولى الدم مخيرا بين العفو والاقتصاص وأخذ الديه فإن عفا فذاك و إن أراد الاقتصاص لم تخل قيمتهم من ثلاثه أوجه إما تكون وفقا لديته و يكون له قتلهم جميعا من غيررد أوتزيد قيمتهم على ديته و كان مخيرا إن شاء قتلهم جميعا ورد على مولاهم فاضل القيمه أوتنقص قيمتهم عن ديته و ليس له فى ذلك غيرالقصاص و إن أراد الديه كان مولاه مخيرا بين الفديه وتسليم العبيد بقدر الديه. و إن كانوا لموال جماعه فالحكم فيه على ماذكرنا. و إن قتل كافر حرا مسلما أوكفار وأسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم

[صفحه ۴۳۵]

المسلمين و إن لم يسلموا دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع مايملكونه إلى ولى الدم إن شاء قتل القاتل واسترق الأولاد وتملك الأموال و إن شاء استرق القاتل أيضا. و إن قتل حر كافر عبدا مسلما قتل به و إن قتل عبدمسلم ذميا لم يقتل به ولزم الديه على مولاه و ليس له تسليمه من ولى الدم لأن الكافر لايتملك المسلم فإن قتل عبدعبدا لزم القود مع تفاوت القيمتين من غيرتراد فإن كانا لسيدين واقتص سيد المقتول جاز و إن عفا فله و إن طلب الديه كان مولاه بالخيار بين الفديه والتسليم فإن

فدا لزمته القيمه و إن سلم للبيع لم يخل من ثلاثه أوجه إما يبتاع بمثل قيمه المقتول أوبأكثر أوبأقل .فالأول يكون ثمنه بأسره لسيد المقتول . والثانى إن أمكن أن يباع منه بقدر قيمه المقتول بيع والباقى رق لسيده و إن لم يمكن بيع بأسره ورد على سيده مافضل من ثمنه على قيمه المقتول . و إن نقص لم يكن له غير ذلك و إن قتل صبى أومجنون واحدا أوأكثر من الحر المسلم أوالحره أوالعبد أوالأمه أوالكافر لم يلزم القصاص بوجه و كان الديه على عاقلته . و إن قتل حران آخر و كان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ أوقتل عاقل وصبى أومجنون حرا لم يلزم القصاص ولزم الديه و كان مايصيب من الديه الحر العاقل العامد فى ماله مغلظا. ونصيب المخطئ أوالصبى أوالمجنون على عاقلته وإنما يكون عمد المجنون خطأ إذازال عقله بغير فعله فإن زال بفعله كان حكمه حكم العاقل . فإن اشترك جماعه على قتل واحد لم يخل من ثلاثه أوجه إما ضربوه دفعه واحده وموجبه القصاص على ماذكرنا أوضربوه واحدا بعدواحد و لم يخل

[صفحه ۴۳۶]

إما جعله الأول فى حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده أو لم يجعله ومات من جميع الضربات ولزمهم القصاص أوأمسكه واحد وقتله آخر وربا لهما ثالث ويلزم القصاص على القاتل والتخليد فى الحبس على الممسك وسمل العينين على الرابى وجمله الأمر فى ذلك على خمسه عشر وجها وهى أن الكامل لايقتل بالناقص ويقتل بالكامل إلا مااستثنيناه من الأب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق المله وبخلافه إذا كان الناقص المقتول مسلما و لايقتل إذا كان كافرا ويقتل الناقص بالكامل ويدفع إليه مال الناقص وولده برمته إذا

كـان النقصـان بـالكفر ويقتـل العاقـل بـالصبى و لايقتـل بـالمجنون و لاـالمجنون به و لاالصبى ويقتل الواحـد بالجماعه من أمثاله والجماعه بواحد من مثلها إذارد الفاضل من دياتهم على ديته والحر بالحره والحره بالحر على ماذكرنا

فصل فى بيان قتل الخطإ المحض

موجب قتـل الخطـإ المحض الـديه و لم يخـل هـذاالقتل إما ثبت باعتراف القاتل أوبالبينه فإن ثبت بالاعتراف أوبالمصالحه لزمت الـديه القاتـل و إن ثبت بـالبينه لزمت العاقله. والعاقله من يضـمن الـديه. والعاقله أربعه فعاقله الحر إذا لم يوال إلى أحـد ورثته إن كـانت له ورثه والإمام إن لم يكن له ورثه. وعاقله المملوك والمعتق إذا لم يكن سائبه و لم يكن له وارث مولاه . وعاقله الـذمى و من لاوارث له الإمام . وعاقله من والى إلى غيره من له الولاء و لايلزم عاقله القاتل عمدا شىء

[صفحه ۴۳۷]

من الـديه إلاـ إذاهرب القاتـل و لم يقـدر عليه حـتى مـات و لم يخلف مالاـ والـديه ضـربان ديه نفس وديه جراحه.فـديه النفس تسـتوفى فى ثلاث سـنين وديه الجراحه ضـربان إما لم تبلغ أرش الموضحه ويلزم فى مال الجانى أوبلغت وتكون على العاقله فإن بلغت مقـدار الثلث من ديه النفس تسـتوفى فى مـده سـنه بعـدانقضائها و إن بلغت مقـدار ثلـثى ديه النفس يسـتوفى الثلث البـاقى بعدانقضاء السـنه الثانيه و إن زاد شىءيستوفى الثلثان بعدانقضاء السنه الثالثه. والقتل ضربان مجهز و مايحصل بالسرايه.فالأول يبتد ئ الحول من وقت القتل . والثانى من وقت الموت وابتداء حول الجراح من وقت الاندمال . والعاقله ثلاثه أضـرب غنى ومتوسـط وفقير والاعتبار بوقت الأداء دون الوجوب والفقير لايلزمه شـىء و إن مات الغنى قبل الأداء لزم فى ماله و من له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم

الأقرب فالأقرب والقريب والبعيد والحاضر والغائب سواء إذاكانوا من أهل الأداء و لايلزم الموالى مع العصبه شيء وإنما يلزم المولى من علا إذافقد العصبه. والعاقله من يرث الديه سوى الوالدين والولد والزوج يرث الديه و لايرث حق القصاص والذمى إذاقتل مسلما خطأ أوعمد الخطإ لم يدفع برمته . و أماعمد الخطإ فتلزم فيه الديه فى ماله مغلظه وسيجى ء لها بعد ذلك بيان إن شاء الله تعالى . و إذاأمر إنسان أحدا بقتل غيره لم يخل إما أمر حرا أوعبدا فإن أمر حرا لم يخل إما كان عاقلا بالغا أوطفلا أومجنونا فإن أمر عاقلا وقتل لزم

[صفحه ۴۳۸]

القود المباشر والمراهق فى حكم العاقل و إن أمر صبيا أومجنونا و لم يكرهه لزم الديه عاقلته و إن أكرهه كان نصف الديه على الآمر ونصفها على عاقله القاتل . و إن أمر عبدا صغيرا أوكبيرا غيرمميز لزم الأمر القود و إن كان مميزا كان القصاص على المباشر و إذالزم القود المباشر خلد الأمر فى الحبس و إن لزم الأمر خلد المباشر فى الحبس إلا أن يكون صبيا أومجنونا. ويعتبر القصاص بحال الجنايه والأرش بحال الاستقرار و إذاأراد الولى القود وقدر على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم و ليس له المثله بالمقتص منه و لاتعذيبه و لاضربه حتى يموت و إن فعل هوبصاحبه ذلك فإن ضربه ضربه عمدا على غيرالمقتل وقتله فى الحال عزر و إن تركه حتى بر ئ ثم أراد أن يستفيد منه لم يكن له ذلك إلا بعد أن يقتص منه فى الجرح إن كان مما يدخله القصاص أويدفع إليه الأرش إن لم يدخله القصاص و إن جرحه وسرى إلى نفسه فقد استوفى و إن ضربه دهشا

على غيرالمقتل وقتل فى الحال لم يلزمه شىء. والمرأه إذااقتص منها حائلا حكمها حكم الرجل و إن كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعها اللباء فإذاوضعت وأرضعت وهناك من يقوم بأمر الولد جاز الاقتصاص منها و إن لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد. و إن وكل غيره فى الاستيفاء مع القدره عليه جاز و إن لم يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل . والولى لم يخل من سبعه أوجه إما كان عاقلا بالغا رشيدا أو غيررشيد أوطفلا أوغائبا أو كان جماعه حضورا بعضهم رشيد وبعضهم غيررشيد أوطفل أو كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا.فالأول قدذكرنا حكمه .

[صفحه ۴۳۹]

والثانى إن كان لغير الرشيد ولى لم يكن له الاستيفاء فإن عفا على مال صح فإذارشد ولى الدم أوبلغ الطفل رشيدا رضى بذلك فقد صح و إن لم يرض وأراد القود كان له ذلك إذارد ماأخذ وليه و إن لم يعف الولى على مال حبس القاتل إلى وقت القصاص . و إن كان ولى الدم غائبا و كان واحدا حبس القاتل حتى يحضر و إن كان الأولياء جماعه حضورا رشيدا و غيررشيد أو كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا كان للرشيد وللحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غيرالرشيد أوالغائب بالديه فإذارشد هذا أوحضر ذاك لم يخل من ثلاثه أوجه إما رضى بالقصاص و قدوقع موقعه أوعفا ورد المقتص على ورثه المقتص منه من الديه بقدر ماعفا عنه أوطلب الديه ودفع إليه بقدر نصيبه من الديه. فإن كان أبوان ولهما ولدان فقتل أحدهما أباه والآخر أمه كان لقاتل الأب الاقتصاص من قاتل الأم وميراثها ولقاتل الأم الاقتصاص من قاتل الأب وميراثه

فصل فى بيان حكم القتيل إذا لم يعرف قاتله

إذاوجد قتيل فى الزحام أو فى فلاه

أو فی سوق أو فی معسکر أو علی باب دار قوم أوقریه أوقبیله أو بین قریتین أوقبیلتین علی التساوی و لم یکونوا متهمین بذلک وأجابوا إلی القسامه و لم یعرف له قاتل و کان له ولی یطالب بدمه کان دیته فی بیت المال و إن کانوا متهمین بقتله و لم یجیبوا إلی القسامه لزمتهم الدیه و إن لم یکن له ولی أو کان و لم یطالب بدمه لم یلزم شیء. و إن وجد صبی قتیلا فی دار قوم متهمین به لزمتهم الدیه و إن لم یکونوا متهمین لم یلزمهم شیء و إن وجد قتیل قطعه قطعه فدیته علی من وجد عنده صدره إذا لم یکن غیره متهما به

[صفحه ۴۴۰]

فصل فی بیان أحکام الدیات

الدیه ضربان دیه النفس ودیه الأعضاء. ودیه النفس ضربان أحدهما تجب بنفس القتل والأخری بدل القود.فما یجب بنفس القتل ضربان أحدهما یجب علی العاقله وهی دیه قتل الخطإ المحض إذاثبت بالبینه من غیرمصالحه والآخر تجب علی القاتل و هودیه عمد الخطإ ودیه الخطإ المحض إذاثبت القتل باعتراف القاتل أوالدیه بالمصالحه. و مایجب بدل القود فهو دیه قتل العمد المحض ویلزم القاتل إلا إذاهرب و لم یظفر به حتی یموت و لم یکن له مال کماذکرنا. ودیه العمد تنقسم قسمین إحداهما دیه القتل فی الحرم أو فی الأشهر الحرم والأخری دیه القتل فی غیر هذه المواضع والأوقات .فالأول دیته دیه کامله للقتل وثلث دیه لانتهاکه حرمه الحرم والأشهر الحرم . وأصول الدیات سته إبل وبقر وغنم ودرهم ودینار وحله. فإن کان القاتل من أهل الإبل ولزمته الدیه فی ماله وجب علیه مائه من الإبل و إن وجبت علی العاقله فالاعتبار بحالها فإن کان من أهل البقر

فمائتان منها و إن كان من أهل الغنم فألف منها و إن كان من أهل الدراهم فعشره آلاف درهم و إن كان من أهل الذهب فألف دينار و إن كان من أهل الحله فمائتا حله والحله ثوبان إزار ورداء. وديه عمد المحض مغلظه بثلاثه أشياء على جميع الأحوال وبشى ء آخر على بعض الوجوه .فالأول تغليظ بالسن والصفه والاستيفاء فأما السن فيلزمه المسان والصفه

[صفحه ۴۴۱]

يلزمه السمان والاستيفاء يلزمه حاله والمغلظه على بعض الوجوه هو ماذكرناه من لزوم ديه وثلث لوقوعه فى الحرم أوالأشهر الحرم . وديه الخطإ مخففه من كل وجه إلا إذاوقع فى الحرم أو فى الأشهر الحرم فإنه يلزم التغليظ بالزياده فأما التخفيف فى السن فلزومها أرباعا من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتخفيفها بالصفه أنه لايطلب فيها شىء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو أن يؤخذ فى ثلاث سنين من العاقله. وديه عمد الخطإ مخففه من وجه مغلظه من آخر فالتغليظ كونها أثلاثا ثلاثه وثلاثون منها بنت لبون ومثلها حقه والباقى كلها خلفه طروقه الفحل وتستأدى فى سنه إذا كان القاتل فى غنى ويسار و فى سنتين إذا لم يكن . و أماالبقر أوالغنم فيجب أن يكون من المسان فى ديه قتل العمد وأرباعا فى ديه قتل الخطإ وأثلاثا فى ديه عمد الخطإ و لايدخل التغليظ والتخفيف فى الذهب والفضه والفضه والحله

فصل فى بيان أحكام الشجاج والجراح و مايصح فيه القصاص و ما لايصح وكيفيه الاقتصاص وأحكام الديات و مايتعلق بذلك

القصاص فيما دون النفس فى شيئين فى جرح مشقوق وعضو مقطوع و كل عضو لا يكون منه التلف غالبا وينتهى إلى مفصل يدخله القصاص و قد يكون الاعتبار فيهابالمساحه طولا وعرضا لابالمقادير من الصغر والكبر والنحافه والسمن . و كل شخصين يجرى بينهما القصاص فى النفس يجرى فى الأطراف بشرطين

أحدهما الاشتراك بالاسم مثل اليمين واليسار إذا كان له عضوان إلا مايستثنى منه

[صفحه ۴۴۲]

والآخر التماثل فى الصحه والفساد و لاقصاص فيما يكون منه التلف غالبا مثل المأمومه والجائفه و ما لاتلحقه الآفه لايعتبر بسلامته والاعتبار فيه بالتكافؤ فى ثلاثه أشياء الحريه والإسلام والعبوديه. ويلزم الاقتصاص بين الكاملين والناقصين ويقتص من الناقص للكامل دون العكس . وتلزم ديه النفس كامله فى أحد سبعه وثلاثين عضوا العقل إذاذهب به و لم يرجع وشعر رأس الرجل والمرأه إذاذهب به و لم ينبت فى ذهاب السمع كله من كلتا الأذنين و فى قطعهما صحيحين من الأصل و فى ذهاب البصر بأسره من كلتا العينين و فى العينين البصيرتين و فى الأهداب جميعا إذاذهب بها و لم تنبت على روايه. و فى الأنف إذاأوجب جدعا و فى الشم و فى الشفتين و فى اللحيين و فى الأسنان كلها و فى إذهاب الكلام بأسره و فى اللسان بأسره و فى ذهاب الذوق و فى اللحيه إذاذهب بها و لم يعد و فى العتق إذاجعله أصور و فى الترقوه إذاكسرها وانجبرت على عثم و فى الصدر إذاكسره وانجبر على تثن فيه و فى الكتفين معا و فى قطع الحلمتين من ثدیی المرأه و فى الظهر إذاكسره وانجبر على عثم أو لم يمكنه القعود أواحدودب أوذهب مشيه أصلا من غيرشلل فى الرجل أوجماعه من غيرشلل فى الذكر أوأصابه سلس البول ودام إلى الليل .

[صفحه ۴۴۳]

و فى الأليتين إذاقطعهما إلى العظم و فى الورك إذاكسر نغضوضه أوعجانه و لم يملك البول والغائط و فى الذكر إذاأوعبه بالقطع أوقطع جميع الحشفه دفعه أو مع بعض القصبه و فى الأنثيين و فى قطع الإسكتين

وقطع الشفرين وقطع أصابع اليدين وقطع اليدين وقطع أصابع الرجلين وقطع الرجلين و كل ما يكون فى نفس الإنسان واحد ففيه ديه كامله إن كان من الرجل ففيه ديه الرجل و إن كان من المرأه ففيه ديه المرأه مثل اللسان واللحيه والذكر. و كل ما يكون فيه اثنان ففيهما ديه كامله و فى أحدهما نصف الديه إلاالشفه والخصيتين فإن فى الشفه السفلى ثلاثه أخماس الديه و فى العليا خمساها و فى الخصيه اليسرى ثلثا الديه و فى اليمنى ثلثها و ما ليس فيه ديه كامله فسيأتى شرحه إن شاء الله تعالى .فأما العقل فإن أذهبه بسقيه الأدويه المجننه أوبضربه شيئا على رأسه حتى طار قلبه ورعد وذهب عقله لم يخل من خمسه أوجه إما آب إليه عقله أومات قبل أن يئوب أو لم يذهب عقله بأسره وينتفع به وقتا دون وقت أو لم ينتفع به أصلا أوانتفع به غيرمقتدر.فالأول عزر لسقيه الأدويه المجننه و لم يلزمه شىء ولزمه القصاص أوأرش الجنايه مع التعزير فى الضرب . والثانى لزمه الديه كامله. والثالث فيه الديه على قدر الإفاقه والمجنون إذا كان مقدرا.

[صفحه ۴۴۴]

والرابع فيه الديه أيضا. والخامس موكولا إلى رأى الإمام .فأما شعر الرأس فلاقصاص فيه فإن كان رجلا و لم ينبت ففيه الديه و إن نبت بعضه أوكله ففيه الأرش على مايراه الإمام و إن كانت امرأه و لم يعد ففيه ديتها فإن عاد ففيه مهر نسائها. و أماالرأس ففى بعض شجاجه الأرش دون القصاص و فى البعض القصاص أوالأرش وهى ثمانيه أولها الحارصه ثم الباضعه ثم المتلاحمه ثم السمحاق ثم الموضحه ثم الهاشمه ثم المنقله ثم المأمومه.فالحارصه الداميه وهى التى تشق الجلد دون اللحم

و فيهاالقصاص أوالأرش و هوبعير والـذكر والأنثى فيه سواء. والـديه فى العمـد والخطإ فى مال الجانى وأرش المملوك على قدر قيمته وأرش الذمى على قدر ديته وأرش الحر والحره سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه فإذابلغ كان أرش الحره على النصف من أرش الحر. والباضـعه هى الـتى تقطع اللحـم و فيهاالقصـاص أوالـديه بعيران . والمتلاـحمه هى الـتى تنفـذ فى اللحـم و فيهاالقصـاص أوالأرش ثلاثه أبعره. والسـمحاق مايبلغ القشره بين العظم واللحم و فيه القصاص أوالديه أربعه أبعره. والموضحه مايوضح العظم و فيه الـديه خمسه أبعره أوالقصاص إن كان عمدا و إن كان خطأ فالديه على العاقله و إن كان عمد الخطإ فالديه فى مال الجانى و لاقصـاص فيهمـا و إن سـرى إلى مـافوقه ضـمن . والهاشـمه مـايهشم العظم و لايحتاج إلى النقل و فيهاالقصاص إن كان عمـدا أوالديه وهى عشره أبعره وحكم الخطإ وعمده فيها وفيما على ماذكرنا

[صفحه ۴۴۵]

فى الموضـحه. والمنقله مايكسـر العظم ويخرج إلى النقـل من موضع إلى موضع وديتها خمسه عشـر بعيرا و فى عمـدها القصاص أوالـديه. والمأمومه مايبلغ أم الدماغ ويقال لها الدامغه أيضا و فيهاالديه دون القصاص وديتها على الثلث من ديه النفس مغلظه فى العمد ومخففه فى الخطإ و بين بين فى عمد الخطإ.الوجه والجنايه على الوجه يكون بالجرح واللطم .فالجرح على سـته أضرب إما جرح و لم يوضـح ثم بر ئ و فى الخـدين أثر و فيه عشـره دنـانير أوسـقط منه فرعه لحم مع ماذكرنـا و فيه ثلاـثه وثلاـثون دينارا أوحصل منه صدع و فيه ثلاثون دينارا أوأوضح العظم و لم ينفذ إلى الجوف و فيه خمسون دينارا و إن بر ئ الجوف دون الظاهر ففيه مائه دينار وحكم الجبهه

والجبين مثل حكم الرأس فى الموضحه وغيرها. و أماالطمه فإن أسود أثر ففيه سته دنانير و إن أخضر ففيه نصفها و إن احمر ففيه ربعها. و أماالحاجب ففى ذهاب شعرهما نصف الديه و فى أحدهما ربع الديه و فى البعض بالحساب . و أماالسمع فإن ذهب كله من الأذنين ففيه ديه كامله و إن ذهب من واحده ففيه نصف الديه و إن ذهب البعض من كلتيهما أوواحده فبالحساب و إذاأخذ الأرش ثم عاد لم يلزم رده و إن ذهب السمع من إحدى الأذنين بسبب من الله تعالى ففى الآخر الديه كامله و إن ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الآخر الأذن والجنايه عليها بأحد ثلاثه أشياء بالقطع والخرم و غير ذلك . والقطع فيه القصاص مع التساوى فى الصحه أوالديه فإن استأصلهما كان

[صفحه ۴۴۶]

فيهما الديه كامله و فى الواحده نصف الديه وتقطع الكبيره والثخينه والسمينه والسمعيه و غيرالمثقوبه بأضدادها و لايقطع الصحيحه بالمقطوع بعضها و لابالمنخرمه و لابالشلاء و فى الشلاء ثلث ديتها صحيحه و فى المقطوع بعضها كان فيهاالأرش بالحساب و فى شحمه الأذن القصاص أوثلث الديه و فى قطع بعضها كذلك . والخرم ديتها ثلث ديه الأذن إذا لم تبن و لم يلزم فيه القصاص إلا بعد أن يندمل و لم يتصل فإن اتصل سقط القصاص و فيه حكومه و إن سرى إلى السمع لم يدخل أرش الجنايه فى أرشه . و غيرالقطع والخرم و هوالثقب فيه حكومه.البصر و فى ذهابه من العينين كمال الديه و من إحداهما نصفها أوالقصاص مع التساوى أونقصان ضوء المجنى عليه خلقه و فى نقصان الضوء بالحساب و فى قلع الحدقه بعدذهاب البصر ثلث ديه العين

.عين الإنسان لم تخل من سته أوجه إما كانت له عينان صحيحتان أوغمشاوان أو كان أعور خلقه أو غيرخلقه أوأعمى قائم العين أو غيرقائم العين فإذاجنى على عينه غيره و كان الجانى مثله كان فيه الأرش أوالقصاص إن أمكن والصغر والكبر والملاحه والقباحه بمنزله. وديه الصحيحتين ديه النفس وديه الغمشاوين ثلث ديه النفس وديه الأعور خلقه ديه النفس وديته غيرخلقه على النصف وديه العمياء قائمه إذاقلعها أوخسف بهاثلث ديه الصحيحه فإن ذهب بصرها بجنايته كان فيه الديه فإن خسف بهاقائمه بعدذهاب البصر كان فيه ثلث الديه و إن بخقها دفعه كان فيه ديه واحده فإن سمل صحيح العينين صحيحه الأعور خلقه كان المجنى عليه بالخيار

[صفحه ۴۴۷]

بين أخذ الديه و بين أن يسمل إحدى عينيه ويأخذ نصف الديه و إن سمل الأعور خلقه إحدى عينى البصير أوالأعور غيرخلقه قلعها. و إن اشترك جماعه فى سمل عين أوقطع أذن أوأنف أو غير ذلك وتميز فعل كل واحد منهم عن فعل الآخر لم يلزم فيه القصاص و على كل واحد أرش جنايته فإن لم يتميز كان المجنى عليه بالخيار بين العفو وأرش الديه والاقتصاص من واحد ويرد الباقون عليه بالنصيب و بين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب .الجفن و فى الجفن الأعلى من كل عين ثلث ديتها و فى الأسفل نصف الديه و فى كل هدب ثلث ديه الجفن و فيه القصاص أيضا فإن اقتص وسرى إلى الضوء لم يلزم شىء.الأنف و هو مالان من المنخرين والحاجز إلى القصبه و فيه الديه كامله أوالقصاص فإن جدع مع المارن شيئا من القصبه أو من اللحم ألذى تحته إلى الشفه كان فى المارن ديه و فى القصبه

أواللحم حكومه و فى روثه الأنف القصاص أونصف الديه و فى بعضها بالحساب و فى الشم ديه كامله و فى قطع أحد المنخرين القصاص أونصف الديه. و إن كسره و لم ينجبر ففيه ديه و إن انجبر علم غيرعثم و لاعيب ففيه مائه دينار و إن أعوج ففيه أيضا حكومه و إن جعله أشل ففيه ثلث الديه و إن شق ما بين المنخرين ففيه خمسون دينارا فإن بقى منفرجا ففيه زياده حكومه و إن شق الأنف كان حكمه حكم الديه والموضحه فى الرأس .الشفه و فيهاالقصاص أوالديه و قدذكرنا مقدار الديه و إن قطع بعضها

[صفحه ۴۴۸]

كان الاعتبار بالمساحه فى الأرش والقصاص و إن شقهما حتى بدت الأسنان و لم تلتئما كان فيهما ثلث ديه النفس و إن التأمتا كان فيهما خمسا الديه و إن التأمت إحداهما فبالحساب .اللحيان وفيهما القصاص أوالديه كامله و فى أحدهما القصاص أونصف الديه فإن قلع و كان معه الأسنان وجب أرش السن أيضا و فى رضهما ثلث الديه و فى كسرهما أرش الهاشمه أوالمنقله إن احتاج إلى النقل فإن انجبر على غيرعثم و لاعيب ففيه أربعه أخماس ديه.كسره الأسنان لم تخل إما كانت زائده أوأصليه فإن كانت زائده وللجانى مثلها ففيها القصاص أوالديه وديتها ثلث ديه الأصليه و إن لم يكن له مثلها ففيه الأرش و إن كانت أصليه وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير و إن قطع سن كبير كان فيهاالقصاص أوالأرش فإن اقتص ورجع كلاهما أو لم يرجعا لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل و إن رجع سن الجانى كان للمجنى عليه قلعه و إن رجع من المجنى عليه لم يكن للجانى عليه سبيل . و

لاـتقلع الكـامله بالنـاقصه فـإن كسـر بعض السن ففيه الـديه بالحسـاب و فى اسودادهـا وانصـداعها ثلث ديتهـا و فى قلـع السـوداء والمنصـدعه ثلث ديتهـا و فى اصـفرارها واخضـرارها حكومه و إن نقضت بجنـايه و قـال أهـل الخبره تسـقط على كـل حال ففيه الأرش فى الحال . و إذاقلع جميع الأسـنان ففيها القصاص أوديه النفس و مايقسم عليه الـديه ثمانيه وعشـرون و مازاد عليه زائد و فى كل واحده من مقاديم الأسـنان وهى اثنتا عشـره نصف عشـر الديه و فى كل واحده من المؤاخير وهى سـته عشر ربع العشر و إن نقص منها شيءنقص من الأرش و إن زاد عليها شيء كان للزائد ثلث ديه مايجنيه .

[صفحه ۴۴۹]

اللسان والجنايه عليه بأحد شيئين بالقطع أوذهاب الكلام . والقطع ثلاثه أضرب قطع لسان من بلغ النطق ولسان من لم يبلغه ولسان الأـخرس و من بلغ النطق لم يخل إما تكلم أوتأخر نطقه فإن تكلم لم يخل إما قطعه من الأصل أوقطع بعضه فإن قطع من الأصـل ففيه ديه النفس أوالقصـاص و إن قطع بعضه اعتبر بـالحروف ولزم من الـديه بمقـدار ماذهب منها. و إن تأخر نطقه لعله ففيه ثلث الـديه فإذاترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر به ولزم من الديه بمقدار ماذهب فإن ذهب من الحروف بمقدار الثلث فقد اسـتوفى حقه و إن ذهب أكثر من ذلـك فعليه الإتمـام و إن ذهب أقـل من ذلك رد الزائـد. و من لم يبلغ النطق و هويحرك لسانه للبكاء أوغيره بما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق . و فى قطع لسان الأخرس ثلث الديه و من ضـرب ضربه على رأس غيره فذهب جميع كلامه فعليه ديه كامله و فى قطعه بعد

ذلک ثلث الدیه و إن ذهب بعض حروفه لزمه بالحساب من الدیه فإن ادعی ذهاب کلامه غرز لسانه بالإبره فإن خرج منه دم أسود صدق و إن خرج دم أحمر کذب . والذقن فی حکم الوجه فی الخدش والبضع والإیضاح والکسر وغیره .العتق فإن جنی علیه وجعله أصور ففیه الدیه و إن جعله بحیث لایقدر علی ابتلاع الریق أو علی الازدراد و لم یمت ففیه حکومه و إن مات ففیه القود.الترقوه فإن کسرها وانجبرت علی عثم ففیه دیه النفس و إن انجبرت علی غیرعثم ففیه أربعون دینارا و فی صدعها أربعه أخماس دیه الکسر فإن أوضح ففیه خمسه وعشرون دینارا و إن کسرها واحتاجت إلی النقل ففیه ستون دینارا.

[صفحه ۴۵۰]

الصدر فإن بضع لحمه فدیته نصف دیه الباضعه فی الرأس فإن أوضحه ففیه خمسه وعشرون دینارا فإن رضه وتثنی کلا شقیه ففیه نصف الدیه و فی الواحد ربع الدیه. و إذاتثنی الصدر والکتفان معا ففیه الدیه کامله و إن لحقه صور لم یمکنه معه الالتفات ففیه نصف الدیه و فی جائفته ثلث الدیه و فی قطع حلمه الرجل ثمن الدیه و فی قطع الحلمتین من ثدیی المرأه دیتها و فی قطع ثدییها بعد ذلک حکومه.البطن فی جائفته ثلث الدیه و فی باضعته ودامیته نصف ما فی الرأس و فی دوسه حتی یحدث القصاص أوثلث الدیه.الضلع فی کسر واحد من جانب القلب خمسه وعشرون دینارا و فی صدعه نصف ذلک ودیه موضحته ونقبه ربع دیه کسره و فی کسر واحد مما یلی العضدین عشره دنانیر و فی صدعه سبعه دنانیر و فی موضحته ربع ما فی کسره فی نقبه دیناران ونصف و فی نقبه من الجانبین

برميه أوطعنه أربعمائه وثلاثه وثلاثون دينارا وثلث دينار.الظهر فى كسره إن انجبر على عثم ديه كامله و على غيرعثم خمس الديه و إن لم يمكنه القعود أواحدودب أوذهب مشيه أصلا من غيرشلل فى الرجل أوانقطع نخاعه أوأصابه سلس البول ودام إلى الليل أوذهب جماعه من غيرشلل فى الذكر ففيه أيضا ديه و إن دام سلس البول إلى الظهر ففيه ثلثا الديه و إن دام إلى الضحوه ففيه ثلث الديه و إن ذهب مشيه إلا على عكازه بيده ففيه حكومه.الأليه فى قطعها إلى العظم نصف الديه و فى كلتيهما ديه كامله و فى البعض بالحساب .

[صفحه ۴۵۱]

الوركك فى كسره إذاانجبر على غيرعيب مائتا دينار و فى صدعه مائه وستون دينارا و فى موضحته خمسون دينارا و فى ناقلته مائه وخمسه وسبعون دينارا و فى قله ثلاثون دينارا و فى رضه إذاعثم ثلث الديه و فى كسر نغضوضه أوعجانه وملك البول والغائط حكومه و إن لم يملك البول أوالغائط ديه كامله.الذكر فيه القصاص أوالديه و لايقطع الصحيح بما به شلل أوعنه والباقى يقطع هذابذاك مع اختلاف الأحوال ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول .الخصيتين ويقطع ما به عنه أوشلل بالصحيح . وديته إذاقطع الجميع والحشفه بأسرها أوالحشفه مع بعض القصبه دفعه ديه النفس و إن قطع بعضه طولا أوبعض الحشفه ففيه الديه بالحساب و إن جعله أشل ففيه ثلثا الديه و إن ظهر به بجنايته دمل لايبرأ أوبرص أوجراح ففيه حكومه.الأنثيان وفيهما ديه كامله أوالقصاص كانتا لفحل أولمن لاذكر له و فى اليسرى ثلثا الديه و فى اليمنى ثلثها و لاتقطع إحداهما بالأخرى و فى الأدره خمسا الديه و إن صار أفحج بحيث لايقدر على المشى أو

لاينتفع به ففيه أربعه أخماس الديه.العانه إذاخرق صفاقها فصار أدر ففيها أربعه أخماس الديه.فرج النساء تكون الجنايه عليه بأحد سته أشياء بالقطع والإفضاء والشلل وارتفاع الحيض وإذهاب العذره وخرق المثانه. فإذاقطعت امرأه من أخرى إسكتيها أوشفريها ففيهما القصاص أوالديه وهى ديه نفسها و فى واحد نصف الديه و فى قطع الركب حكومه. و فى إفضائها إذاكانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجا لها أو غيرزوج

[صفحه ۴۵۲]

إذاجامعها لشبهه نكاح أوعقد. و فى شلل إسكتيها ثلثا الديه. و فى ارتفاع حيضها بعدالاستقامه إذا لم يرجع بعدسنه ثلث ديتها. و فى إذهاب العذره بالإصبع مهر نسائها. و فى خرق المثانه إذا لم تستمسك البول ثلث ديتها. والخنثى لم تخل من أربعه أوجه إما بان كونه ذكرا أوأنثى أومشكلا أمره أو لم يبن . فإن بان ذكرا وقطع ذكره أوأنثييه كان فيه القصاص و إن جنى على فرجه ففيه حكومه. و إن بان أنثى وقطع إسكتيها أوشفريها أوركبها لزم فيه الديه على ماذكرنا قبل و إن قطع ذكرها أوخصييها ففيه حكومه و إن جنت عليها امرأه على آله النساء كان فيهاالقصاص أوالديه. و إن أشكل أمره كان فى الجنايه عليه الديه دون القصاص و إن لم يبن أمره صبر حتى بان ليحكم فيه على ماذكرنا فإن لم يصبر أعطى الديه على اليقين فإن بان على ماصالح عليه فذاك و إن بان بخلافه استوفى الباقى اليد تقع الجنايه عليها بأحد سته أشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح والضرب . والقطع يكون من مفصل و من غيرمفصل و فى القطع من المفصل القصاص أوالديه و فى قطع أنمله الإبهام القصاص أونصف ديتها وديتها ثلث ديه اليد و فى قطع

أنمله من سواهـا ثلث ديتها سـدس ديه اليـد و إن قطع اليـدين من أصول الأصابع أو مع بعض الكف أو من الكوع ففيه القصاص أوديه النفس و فى إحداهما نصف الديه.

[صفحه ۴۵۳]

و إن قطعهـا من عظم الـذراع أو من عظم المرفـق كـان فيه ديه وحكومه والصـحه والسـقم والشـيخ فيهـابمنزله و لاـتقطع الكـامله بالنـاقصه وتقطع النـاقصه بالكـامله ما لم يخف منه التلف و لاتقطع اليمين باليسار و لااليسار باليمين إلا إذا لم يكن له مثل ماقطعه فـإن قطع يمينـا قطعت يمينه فـإن لم يكن له يمين فيسـاره فـإن لم يكن له يسـار فرجله فـإن لم يكن له رجـل سـقط القصاص . و أماالفـك فإذافك كفا وتعطلت ففيها ثلثا ديه اليـد فإن صـلحت والتأمت ففيها أربعه أخماس ديه الفك . و فى فك أنمله الإبهام عشـره دنـانير و فى فـك المفصل الثانى منها نصف ديه فك الكف و فى فك كل مفصل من غيرالإبهام ثلاثه دنانير وثلث و فى فك العضـد أوالمرفق أوالمنكب ثلاثون دينارا فإن تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا ديه اليد فإن انجبر والتأم ففيه أربعه أخماس ديه الفك . و أماالكسـر فإن كسـر العضـد أوالمنكب أوالمرفق أوقصـبه الساعـد أوأحـد الزندين أوالكفين ففيه خمس ديه اليد و فى كسـر الأـنمله من الإبهـام ثلث ديه كسـر الكف و فى الثانيه نصف ديه كسـر الكف و فى كسـر المفصل الثانى من الأصابع سوى الإبهام أحـد عشـر دينارا وثلث فى كسـر الأول نصـفه . و فى صـدع العضو أربعه أخماس ديه الكسـر. و أماالرض فإن رض أحد خمسه أعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسخ والكف وانجبر على عثم ففيه مائه ثلث ديه اليد فإن انجبر على غيرعثم ففيه

دینار وقیل مائه وثلاثه وثلاثون دینارا وثلث . و أماالجرح فدیته علی النصف من دیه أمثالها فی الرأس . و أماالضرب فإن ضربها حتی اسود أواخضر أواحمر ففیه نصف ما فی أمثالها فی الوجه .

[صفحه ۴۵۴]

و أماالظفر فلم یخل إما عاد أو لم یعد فإن عاد أبیض ففی کل واحد خمسه دنانیر و إن عاد أسود أو لم یعد أصلا ففی کل واحد عشره دنانیر. الرجل حکمها حکم الید فی وجوب القصاص وکمیه الدیه فی الصحیحه والشلاء و فی القطع من المفصل و غیرالمفصل وقطع أصابعها وأناملها. و فی الفک والکسر والرض والجرح والضرب و غیر ذلک وحکم الحر والحره سواء ما لم یبلغ ثلث الدیه فإذابلغت عاد أرش الحر إلی النصف من أرش الحر وسقط الاقتصاص إلا بعدرد الفاضل

فصل فی بیان ضمان النفوس والاشتراک فی الجنایات وغیرها

من دعا غیره لیلا ـ وأخرجه من منزله و لم یرده إلیه و لا ـ رجع هو و لم یعرف خبره حیا أووجد میتا أوقتیلا و لم یقم الداعی بینه علی أنه مات حتف أنفه أوقتله غیره ضمن دیته فی الموت ولزمه القصاص فی القتل إذا لم یدع البراءه من قتله . و إذاسلم ولد من ظئر وأنامته بجنبها فانقلبت علیه فمات و قدطلبت الظئوره للفخر لزمتها الدیه و إن طلبتها للفقر لزمت عاقلتها. و إذامر رجل بین الرماه و بین الغرض فأصابه سهم و قدحذره الرامی لم یضمن و إن لم یحذره و کان فی ملکه و قددخل علیه بغیر إذنه فکذلک و إن دخل علیه بإذنه أو کان فی غیرملکه و لم یحذره کانت دیته علی عاقلته . وقضی علی ع فی أربعه نفر شربوا فسکروا وأخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بأن

دیه القتیلین علی المجروحین ووضع أرش جراحهما عن الدیه و إن مات أحد المجروحین لم یکن له علی أولیاء المقتولین شیء

[صفحه ۴۵۵]

وحد المجروحین حد الخمر. وقضی ع فی أربعه نفر اطلعوا علی زبیه الأسد فخر أحدهم فاستمسک بالثانی والثانی بالثالث والثالث بالرابع بأن الأول فریسه الأسد وغرم أهله ثلث الدیه للثانی و أهل الثانی للثالث ثلثی الدیه و أهل الثالث للرابع تمام الدیه. و من اعتدی علی المعتدی علیه لم یضمن

وسئل أبو عبد الله ع عن سارق دخل علی امرأه لیسرق متاعها فلما جمع الثیاب تابعته نفسه فکابرها علی نفسها فواقعها فتحرک ابنها فقام فقتله بفأس کان معه فلما فرغ حمل الثیاب وذهب لیخرج حملت علیه بالفأس فقتلته فجاء أهله یطلبون بدمه فقال ع اقض هذا کماوصفت لک یضمن مواله الذین یطلبون بدمه دیه الغلام ویضمن السارق فیما ترک أربعه آلاف درهم لمکابرتها علی فرجها أنه زان و هو فی ماله غرامه و لیس علیها شیء فی قتلها إیاه لأنه سارق

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۴۶۳

. و من ضرب ضربه علی رأس غیره فسالت عیناه وضربه المضروب فقتله فإن ضربه دافعا لم یلزمه شیء و له الرجوع علی ترکه المقتول بدیه عینه و إن ضربه مقتصا لم یلزمه القود لأنه أعمی کان دیه المقتول علی عاقله الأعمی ودیه عینی الأعمی فی ترکه الضارب فإن لم یکن له عاقله تقاصا

فصل فی بیان دیه الجنین والمیت

إذاضرب إنسان بطن حامل فألقت الولد لم یخل من سبعه أوجه إما ألقته

[صفحه ۴۵۶]

حیا ومات فی الحال أومات بمده بعد ذلک أوألقته میتا مخلقه و لم تلجه الروح أو غیرمخلقه وظهر فیه العظم أومضغه مثل قطعه لحم فیهامثل العروق أوعلقه شبیهه المحجمه من الدم أونطفه.فالأول تجب فیه دیه کامله

ويتعلق بـذلك أربعه أحكام الـديه والكفاره وانقضاء العـده و أن تصـير الأمه أم ولـد. والثانى لم يخل من وجهين إما أمكن موته بسـبب الجنايه أو لم يمكن فإن أمكن وكانت للمرأه بينه أن الولـد لم يزل ضـمن حتى مات قبل موتها و إن لم تكن لها بينه كان القول قول الجـانى و إن لم يمكن موته بسـبب ذلك لم يكن على الجانى شـىء. والثالث يلزم فيه عشـر الـديه. والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين المخلقه وغيرها بالحساب . والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغه والعظم بالحساب . والسادس فيه أربعون دينارا وفيما بين العلقه والمضغه بالحساب ويتعلق بكل واحد ثلاثه أحكام الديه وانقضاء العده وصيروره الأمه أم ولد. والسابع فيه عشـرون دينارا وفيما بين النطفه والعلقه بالحساب و لايتعلق بالنطفه حكم سوى وجوب الأرش و إن قتل حره مسلمه حاملا متما و لم ينفصـل ولـدها ومات فى بطنها لزمه ديه الحره من جهه الأم ونصف ديه حر ونصف ديه حره من جهه الولـد و إن انفصل حيا ومـات و كـان ذكرا لزمتـه ديـه حر وديـه حره و إن كـانت أنـثى لزمته ديه حرتين . و فى عزل الرجـل عن امرأته الحره بغير إذنها عشـره دنـانير لهـا و فى إقراعه فى حـال الجماع حتى يعزل عشـره دنانير أيضا. و إذاضـرب بطن حامل متم فألقت جنينا و فيه حياه مستقره وقتله آخر وجب

[صفحه ۴۵۷]

عليه القود و إن كانت فيه حياه غيرمسـتقره كانت الديه على الضارب و على القاتل التعزير و إن ضـرب بطنها وألقت يدا لم يخل من خمسه أوجه إما بقيت ضمنه حتى ألقت الجنين حيا أوماتا أوعاشا أوألقته ميتا أوبرئت من الضرب ثم

ألقت أو لم تسقط الجنين وماتت .فالأول تلزم فيه ديتان . والثانى يلزم فيه نصف ديه. والثالث تلزم فيه ديه الجنين . والرابع تلزم فيه ديه يد الجنين . والخامس تلزم ديه الأم وديه الجنين معا و على ذلك حكم جميع أعضاء الجنين . و أماالأمه فلم يخل إما يكون ولدها حرا أورقا فإن كان حرا فحكمه على ماذكرنا وحكم الأم تجرى على القيمه و إن كان رقا فالاعتبار فيه أيضا بالقيمه. و إن ضربت بطن الذميه وألقت ولدها فالاعتبار فى ذلك بالحساب إلى ديه أهل الذمه وهى ثمانمائه درهم للحر وأربعمائه للحره. و أماديه الميت فمثل ديه الجنين مائه دينار فى قطع رأسه و فى الأعضاء بحساب ذلك ويتصدق بديته

فصل فى بيان أحكام الشهاده على الجنايات وأحكام القسامه

إذاادعى إنسان على غيره بأنه جنى على ولى له لم يخل من ضربين إما تكون معه بينه أو لاتكون . فإن كانت معه بينه حكم له بها.

[صفحه ۴۵۸]

و إن لم تكن له بينه لم يخل من وجهين إما اعترف به المدعى عليه أو لم يعترف . فإن اعترف واجتمع فيه ثلاثه شروط وهى كمال العقل والحريه والطواعيه قبل منه وحكم للمدعى به . و إن لم يعترف لم يخل من وجهين إما يكون معه لوث أو لا يكون فإن كان معه لوث وأقام القسامه حكم له به و إن لم يقم القسامه أو لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوى وإنما يثبت القتل والجراح والشجاج بأحد ثلاثه أشياء بالإقرار و قدذكرنا حكمه وبالبينه وبالقسامه.فأما البينه فشهاده عدلين فيما يوجب القصاص وأحد ثلاثه أشياء فيما يوجب المال وهى شهاده عدلين أوشهاده عدل وامرأتين أوشهاده عدل ويمين ويقبل شهاده الصبيان المميزين على

وجه فى الشجاج و قدذكرنا ذلك فى باب أحكام الشهادات . فإذاقامت البينه على القتل لم يخل إما شهدا على الإطلاق أو على التقييد. فإن شهدا على الإطلاق واتفقا وقالا إن هذاقتل فلانا أوقتل فلان بن فلان بن فلان ثبت القتل فحسب فإن كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه وألزم بيانه فإذا بين لم يخل إما بين بما يوجب القصاص أوبما يوجب المال فإن بين بما يوجب القصاص قبل منه صدقه أوكذبه و إن بين بما يوجب المال وصدقه الولى فذاك ولزم فى ماله الديه كان القتل خطأ محضا أوعمد الخطإ و إن كذبه كان عليه القسامه. و إن شهدا على التقييد لم يخل إما اتفقا فى الشهاده فى خمسه أشياء أواختلفا. فإن اتفقا فى بيان نوع القتل من العمد وعمد الخطإ والخطإ والوقت

[صفحه ۴۵۹]

والمكان والرؤيه والآله التى قتل بهاحكم بمقتضى الشهاده و إن اختلفا لم يخل إما اختلفا فى نوع القتل أو فى غيره فإن اختلفا فى نوع القتل وشهد أحدهما بما يوجب القصاص والآخر بما يوجب المال لم يخل إما اختار ولى الدم مايوجب القصاص أو مايوجب المال فإن اختار مايوجب القصاص أقام القسامه لأن الشاهد الواحد لوث . و إن اختار مايوجب المال كان له أن يقيم امرأتين لتشهدا له أويحلف فإذاأقام أوحلف ثبت له ماادعاه ولزم الديه فى مال القاتل إن كان القتل خطأ محضا و على العاقله إن كان عمد الخطإ و إن اختلفا فى غير ذلك من الوجوه الباقيه كان على الولى القسامه. و إن شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وتثبت بالقسامه و إن شهد بالخطإ المحض أوبعمد الخطإ كان مخيرا بين إقامه المرأتين

واليمين على ماذكرنا. و أماالقسامه فهى عباره عن كثره اليمين أو عن تغليظ اليمين بالعدد و لا يكون لها حكم إلا مع اللوث . واللوث أحد سته أشياء وهى الشاهد الواحد أووجدان قتيل فى قريه قوم أومحلتهم أوبلدتهم الصغيره أوحلتهم التى لايختلط بهم فيهاغيرهم و إن اختلط بهم غيرهم ليلا- أونهارا كان لوثا فى الوقت ألذى لايختلط بهم غيرهم هذا إذا كان بينهم و بين القتيل أوأهله عداوه أوإجلاء قوم فى ندوه أودعوه أومشوره عن قتيل و إن لم يكن بينهم عداوه أووجدان قتيل فى بريه والدم جار وبالقرب منه رجل فى يده سكين عليها دم أو على الرجل و لا يكون عنده سبع و لا رجل عن ولى القتيل بيده سكين والدم ترشش فى غيرطريقه أووجدان قتيل بين طائفه وقاتلها طائفه أخرى أوقاربتها وترامتا بحيث تصل سهام إحداهما

[صفحه ۴۶۰]

إلى الأخرى أوشهاده جماعه كثيره لايصح عليهم التواطؤ ممن لاتقبل شهادتهم فى القتل . واللوث مايقوى الظن بصدق المدعى ويوقعه فى القلب فإذا كان معه لوث وادعى جنايه توجب القصاص وأقام القسامه ثبت ماادعاه فإن كانت الجنايه على النفس عمدا محضا كانت القسامه خمسين يمينا و إن كان معه شاهد واحد كان القسامه خمسه وعشرين يمينا. و إن كانت الجنايه على الطرف وأوجبت ديه النفس كان فيهاست أيمان و إن أوجبت نصف الديه ففيها ثلاث أيمان و إن أوجبت سدس الديه ففيها يمين واحده فإذاأوجبت خمسين يمينا و كان لولى الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى إن المدعى عليه أوعليهم قتل صاحبهم و إن كان له أقل من خمسين رجلا كرر عليهم الإيمان بالحساب فإن لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا و

إن كـان من يحلف ثلثه حلف كل واحـد سـبعه عشـر يمينا لأن اليمين لاتنقسم . و الرجل والمرأه فى اليمين سواء فإذاحلفوا ثبت لهم القود و إن رد الولى اليمين كـان له ووجب على المـدعى عليه إقـامه القسـامه على ماذكرنا فإن أقام أسـقط دعواه و إن نكل لزمه ماادعى عليه المدعى و إن كانت الدعوى بما يوجب المال و كان لوثه غيرالشاهد وأقام قسامه خمسه وعشـرين يمينا ثبت له ماادعاه و إن كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه . و لاتسمع الدعوى فى ذلك إلامحرره وإقامه القسامه فى الأطراف على ماذكرنا و فى الكميه على حد القسامه فى النفس .

[صفحه ۴۶۱]

والمتهم بقتـل آخر لم يخـل إمـا أنكر أوأقر فـإن أنكر حبس ثلاـثه أيام فإن قامت عليه بينه و إلاخلى سبيله و إن لم تقم واعترف طوعا لزمه و إن جاء آخر وأقر بأنه هو ألـذى قتله دون المتهم المقر لم يخل إما رجع الأول عن الإقرار أوثبت عليه .فالأول سـقط القود عنهما والـديه معا وكانت الـديه فى بيت المال . والثانى كان الولى مخيرا بين قتلهما معا و بين قتل أحدهما و بين العفو فإن قتلهمـا رد ديه واحـده على ورثتهما و إن قتل واحـدا رد الآخر على ورثه المقتول نصف ديته . و إذاقامت بينه على رجل بأنه قتل آخر عمـدا وجـاء آخر بأنه قتله كان الحكم فيه على ماذكرنا إلا فى شـىءواحد و هو أنه إذاقتل المقر لم يرد المشـهود عليه شـيئا على ورثته . هـذاآخر الكتـاب و الله الموفـق للصواب .سـهام الرد عليه و هوخمسه فصـار الجميع ثلاـثين منهـا للبنت خمسه عشـر ولكل واحد من الأبوين خمسه فبقى خمسه

منها للبنت ثلاثه على قدر نصيبها ولكل واحد من الأبوين واحد فإن لم تستحق الأم الرد لكونها محجوبه رد الاثنان على الأب فإن كان مع النصف سدس كان الفريضه أيضا من سته وهما سهم البنت مع سهم أحد الأبوين أوسهم الأخت لأب وأم أولأب مع سهم

[صفحه ۴۶۲]

واحد من كلاله الأم أوسهم الزوج مع سهم واحد من كلاله الأم فإن انقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد أخذ كل ذى سهم سهمه و من استحق الرد مابقى مثاله زوج وأحد كلاله الأم فإنه يأخذ الزوج ثلاثه بالفرض والكلاله ثلاثه واحدا بالفرض واثنين بالرد. و إن كانت كلاله لأب وكلاله لأم أخذ كلاله الأب خمسه ثلاثه بالفرض واثنين بالرد وكلاله الأم واحدا بالفرض لأن كلاله الأم لاتستحق الرد مع كلاله الأب . و إن كانت فى المسأله بنت وأحد الأبوين استحقا الرد معا و لم ينقسم مابقى من الفريضتين على الصحه عليهما ضربت مخرج الفريضه فى عددهما وتصح منه المسأله فإذاضربت السته فى اثنين حصل معك اثنا عشر منها للبنت سته ولأحد الأبوين اثنان فبقى أربعه منها للبنت ثلاثه ولأحد الأبوين واحد. فإن اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت مع سهم الزوجه أوالزوجات كان من ثمانيه منها للزوجه واحد بالفرض وللبنت سبعه منها أربعه بالفرض وثلاثه بالرد. و إن كان مكان زوجه واحده اثنتان أوثلاث أوأربع ضرب أصل المسأله فى عددهن فما حصل منها انقسم على صحه. و إن اجتمع مع النصف ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسأله مع أربعه مع الفرض والرد. و إن اجتمع ثلثان وثلث وهما سهما البنتين فصاعدا لأب وأم أولأب مع الأبوين وسهم كلالتين لأب فصاعدا

مع كلالتين لأم فصاعدا كان أصل المسأله من سته وتنقسم على صحه إن لم تزد الكلاله على اثنين و كان لكل واحد من

[صفحه ۴۶۳]

الأبوين أوكلاله الأم واحد ولكل واحده من البنتين أوكلاله الأب اثنان فإن زادت الكلاله من أحد الطرفين أوكليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضه فى عدد الكلاله وحصل المقصود.مثاله ثلاث أخوات من قبل الأب وثلاث من قبل الأم ضربت السته فى ثلاث فخرج منه ثمانيه عشر منها سته لكلاله الأم لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلاله الأب لكل واحده أربعه. فإن كان عدد الكلاله من جانب أكثر و لم ينقسم على الصحه ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الأول فى عدد الكلاله من الطرف الآخر و قدتم لك مرادك .مثاله خمس أخوات لأب وأربع لأم ضربت ثلاثه التى هى مخرج الثلث فى خمسه التى هى عدد الأخوات للأب فحصل منه خمسه عشر منها عشره للأخوات من قبل الأب لكل واحده اثنان فبقى خمسه لاتنقسم على أربعه على الصحه فضربت خمسه عشر فى أربع فحصل منها ستون منها للأخوات من الأب أربعون لكل واحده ثمانيه وللأخوات أوالإخوه من الأم عشرون لكل واحد خمسه. و إن اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الثلثين من ثلاثه فضربت هذا فى ذلك فحصل منه أربعه وعشرون منها للبنتين فصاعدا سته عشر وللزوجه ثلاثه فبقى خمسه لاتنقسم على اثنين و لا على ثلاثه و لا على أربعه على الصحه وتنقسم على خمسه ولكن لاتنقسم سته عشر على خمسه فلزم أن تضرب أربعه وعشرون فى عدد من لاتنقسم عليه ليحصل لك مرادك .مثاله خمس بنات مع الزوجه فإذاضربت أربعه وعشرين فى خمسه حصل منه مائه وعشرون منها

ثمانون للبنات بالفرض لكل واحده سته عشر وللزوجه

[صفحه ۴۶۴]

خمسه عشر بالفرض فبقى خمسه وعشرون لكل واحده خمسه بالرد. و إن كانت مع الزوجه ثلاث بنات ضربت أربعه وعشرين فى ثلاث فحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجه تسعه بحق الثمن وللبنات ثمانيه وأربعون بحق الثلثين لكل واحده سته عشر فبقى خمسه عشر لكل واحده من البنات خمسه بحق الرد. و إن اجتمع فى الفريضه ثمن وسدس وهما فرض أحد الوالدين وفرض الزوجه مع وجود الابن كان ذلك أيضا من أربعه وعشرين لأنها أقل عدد لها ثمن وسدس فكان منها للأب أوالأم أربعه وللزوجه ثلاثه و مابقى فللابن فإن كان الابن أكثر من واحد و لم تنقسم عليهم ضربت المبلغ فى عددهم و قدتم ماتريد. و إن اجتمع ربع وثلث فى الفريضه وهما سهم الزوجه مع الأم أو مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع فى مخرج الثلث فحصل منه اثنا عشر منها للزوجه ثلاثه بحق الرابع . وللكلالتين فصاعدا أربعه وللأم فإن كانت مع الزوجه أم أخذت الزوجه ثلاثه والأم أربعه ورد الباقى على الأم و إن كان مع الزوجه كلاله الأم و لم ينقسم المال على الصحه ضربت المبلغ فى عدد من ينكسر عليه وخرج ماتروم على الصحه.مثاله زوجه وثلاثه من كلاله الأم فإن للزوجه ثلاثه ولكلاله الأم أربعه فبقى خمسه وتنكسر خمسه على ثلاثه فضربت اثنا عشر فى ثلاثه فحصل منه سته وثلاثون منها للزوجه تسعه بالفرض ولكل واحد من الكلاله أربعه بالفرض فبقى خمسه عشر لكل واحد من الكلاله خمسه بالرد. و إن اجتمع فى الفريضه ربع وسدس وهما سهم الزوج مع أحد الأبوين

[صفحه ۴۶۵]

إذا كان معهما ابن وسهم الزوجه

مع أحد كلاله الأم و ذلك يخرج من اثنى عشر لأنها أقل عدد له السدس والربع و يكون منها للزوج ثلاثه ولأحد الأبوين اثنان وللزوجه ثلاثه ولأحد كلاله الأم اثنان والباقى للابن أوالبنين ولكلاله الأم بالرد أولكلاله الأب إن كانت معهما فإن انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ فى عددهم وانقسم عليهم . و إن اجتمع فى الفريضه مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجه مع الأختين لأب ضربت مخرج هذا فى ذاك فحصل منها اثنا عشر منها للبنتين أوالأختين للأب ثمانيه وللزوج أوللزوجه ثلاثه فبقى واحد لزم رده على البنتين أوالأختين و لم ينقسم فضربت المبلغ فى عدد من ينكسر عليه و قدانقسم ومسائل الضرب كثيره لايحتملها كتابنا هذا و قداقتصرنا على طرف منها فمن تأمل فيه تنبه به على الكثير

فصل فى بيان مايتعلق بذلك من استخراج المناسخات

المناسخه أن يموت إنسان ويترك مالا وورثه ويموت واحد من ورثته قبل قسمه الميراث و إذامات من ورثه الميت واحد قبل قسمه الميراث و كان ورثه الثانى بعينها هى ورثه الأول على حد واحد من غير أن يدخل عليهم وارث آخر من جهه ما لم يعتد بموت الثانى ينقسم المال بينهم .مثاله رجل مات وخلف بنتين أوبنين وبنات لأم واحده ثم مات بعد ذلك أحد البنين أوالبنات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كان الميت الثانى لم يكن معهم مستحقا للميراث . و إن كان بعض ورثه الأول يرث الثانى دون بعض وتصح فريضه الثانى عن

[صفحه ۴۶۶]

فريضه الأول فذاك و إن لم يصح ضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى وصحت منه الفريضتان .مثاله رجل مات وخلف ثلاث بنين لأم وبنتين لأخرى كان فريضتهم من ثمانيه لكل واحد من

البنين اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فإذامات أحد البنين أوإحدى البنتين كان فرض الابن و هواثنان واحد لأحد أخويه وواحد للآخر وفرض البنت و هوواحد للأخرى لأن الكلاله لأب لايرث مع الكلاله لأب وأم . ومثال الثانى رجل مات وخلف ابنين وثلاث بنات لأم وبنتا أخرى لأم غيرها ثم ماتت من بنت البنات الثلاث و كان فريضتهم أيضا من ثمانيه فإذاماتت إحدى البنات لم تنقسم فريضتها وهى واحد على أخويه وأختيه على الصحه ضربت فريضتهم وهى سته فى الفريضه الأولى وهى ثمانيه كان لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحده من البنات سته فإذاماتت إحداها كان فرضها و هوسته ينقسم على أخويها وأختيها لكل واحد من الأخوين اثنان ولكل واحده من الأختين واحد. و إن كان ورثه الميت الثانى غيرورثه الميت الأول وصحت مسأله ورثه الثانى من مسأله الأول فذاك .مثاله رجل مات وخلف أبا وابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين قبل القسمه وخلف ابنين أوبنتين فإنه تكون الفريضه من سته منها للأب واحد وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فإذامات أحدهما وخلف قال الشيخ الإمام الكبير السعيد عماد الدين ركن الإسلام محمد بن على بن حمزه بن محمد بن على الطوسى قدس الله روحه ونور مضجعه فى كتاب الواسطه

[صفحه ۴۶۷]

فصل فى بيان جمل يعرف بهااستخراج سهام المواريث

السهام المسماه فى كتاب الله تعالى سته النصف ونصفه ونصف نصف والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه السته خمسه فمخرج الثلثين والثلث ثلاثه ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع أربعه ومخرج السدس سته ومخرج الثمن ثمانيه. فإن اجتمع فى الفريضه نصف ونصف وهما سهم الزوج من الأخت لأب وأم أولأب فاجعله من ابنين و إن اجتمع مع النصف ثلث و هوسهم

الزوج مع كلالتى الأم أوأكثر أوسهم الأخت لأب وأم أولأب معهما أوسهم البنت مع سهم الوالدين خرج من سته فإن انقسم عليهم على الصحه أعطى كل ذى حق حقه ورد الباقى على من يستحقه فإن لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضه الأصل فى مخرج سهام مستحقى الرد و قدصحت المسأله.مثال ذلك امرأه ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلاله الأم كان للزوج ثلاثه من سته أولكلالتى الأم اثنان فبقى واحد لاينقسم على صحه ضربت السته فى الاثنين فصار اثنى عشر منها للزوج سته وللكلالتين أربعه فبقى اثنان لكل واحد منهما واحد فإن لم تنقسم السهام على من استحقه ضرب مخرج الفريضه فى عدد من لاينقسم عليه وصح .مثاله المسأله المذكوره إذا كان مكان الاثنين من الكلاله ثلاثه فإنه لاينقسم اثنان على ثلاثه على الصحه ضربت السته فى الثلاثه فحصل منه ثمانيه عشر فأخذ منها الزوج تسعه والكلالات سته كل واحد اثنين وبقى ثلاثه يرد عليهم بالسويه.

[صفحه ۴۶۸]

و إن كان مكان الزوج أخت لأب استحقت هى الرد دونها لم يحتج إلى ذلك . و إن كان مكان الزوج أوالأخت لأب وكلاله الأم بنت وأبوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج الفريضه فى مخرج ابنين فإن نصيبه لهما لكل واحد واحد و إن لم تصح من مسأله الأول مسأله الثانى ضربت مخرج أحد الفريضتين فى الأخرى وصححت منه المسألتين .مثاله المسأله التى ذكرناها إلا أن الميت الثانى خلف مع الابنين بنتا و لم ينقسم اثنان على ابنين وبنت وإنما يخرج فريضتهم من خمسه فضربت خمسه فى سته فخرج منه ثلاثون فيكون منها للأب خمسه وللبنت خمسه ولكل واحد من الابنين عشره فإذامات أحد الابنين

وخلف ابنين وبنتا كان نصيبه لهم لكل ابن أربعه وللبنت اثنان فإن ماتت البنت قبل القسمه كان نصيبها لأخويه لكل واحد واحد. و إن خلف مكانهما أخوين أوأختين فكذلك و إن مات الأخ مكان الأخت وخلف ابنين أوبنتين أوابنا وبنتين خرج فريضه الثالث من فريضه الأول و إن لم يترك ولدا أوخلف أخاه وأخته لم تنقسم أربعه عليهما ومخرج فريضتهما ثلاثه فضربتها فى الثلاثين وصحت منها المسائل و كان للأب منها خمسه عشر وللبنت كذلك ولكل واحد من الابنين ثلاثون فإذامات أحد الابنين وخلف أخاه وأخته كان لأخيه منها عشرون ولأخته عشره فإن خلف معهما جدا أوجده من قبل الأم كان لهما من ثلاثين عشره لكل واحد منهما خمسه فبقى عشرون و لم تنقسم على الأخ والأخت فضربت المبلغ فى مخرج فريضتهما و هوثلاثه فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للأب خمسه وأربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فإذامات أحدهما وخلف أخاه وأخته وجدا وجده من قبل الأم كانت فريضته لهما لكل واحد خمسه عشر فبقى ستون منها للأخ أربعون

[صفحه ۴۶۹]

وللأخت عشرون وشرح جميع ذلك يطول فذكرنا نبذا منه لينتبه المتأمل على الباقى إن شاء الله تعالى

فصل فى بيان أشياء مايتعلق بالكتاب

إذا كان الميت رجلا أوامرأه لازوج لها كان الكفن فى ماله وبد ئ بتجهيزه من ماله ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فإن كان ورثه الميت حضورا وجب عليهم تكفينه بالمفروض واستحب لهم الإتمام بالمستحب من الكفن و إن تشاحوا فى ذلك لم يجبر الممتنع عليه و إن كان بعض الورثه غائبا وكفنه الحاضر بالواجب لم يكن للغائب عليه اعتراض و إن كفنه بالواجب والمستحب وأجازه الغائب صح و إن لم يجز حرم . و

إن لم يكن أحد من ورثته حاضرا أوكفنه أجنبى بالمفروض مضى و إن كفنه بالواجب والمستحب و لم يجزه الورثه غرم الزائد على الواجب و إن كفنه بأجود من كفن مثله فكذلك . و إن كان للمرأه زوج كان كفنها عليه . و إن كان عليه دين و لم يخلف من المال إلاقدر مايكفن به كفن و لم يلزم منه قضاء الدين فإن تبرع أحد بتكفينه كان ماخلفه لمن له عليه دين و إن لم يخلف شيئا لاللدين و لاللكفن وتبرع أحد بكفن له ثم آخر وآخر كان مافضل للورثه دون الديان

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹